مدخل إلى دراسة

النُظُم الإسلامية

د. إسماعيل علي محمد

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
في كلية أصول الدين والدعوة/ جامعة الأزهر

النداء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدخل إلى دراسة

النظم الإسلامية

د. إسماعيل علي محمد

أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية
في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
جامعة الأزهر

دار النداء
اسطنبول - تركيا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدخل
إلى دراسة
النظم الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسم الكتاب	مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية
ترتيب الكتاب في مطبوعات الدار	32
تحرير	رجب صونكول
الغلاف	طارق علوش
الترقيم الدولي	978-605-4605-95-8
الطبعة	الطبعة الأولى، نوفمبر ٢٠١٤
رقم الإيداع	27580
دار النشر	**Nida Yayıncılık Dağıtım Pazarlama İç ve Dış Ticaret Ltd. Şti.** Balaban Ağa Mahallesi Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümni İş Merkezi No: 16/11 34080 Fatih/İstanbul Tel: 0212 527 93 86 Faks: 0212 635 03 58 nida@nidayayincilik.com.tr - nidayayincilik.com.tr
دار الطباعة	**Step Ajans Matbaa Ltd. Şti.** **Göztepe Mahallesi Bosna Caddesi No: 11** Bağcılar/İstanbul - Tel: 0212 446 88 46 stepajans@stepajans.com - stepajans.com

الناشر: دار النداء اسطنبول - تركيا ٢٠١٤ ©

تصرّح مؤسسة منارات للإنتاج الفني والدراسات بأنها قد أذنت لدار النداء للطباعة والنشر والتوزيع بطباعة ونشر وتوزيع مطبوعاتها وكتبها ومؤلفاتها. جميع الحقوق محفوظة، وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد الكترونية أو ميكانيكية أو نقله بأي وسيلة أخرى أو تصويره أو تسجيله على أي نحو بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشرين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من هَدْي القرآن الكريم

قال الله سبحانه وتعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾

[سورة البقرة: ٢٠٨]

﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ ١٢٣ وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾ [سورة طه:١٢٣، ١٢٤]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، رضي لعباده الإسلام دينا ومنهجا قويما، والصلاة والسلام على نبيّ الهدى والرحمة؛ سيدِنا محمدٍ ﷺ، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه ونصروه، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فمِن رحمة الله بخلقه أن أرسل لهم أنبياءَ ورسلاً يأخذون بأيديهم إلى الصراط المستقيم، ويرشدونهم إلى ما فيه سعادتهم في الدنيا والآخرة، وظلّت هذه المسيرةُ متتابعةً منذ فجر الخليقة؛ كلما انقضى زمانُ رسولٍ بعث الله مِن بعده آخرَ، حتى كان مِسك الختام، رسول الله محمد ﷺ، الذي جعله الله خاتم المرسلين، ورسالتَه خاتمةَ الرسالات، وجعل شريعته عامة لكل البشر، وصالحة لكل زمان ومكان، وخالدة إلى أن يرث الله الأرض ومَن عليها.

ولم تكن رسالةُ سيدنا محمد ﷺ مجرد رسالة روحيةٍ مقصورةٍ على ما يُنظِّم علاقةَ الإنسان بربه فقط؛ بل كانت رسالة ذات شريعة رحبة، تشتمل على ما ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقتَه بأخيه الإنسان، وعلاقتَه بالكون كلِّه وما فيه كلِّه، كما أنها تضمّنت جميع ما يُنَظِّم شئونَ الإنسان، وأمورَه المَعاشيّةَ والمَعاديّة على السواء .

ولقد أقام الرسول ﷺ منذ أن هاجر إلى المدينة المُنوَّرة أولَ دولة تَحْكُمها

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

شريعةُ الإسلام، وتُطبَّقُ فيها نُظُمُه ومبادئُه في كافة شئون الناس، ثم سار على هذا النهج خلفاؤه الراشدون، ثم المسلمون بعدهم قرونا من الزمن، يستظلون بِلِواء الشريعة الإسلامية، ويتحاكمون إلى نُظمِها، فسعدوا وعزُّوا وسادوا، وأقاموا حضارة زاهرة كانت ملءَ سمع الدنيا وبصرها.

ثم تتابعت القرون، ودار الزمان دورته، فإذا المسلمون يبتعدون شيئا فشيئا عن تطبيق الشريعة الخالدة، ويتهاونون في الأخذ بنُظُمها، حتى إذا كان العصر الحاضر؛ تخلّى كثيرٌ منهم عن النظم الإسلامية، وراحوا يتسوّلون ويَتَقَمَّمُون نُظُما وضعية يستبدلونها بشريعتهم ونُظُمِها، ويُحِلّون تلك النظمَ اللقيطةَ الناقصةَ محلّ شريعةِ الله الربانيةِ الكاملةِ، فكانوا مِمّن بدّلوا نعمةَ الله كفرا وأحلُّوا قومَهم دار البوار، وصار واقعُ كثيرٍ مِن البلاد الإسلامية بعيدا عن تطبيق شريعة الإسلام ونُظمها في مجالات الحياة، وحُصِرتْ رسالةُ سيدنا محمد ﷺ وما تضمّنتْه من تشريعاتٍ في ناحيةٍ واحدة فقط؛ هي العلاقةُ الروحيةُ الشخصيةُ بين الفرد وربه، ولم يُسمَح لها بتجاوز القفص الصدريِّ للفرد، وإن تجاوزتْه فلا ينبغي أن يتعدّى هذا التجاوزُ جدرانَ المساجد وبيوت العبادة.

ولقد صاحَبَ هذا الواقعَ الأليمَ حملاتٌ فاجرةٌ نكراءُ تولّى كِبرَها أعداءُ الإسلام في الخارج، ومَن يوالونهم مِنَ العلمانيّين والشيوعيّين وأضرابهم في العالم الإسلامي، تروِّج إلى فصل الإسلام وعزلِه وشريعتِه عن الحياة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وتُنادي بأن لا تكون له أيّةُ كلمة في تنظيم شئون الناس المعاشية، في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وتنتقص من شريعتة ونُظُمه، وتَرْميها بالنقص، وتَصِمُها بالتخلُّف والرجْعيّة، وبعدمِ ملاءمتِها للتطبيق، وقصورِها عن الوفاء بمتطلبات الحياة والأحياء في العصر الحاضر، مُغَلِّفين ادعاءاتِهم وحملاتِهم بزُخرفٍ مِن القول الباطل، ونسيجٍ مِن الشبهات الخادعة، وكثيرٍ مِن الحجج المُزَوَّرة، مِن خلال وسائل ضخمة جبارة مُسَخَّرةٍ لأولئك العلمانيين والشيوعيين، ومَن على شاكلتهم مِن المأجورين للنّيْل مِن شريعة الإسلام، والصدِّ عن سبيل الله وابتغائِها عِوَجا.

ولهذا كان لِزاما على أهل العلم أن يُشَمِّروا عن سواعد الجِدّ - كلٌّ بما يستطيع - لِرَدّ عادية أولئك المأجورين، وكشفِ زيوفهم وإزهاق أباطيلهم، وبيانِ عظمةِ الشريعة الإسلامية، وجدارةِ نُظُمِها المنبثقةِ عنها بقيادة حركة الحياة، والأخذِ بيد البشرية الحائرة اليومَ إلى شاطئ الأمان، وتحقيق السعادة والفلاح للأفراد والمجتمعات.

وأرجو أن يكون هذا البحث المتواضع خطوة وإسهاما في اتجاه مواجهة تلك الحملات وردّ كيد مَن يقفون خلفها، وأن يكون كذلك خطوة على طريق البيان والدعوة والبلاغ؛ أداءً للواجب، وإعذاراً إلى الله، وتثبيتا للمؤمنين في وجه تلك الحملات الظالمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا؛ وإنني أرى ـ في هذا السياق ـ أنه لا مانع مِن أن يَتناول أكثرُ مِن واحد مِن أهل العلم وأصحابِ الأقلام المُناصِرة لتطبيق شرع الله، ولِمبدأ الحلّ الإسلامي، قضيةً واحدة، أو قضايا محدَّدةً، ويركِّزوا عليها ويعالِجوها، ويُلِحُّوا في طرحها؛ كُلٌّ بأسلوبه ومنهجه، حتى تتجلّى وتتأكدَ من جميع جوانبها، وتصيرَ في إطارها ووضْعِها الصحيح من الناحية الشرعية لدى المُخاطبين، ولا نكتفي بطرحٍ واحدٍ أو معالَجَةٍ واحدةٍ لقضية ما، بل يَكتُب فيها كلُّ مَن يرى في نفسه القدرةَ على ذلك ـ وإن كان قد تناولها غيره ـ، ولا شك أن لهذا النهج أثرَه في تعزيز وتدعيم مواجهة ما يطرحه أعداء الحل الإسلامي من شبهات وأضاليل، يُلِحُّون عليها في كل آنٍ، ويَحشدون للشبهة الواحدة عشرات الأقلام والوسائل المختلفة، دون ملل، فيوحون للناس ـ مِن خلال هذه الطريقة ـ ويوهِمونهم بخطورة وأهمية ما يدّعونه ويطرحونه .

أسأل الله تعالى التسديد والإخلاص، وأن يجعل هذا العمل مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض .

﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

الفقير إلى الله : إسماعيل علي محمد

ربيع الآخِر ١٤٢٤هـ يونيـــة ٢٠٠٣م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول : النظمُ الإســلاميةُ وغايتــها

المبحث الأول : ملامح النظم الإسلامية

مفهوم النظم النظم الإسلامية

صــلة النظم الإسلامية بالشريعة الإسلامية

ضرورة النظم في حياة الناس

حاجة العالم إلى النظم الإسلامية

نشأة النظم الإسلامية

نشأة النظم الوضعية

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظم الإسلامية

امتزاج الأخلاق بالقانون في النظم الإسلامية

الكتابة في النظم الإسلامية

المبحث الثاني : غــايــة النــظم الإسلاميــة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
ملامح النظم الإسلامية

مفهوم النظم :

قال ابن فارس : « النون والظاء والميم أصلٌ يدل على تأليفِ شيءٍ وتكثيفه ، ونظمْتُ الخَرزَ نظْماً ، ونظمْتُ الشِّعر وغيره . والنِّظام : الخيط يجمع الخَرَز . وأنْظَمَتِ الدجاجةُ : صار في جوفها بيض ، ويقال لكواكب الجوزاء : نَظْم ، وجاءنا نَظْمٌ من جَراد : أي كثير » (١) .

« والانتظام : الاتساق ، والنِّظام : العِقد من الجوهر والخرز ونحوِهما ، وسَلْكه: خيطه . والنظام: الهَدْية والسيرة . وليس لأمرهم نظام؛ أي ليس له هَدْي ولا متعلق ولا استقامة، وما زال على نظام واحد، أي عادة » (٢).

« والنِّظام : السيرة و الهدْي و العادة » (٣) .

« ويقال : نظامُ الأمر : قوامُه وعمادُه . والنظام : الطريقة ، يقال : مازال

---

(1) معجم مقاييس اللغة . أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ٢/ ٥٦٧ . وضَع حواشيَه إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(2) لسان العرب ، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ٦/ ٤٤٦٩ . دار المعارف .

(3) القاموس المحيط . مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي ص ١٥٠٠ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثانية ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على نظام واحد ، جمع نُظُم ، وأنظمة ، وأناظيم » [١] .

فكلمة النظام تدل على معنى الترتيبِ والتنسيق ، ووضعِ الأشياء في مواضعها ، حسب منهجٍ خاص ، وطريقةٍ معينة مقصودة .

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف النظم بأنها : عبارة عن القواعد أو المبادىء التى تَجمع ما يرسم للناس منهاج وطريقة حياتهم ، وتهديهم أو توجههم إلى ما ينبغي أن يسيروا عليه في كل شئونهم ، ويقيموا على أساسه جميع سلوكهم وكل تصرفاتهم .

ولقد غدا مصطلح (النظم) في الأدبيات والدراسات المعاصرة يراد به القوانين أو المبادئ التي تتبنّاها دولة من الدول ، وتصوغ على أساسها نمط وطريقة الحياة التي ترتضيها ، لتحقق الأهداف التي تسعى إليها ، في مختلف الشئون والمجالات ، وذلك مثل النظم الشيوعية والرأسمالية ، وغيرها .

يقول الدكتور صبحي الصالح : « لكل دولة مبادئ وتعاليم في السياسة والإدارة والاقتصاد، تصاغ في بدء نشأتها صياغةً نظرية، فيُحسِن القوّامون عليها تطبيقَها أو يسيئون، ويزيدون أصولها أو ينقصون، ويطورون أشكالها أو يَجْمُدون، وقد تستعصي هذه النظريات كلها أو بعضها على التطبيق ، ثم تظل في أعين الباحثين مجموعة من

(1) المعجم الوسيط ٢/ ٩٧٠ . مجمع اللغة العربية بالقاهرة . ط الثالثة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القوانين سنها الشارع في بعض المجتمعات للتنظيم، فما أحراها أن تسمى (بالنظم) على اختلاف البيئات والعصور » [١] .

« إن النظام هو القانون الذي يربط بين أفراد المجتمع ، وفي ظله يعرف كل فرد ما له من حقوق تجاه إخوانه ، وما عليه من واجبات حيالهم ، ويدرك ما هو مشروع له فيمارسه ، وما هو محرم عليه فينأى عنه ، ومن ثم يتحقق للمجتمع استقراره ورفاهيته ، بل وحضارته بين المجتمعات الأخرى » [٢] .

ويذكر الدكتور حسن إبراهيم حسن أن : « نظم أي دولة تتكون من مجموعات القوانين والمبادئ والتقاليد التي تقوم عليها الحياة في هذه الدولة » [٣] .

ويقرر (ديفيز) مفهوم النظم، فيقول : « إن النظم هي مجموعة من العادات الشعبية والأعراف والقوانين تتداخل فيما بينها حول وظيفة أو أكثر ، مُكوِّنةً أجزاء من البناء الاجتماعي ، تُعرَف بتنظيمها المحكم ، وتمايز

---

(1) النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . د/ صبحي الصالح ص ٥٥ . دار العلم للملايين . بيروت . ط الثالثة ١٣٩٦ هـ ١٩٧٦م .

(2) النظم الإسلامية و المذاهب المعاصرة . د/ حسن عبد الحميد عويضة . ص ١٢ . دار الرشيد بالرياض . ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(3) نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين . د/ عبد الباري محمد الطاهر . ص ١٤ . ١٤١٤هـ ١٩٩٣م . نقلا عن د/ حسن إبراهيم حسن ، النظم الإسلامية . ص (د).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وظائفها »[١] .

ويرى (جولدز) أن النظم هي الطرق المقننة لحل مشكلات المجتمع[٢].

النظم الإسلامية :

هذا عن النظم عامة ، أما عن النظم الإسلامية خاصة ؛ فيمكن تعريفها بأنها : جملة التشريعات أو المبادئ التي شرعها الله تعالى ، أو شرع أصولها ، ليسير عليها الناس في حياتهم ، ويهتدوا بهديها ، ويقيموا على أساسها جميع تصرفاتهم ، وطرق عيشهم ، في كافة شئونهم المعادية والمعاشية .

فهي تتضمن منهجَ الإسلامِ وهديَه وتعاليمَه في كل ما يتصل بتصرفات الإنسان وحركته ، وعلاقاته في الحياة ، سواء في هذا علاقته بربه ، أم علاقته بالناس ، وبالكون كله .

وجدير بالذكر أن العلماء والفقهاء المسلمين منذ السلف حتى عصرنا الحاضر ، لم يتعرضوا لتعريف النظم الإسلامية ـ وإن كانت قد تضمَّنتْها مؤلَّفاتُهم وبحوثُهم ، كما سترد الإشارة إلى هذا لاحقا .

وهذا ما يقرره الدكتور مصطفى كمال وصفي قائلا : « لم يحدد فقهاء

---

(1) السابق ص ١٢ ، نقلا عن قاموس علم الاجتماع . د/ محمد عاطف غيث . ص ٢٤٥ .

(2) السابق ص ١١ ، نقلا عن قاموس علم الاجتماع . ص ٢٤٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام وصفا اصطلاحيا للنظام الإسلامي ، ولم يحددوا خصائصه الأساسية ، فقد كانوا في غنى عن ذلك ، إلا أن ضرورات الثقافة الإسلامية المعاصرة تقتضى هذا التحديد ، لما يرتبط به من المقارنة بالنظم الحالية ، ومعرفة وضعها من النظام الإسلامي » (١) .

هذا ؛ ويلاحظ من خلال استقراء ما كتبه العلماء والباحثون المعاصرون في النظم الإسلامية ، وخاصة الذين حاولوا صياغة تعريف لها ـ وهم قليلون ـ ؛ أنهم يكادون يتفقون على أن النظم الإسلامية يراد بها القوانين أو التشريعات أو الأحكام ، والمناهج ، والمبادئ أو التعاليم أو القواعد ، والأُطر ، والأسس ، والتقاليد أو الأعراف ... التي وضعها الإسلام ، أو التي تكون مأخوذة عنه ، لتنظيم وإقامة حياة المجتمع المسلم ـ فردا كان أو جماعة ـ في شتى الأمور على أساسها .

وهذه النظم الإسلامية تتنوع ـ كما ألمحنا ـ لتعالج وتتولى تصريفَ الحياة وتنظيمَها في كل ما يخص الفردَ والجماعةَ ، وفي كافة المجالات والنواحي ، فهناك النظم الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية ، والعسكرية أو الحربية ، والتعليمية أو الثقافية ، والجنائية ، والإدارية ،

---

(1) مصنفة النظم الإسلامية ؛ الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية . د/ مصطفى كمال وصفي . ص ١٩ مكتبة وهبة . القاهرة . ط الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

ومع هذه الملاحظة التي أبداها الدكتور « وصفي » إلا أنه لم يقدِّم ـ هو الآخر ـ تعريفا للنظم الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والقضائية ، بالإضافة إلى النظام التعبدي أو الروحي ، وغيرها من النظم .

صلة النظم الإسلامية بالشريعة الإسلامية :

إن الشريعة الإسلامية هي المنهل الذي تنهل من معينه النظم الإسلامية، وهي المَوْرد الذي تستقي منه كلَّ أحكامها وقوانينها ، فهي أصلٌ لكل ما حوته النظم الإسلامية من تفاصيل وتعاليم ومناهج ، وفي ضوء هذا الأمر يتضح ما بينهما من اتصال وارتباط .

ومن هنا يجدر بنا أن نلقيَ الضوء على مفهوم الشريعة الإسلامية ، على النحو التالي :

« الشِّرْعة والشريعة : الطريقة الظاهرة التى يُتوصل بها إلى النجاة . والشريعة في اللغة : الطريق الذى يُتَوصّل منه إلى الماء .

والشريعة ما شَرَع اللهُ لعباده من الدِّين ، وشَرَع لهم يَشْرع أي سنّ . والشارِع الطريق الأعظم »[1] .

« والمراد بها الدين ، واستعمالها فيه لكونه سبيلا موصلا إلى ما هو سبب للحياة الأبدية ، كما أن الماء سبب للحياة الفانية ، أو لأنه طريق إلى العمل الذي يُطَهِّر العاملَ عن الأوساخ المعنوية ، كما أن الشريعة طريق إلى

(1) الجامع لأحكام القرآن. للقرطبي ٦/ ١٣٧ دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ ١٩٨٢م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الماء الذي يُطَهِّر مستعملَه عن الأوساخ الحسية » [١] .

وتعريفات العلماء للشريعة تدور كلها على أنها : ما شرعه الله وسنه لعباده من أحكام ، ونختار منها تعريف الشيخ شلتوت ، حيث يقول : « والشريعة هي النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ، ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه ، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون والحياة » [٢] .

وقد قسّمها الكاتبون في تاريخ التشريع الإسلامي إلى ثلاثة أقسام :

١ـ **الأحكام الاعتقادية**: وهي التي تتعلق بذات الله وصفاته، وبالإيمان به، ويسمى هذا الجانب بالإلهيات ، وتتعلق بالرسل والإيمان بهم ، ويسمى هذا الجانب بالنبوات ، وتتعلق بالملائكة وبالجن وبأمور الآخرة وما فيها من بعث وحساب وميزان وجنة ونار ، وهذه الأمور محل دراستها علم التوحيد .

٢ـ **الأحكام التهذيبية** : وهي التي تتعلق ببيان الفضائل التي يجب على الإنسان أن يتحلى بها ، وبيان الرذائل التي يجب على الإنسان أن يبتعد عنها ، حتى يكون مثلا أعلى للإنسان الفاضل ، ومحل دراستها علم

---

(1) روح المعاني . للآلوسي ٦/ ١٥٣ . دار إحياء التراث العربي . بيروت .

(2) الإسلام عقيدة وشريعة . الشيخ محمود شلتوت . ص ٦٠٥ . الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأخلاق .

٣ـ الأحكام العملية : وهي التي تتعلق بأفعال العباد الحسية من صلاة وزكاة ومعاملات يتعامل الإنسان بها مع غيره من الناس، وغير ذلك من الأمور التي لا غنى للإنسان عنها في حياته، ومحل دراستها علم الفقه [١].

هذا ؛ و« تتكون الشريعة في عرف رجال القانون من اندماج النظم القانونية في مجموعة يسودها الانسجام لانبعاثها عن روح واحدة ، ويريدون بالنظام القانوني مجموعة القواعد القانونية المتجمعة حول ظاهرة اجتماعية واحدة ، كنظام الزواج، ونظام الملكية، الذي يبين نطاقها والسلطات التي تخولها ، وطرق اكتسابها وانتقالها .

والشريعة تقيم نظما متجانسة ، إما لأنها صدرت عن روح واحدة ، تصبغها بلونها ، أو منبعثة عن فكرة فلسفية واحدة تترك آثارها في مختلف تطبيقاتها » [٢] .

ضرورة النظم في حياة الناس :

خلق الله تعالى الإنسان وأودع فيه الميلَ إلى مخالطة بني جنسه، والأُنسَ في العيش مع الآخرين في إطار مجموعات إنسانية ــ وإن كانت

(1) المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي . د/ عبد الرحمن الصابوني وآخرين . ص ٢٢ باختصار . مكتبة وهبة . القاهرة . ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

(2) خصائص الشريعة الإسلامية . د/ عمر سليمان الأشقر . ص ١٣ . مكتبة الفلاح . الكويت . ط الأولى ١٩٨٢م ، نقلا عن : الوجيز في نظرية القانون . ص ١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تتفاوت قلّة وكثرة ، وبِدائيّة ورقيًّا ، ومن هنا قيل : الإنسان اجتماعيٌّ أو مدني بطبعه .

هذا أمر ؛ وأمر آخر هو أن الناس يتفاوتون في أمزجتهم وأخلاقهم ورغباتهم، فمنهم سويُّ الخُلُق، حسنُ السلوك، ومنهم معوجُّ الخُلُق سيّء السلوك، ومنهم القانع، ومنهم العدوانيُّ الأنانيُّ، كما أن ما يُرضِي شخصا أو طائفة، قد لا يروق لسواهم، وما يحبه فرد، قد يبغضه آخر ... وهكذا، فلو تُرِك كلُّ أحد وما يشتهي ؛ لتضاربت المصالح وتفشّت المظالم، وتحكّم منطقُ القوة، واتباعُ الهوى ، وتلاشت العدالة والرحمة، وآلت حال الناس إلى اعوجاج وفوضى، لا يَقِرّ لهم في ظلها قرار، ولا يطيب لهم معها عَيش، وصارت جحيما لا يطاق .

من أجل هذا كان الناس في أمَسّ الحاجة إلى وضع النظم التي تتضمّن القواعدَ والإرشاداتِ التي تلمّ شعثهم، وتجمع على الاستقامة قلوبهم وصفوفهم، وتضبط جوانب حياتهم، وتسلك سبيل الخير بأفرادهم وجماعاتهم .

حاجة العالم إلى النظم الإسلامية :

ولقد سادت المجتمعاتِ البشريةَ ـ في القديم والحديث ـ أنماطٌ عديدةٌ من النظم، اختلفت فيما بينها تبعا لتغاير المجتمعات والبيئات والأزمان .

لكن تلك النظمَ التي وضعها البشر لأنفسهم، وارتضوها لتنظيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حياتهم وتسيير شئونهم ؛ ما كانت لتفي بجميع مطالبهم ، وتلبّي كل حاجاتهم ، وتَرقَى بهم إلى الحياة الطيبة التي يطمح إليها الأفراد والجماعات، ولاغَرْو ؛ فهي من وضع الإنسانِ، والإنسانُ مهما أُوتي من العقل والعلم فإن علمه قاصر محدود، كما أن العقل لا ينفك عن التأثّر بالبيئة والظروف، ولذلك قيل : (العقلُ ابنُ بيئتِه) ، فالنظم التي يضعها إنما تكون وليدة حاجة معينة، وظروف اجتماعية خاصة، كما أنها لا تخلو من الإفراط أو التفريط، أو منهما معا ، كما أنها ما تنفك عن القصور، وتظل بحاجة إلى قوة ذاتية تحمل الأفراد والجماعات على الالتزام بها، والخضوع لها، وهي قوة العقيدة، وسلطان الإيمان، وإنّ نظْرةً متأملة في النظم الرأسمالية والشيوعية التي سادت في العصر الحديث، لتُبيِّن صدق ما نقول .

لهذا وغيره كان لابد للناس من شريعة إلهية، تنبثق عنها وتنشأ من خلالها نظمٌ ربانيةٌ ، تأخذ بيد البشر ـ جماعات وفرادى ـ إلى سبيل الهداية وطريق السعادة، وتجنبهم ما يكتنف النظمَ الوضعيةَ من عيوب وقصور، وتملأ الفراغ الهائل في حياة الناس ، وتشفي الإنسانية من أسقامها .

وقد أعلنت كل النظم إفلاسها، وليس غير الإسلام ونظمه ملاذا وحصنا للبشرية اليوم، فهو وحده الدين الحق ، وعقيدته هي وحدها العقيدة الصحيحة الحية التي لها السلطان الفاعل والأقوى الذي يحمل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أتباعها على فعل الخير، ومجانبة الشر، وشريعته هي وحدها الشريعة الكاملة، التي تستطيع من خلال ما تضمنته من نظم أن تفيَ بحاجات الأفراد والجماعات، وتكفلَ لهم الحياةَ الطيبةَ، والعيشةَ الراضيةَ في الدنيا والآخرة، فعلى المسلمين أن يقدموا ما لديهم من الخير المتمثل في الإسلام وشرائعه ونظمه، إلى العالم الحائر، وليبدأوا بأنفسهم فيلتزموا بنظم الإسلام، وليهتدوا بهديه، ويطبقوا تعاليمه على الوجه الذي شرعه الله وارتضاه.

نشأة النظم الإسلامية:

ثم إن النظم الإسلامية ــ بالمفهوم السابق ــ قديمة قدم الشريعة الإسلامية ذاتها، فهي تعود إلى عصر الوحي والنبوة، حيث تكونت أصولُها، وتكامل بنيانُها، وتحدّد كيانُها، وتميزت بين سائر النظم الأخرى معالمُها وملامحُها، فكانت نشأتُها على يد رسول الله سيدنا محمد ﷺ، حيث أرسى دعائمها من خلال ما جاء به عليه الصلاة والسلام من قرآن وسنة، وما انبثق عنهما من تعاليم وقوانين ومبادئ ومناهج سار عليها المسلمون، وأقاموا عليها حياتَهم، وكافةَ أمورهم المَعاشية والمَعادية، فهي إذن قد اكتملت باكتمال الدين، وتمّتْ بتمام الرسالة، وذلك منذ أن نزل قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كانت النظم الإسلامية قد اتسعت دائرتها ، وأضيف إليها بعضُ القواعد والمناهج على مدى العصور اللاحقة ، وحوت في مضامينها فروعا وأنماطا لم تكن معهودة فيما سبق ــ لاسيما في عصر نشأتها ــ ؛ فإن هذا أمر طبيعي ، حيث إن لكل عصر مسائلَه ومشكلاتِه ، ومستجداتِه التي لم تكن موجودة أو معروفة في العصر الذي سبقه ، وكان المجتهدون في كل عصر يقولون كلمتهم في قضايا زمنهم المستجَدةِ ، ويُكيِّفونها التكييفَ الشرعيَّ السليم ، وقد مكّنهم من هذا خصوبةُ الأصول التشريعية للنظم الإسلامية ، وتميُّزُها بالمرونة ، والقدرة على استيعاب مصالح العباد ، والوفاء بحاجاتهم ، وملاحقة ما يستجد للناس من أقضيات وأمور حادثات ، ووضْعها في الإطار الصحيح المستندِ على دليل معتبر من أدلة التشريع والفقه ، والمنسجمِ مع المقاصد العامة لشريعة الإسلام .

وعلى هذا فإن ما أقره فقهاءُ المسلمين الراسخون وعلماؤهم المجتهدون من نظم ـ وإن كانت محدَثة بسبب ما يطرأ في كل عصر من أمور لم تكن فيما قبله ؛ يكون داخلا في إطار النظم الإسلامية المنبثقة من الشريعة الإسلامية ، والمبنية على أصولها ودعائمها التي أرساها النبي ﷺ .

نشأة النظم الوضعية :

وهكذا نشأَتْ النظمُ الإسلامية في رحاب النبوة والرسالة ، حيث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضع أسسَها وأصولَها الوحيُ الربانيُّ ، وهي تستمدّ كلّيّاتها وجزئيّاتها من الشرع الإلهي الذي أنزله الله ربّ العالمين ، فهذه جذورها وتلك نشأتها .

أما النظم الوضعية فهي عبارة عن قوانين بشرية ، تكونت من عادات الناس وأعرافهم ، ثم تطورت بمرور الزمن لتصير قوانين يسير عليها المجتمع أو الجماعة البشرية هنا أو هناك ، وهكذا فـ« القانون الوضعي ينشأ في الجماعة التي ينظمها ويحكمها ضئيلا محدودَ القواعد ، ثم يتطور بتطور الجماعة فتزداد قواعده وتتسامى نظرياته كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوعت ، وكلما تقدمت الجماعة في تفكيرها وعلومها ، ويضع قواعدَ القانون الأشخاصُ المسيطرون على الجماعة ، وهم الذين يقومون بتهذيب هذه القواعد وتغييرها ، فالجماعة إذن هي التي تخلق القانون وتصنعه على الوجه الذي يسد حاجاتها ، وهو تابع لها ، وتَقَدُّمه مرتبط بتقدُّمها .

وقد بدأ القانون يتكون ـ كما يقول علماء القانون ـ مع تكوّن الأسرة في العصور الأولى ، ثم تطوّر بتكوّن القبيلة ، ثم تطوّر بتكوّن الدولة ، ثم بدأت المرحلة الأخيرة من التطوّر في أعقاب القرن الثامن عشر ، على هدي النظريات الفلسفية والاجتماعية ، فتطوَّر القانون الوضعيُّ من ذلك الوقت حتى الآن تطورا عظيما ، وأصبح قائما على نظريات ومبادئ لم يكن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لها وجود في العصور السابقة » [١] .

فالنظم الوضعية أنشأها المجتمع البشري ، وأنتجتها العقول البشرية ، « وقد أثبتت التجارب العلمية في ميادين الطب البشري وعلم النفس مدى ما يتمتع به العقل البشري من صفات أهمها ـ حسب مصطلحاتهم : الاضطراب ، التردد ، الشك ، التوتر ، القلق ، اللامبالاة ، فقدان الذاكرة ، انفصام الشخصية ، الذكاء الموصل إلى الجنون ، الغباء المؤدي إلى عدم الإدراك ، كذلك أثبتت نظرياتهم العلمية وتجاربهم في هذا الصدد وجود التباين العقلي بين الأفراد ، ويطلقون عليه »الفروق الفردية بين الأفراد ، وإلى جانب ذلك فإن النظريات العلمية والتي هي نتاج عقول بشرية تخضع دائما للتغيير والتبديل والنقد ، وكذلك جُلّ ما يصدر عن العقل البشري من آراء وقوانين ونظم وأحكام وتشريعات [٢] .

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظم الإسلامية :

لكل نظام من النظم خلفية عقدية ينطلق منها ، وأسس أخلاقية يقوم عليه ويتّسم بها .

فالنظام الشيوعي ــ مثلا ــ ينطلق من خلفية عقدية هي الإلحادُ ،

(1) وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية . محمد صالح عثمان . من البحوث المقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض سنة ١٣٩٦هـ . ص ١٧١ : ١٧٢ . ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م . الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود .

(2) النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة . د/ حسن عبد الحميد عويضة . ص ٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونكرانُ الدين ومحاربتُه ، والنظام الرأسمالي ينطلق من خلفية عقدية هي عزلُ الدين تماما عن شئون الحياة ، والإيمانُ بأن مجاله الوحيد هو تنظيم العلاقة الروحية بين الإنسان وربه ، وأن حدوده لا تتعدّى جدران المعابد والكنائس .

وكلاهما يقوم على أسس أخلاقية جائرة :

فالنظام الأول قام على ظلم الفرد ومصادمة فطرته فيما يتعلق بالملكية الفردية ، والثاني قام على ظلمِ كثيرٍ من طبقات المجتمع ، خاصة الضعيفة والفقيرة ، بقوانينه الاقتصادية التي لا تعرف الرحمة ولا العدل ، وإنما تعرف أمرا واحدا هو المنفعة الشخصية فقط ، فكانت الأنانية ، والبحث عن الربح بأي طريقة ، والاحتكار ، والحرية المطلقة التي تساوي الفوضى ، والماكيافللية [1] القائمة على مبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) ،

(1) نسبة إلى نيكولو ماكيافللي : سياسي ومؤرخ إيطالي ، وُلِد ١٤٦٩م وتُوفِّي ١٥٢٧م ، أحد أعلام عصر النهضة في أوربا ، اعتزل السياسة وتفرغ للتأليف ، ومِن أشهر كتبه (الأمير) الذي أحل فيه نظام الحكم المطلق ، وأباح للحاكم كل وسيلة تكفل استقرار حكمه واستمراره ، ولو كانت منافية للدين والأخلاق ، وذلك على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة ، ومن هنا صار لفظ الماكيافللية وصفا لكل مذهب ينادي بأن الغاية تبرر الواسطة أو الوسيلة، غير أن ماكيافللي عاد في كتابه " المحاضرات " فأيّد النظام الجمهوري الذي يقوم على سيادة الشعب ، وعدّد مزايا هذا النظام ، وفضّله على النظام الملَكي . الموسوعة العربية الميسرة . بإشراف محمد شفيق غربال ٢/ ١٦٢٨ باختصار وتصرف . دار الجيل . بيروت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرها من الأخلاق التي تقوم عليها الرأسمالية .

ولأن الشيوعية والرأسمالية لا تقومان على أسس إيمانية وأخلاقية نظيفة ؛ فقد وقف كلّ منهما بجانب اليهود في اغتصاب فلسطين ، وتشريد الملايين من أهلها ، وقدّم النظامان الشيوعيُّ والرأسماليُّ الدعم المباشر وغير المباشر لدولة اليهود اللقيطة ، في كل ما تقوم به من جرائم لم تعهدها الإنسانية بحق أهل فلسطين ، ولا يزال اليهود الغاصبون يحظون بهذا الدعم غير المتناهي حتى يوم الناس هذا .

وأما النظم الإسلامية فإن لها أسسا إيمانية تنطلق منها ، وأسسا أخلاقية تقوم عليها وتمتزج بقوانينها ، ولكنها تختلف تماما عن أسس النظم الأخرى الوضعية ، كاختلاف صنعة الله عما يصنع البشر ، وشتان بين الكمال الرباني ، وبين النقص البشري ؛ وسبحان الله القائل : ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الملك:٣] .

الأسس الإيمانية :

إن النظم الإسلامية تنطلق من أسس إيمانية ، وهذه الأسس تتلخص في أركان العقيدة الإسلامية الستة التي جاءت في حديث جبريل المشهور ، عندما سأل النبيَّ ﷺ عن الإيمان، فقد جاء فيه: قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: « **أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالقدَر خيره وشره » ، قال : صدقت [١] .

فأول وأهمّ أصل إيمانيٍّ للنظم الإسلامية هو الاعتقاد بأن الله وحده هو الرب الخالق الذي خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض ، وخلق الكون كله ، وجعله مسخَّرا للناس ، وأنه المدبِّر لهذا الكون ، الرازق المعطي ، المحيي المميت ، وأن بيده كلَّ شيء ، وأنه تعالى هو وحده المشرِّع لخلقه ، وأنه سبحانه هو وحده المعبود ، لا معبود بحق إلا هو ، وأنه جل وعلا له الأسماء الحسنى ، والصفات العلا ، وأنه الواحد الأحد ، الذي لا نِدّ له ولا صاحبة ولا ولد .

ثم يأتي بعد ذلك الإيمان بأن الله خلق ملائكة أطهارا من نور ، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ، وأن لكل منهم أعمالا كلفهم الله تعالى بها .

---

(1) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ك الإيمان ب بيان الإيمان والإسلام والإحسان . مسلم بشرح النووي ١/ ١٥٠ رقم ٨ ، والبخاري في ك الإيمان ب سؤال جبريل النبي ﷺ . رقم ٥٠ (ترقيم د . مصطفى البغا) ، وأبو داود في ك السنة ب في القدر . رقم ٤٦٩٥ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك الإيمان ب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ . رقم ٢٦١٠ (ترقيم أحمد شاكر) ، والنسائي في ك الإيمان وشرائعه ب نعت الإسلام . رقم ٤٩٩٠ (ترقيم أبي غدة) ، وابن ماجة في المقدمة ب في الإيمان ١/ ٢٤ رقم ٦٣ و ٦٤ ، وأحمد في المسند . رقم ٣٦٩ و ٩٢١٧ . كلهم من رواية عمر بن الخطاب ، عدا البخاري ورواية عند أحمد وابن ماجه فعن أبي هريرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم الإيمان بأن الله تعالى أنزل كتبا إلى الأمم ، فيها هدى ونور ، وأن آخرها القرآن الكريم ، الذي ختم الله به الكتب .

ثم الأساس الرابع وهو أن الله تعالى أرسل إلى الناس رسلا منهم ، يبلِّغونهم مراد الحق من الخلق ، ويدلون الناس على سبيل الهداية ، ويبينون لهم معالم الحياة الراشدة في الدنيا ، والحياة الراضية في الآخرة ، وأن الله تعالى قد ختم مسيرة الوحي والنبوة برسوله وحبيبه محمد ﷺ .

ثم الأساس الخامس وهو الإيمان بأن الله عز وجل سوف يجمع الأولين والآخِرين ليوم لا ريب فيه ، وهو يوم القيامة ، حيث يحاسِب كلَّ إنسان بما قدّمتْ يداه ، ويجازي كلَّ أحد بما عمل ، ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة:٧، ٨] ، فليست الدنيا هي نهايةَ المطاف ، ونهايةَ الحساب ، بل الحساب النهائي هناك ، في اليوم الآخِر ، يوم لا تُظلم نفس شيئا .

ثم الأساس السادس وهو الإيمان بالقدر ، وأن الله تعالى قدّر كل شيء وقضاه ، وأن إرادته سبحانه نافذة ، ومشيئته كائنة ، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن ، وأن كل ما قدره الله في كتاب محفوظ منذ الأزل .

الأسس الأخلاقية :

وإذا كانت النظم ـ في مجملها ـ عبارة عن مجموعة من القوانين ؛ فإن القوانين في النظم الإسلامية لا تنفصل بحال من الأحوال عن الأخلاق ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهناك أخلاق هي بمثابة الأسس الأخلاقية العامة للنظم الإسلامية ، وأخلاق هي بمثابة الأسس لنظام معين ، مثل الأسس الأخلاقية للنظام الاقتصادي ، أو النظام الاجتماعي ، أو النظام السياسي .

وأكتفي بالإشارة إلى ثلاثة من الأسس الأخلاقية العامة للنظم الإسلامية وهي : العدل ، والمساواة ، وعدم مؤاخذة أحد بذنب غيره .

أما العدل ؛ فإنه ما من نظام في الإسلام إلا وهو قائم على العدل ؛ ليس فيه ظلم لفئة من الناس ، أو محاباة لأخرى ، كما أنه لا يتضمن تشريعا في أي مجال إلا وهو تشريع متّسم بالعدل ، وإن بدا للبعض ما يوهم خلاف ذلك ، كنظام العقوبات ، أو الميراث ، أو تعدد الزوجات مثلا ، حيث يشنّع خصوم الإسلام بأن قوانين الحدود والقصاص فيها ظلم ، وأن إعطاء المرأة نصف الرجل فيه ظلم لها ، وأن تعدد الزوجات فيه محاباة للرجال على حساب النساء ، والواقع أن هذا وهْم وافتراء على الله ، وقد ثبت أن هذه التشريعات هي عين الحكمة والعدل ، وأما كلام هؤلاء الخصوم فمحِلّه النظم والقوانين الوضعية المتلبسة بالظلم ، حيث يضعها الأغنياء لصالحهم على حساب الفقراء ، أو الحكام لصالحهم على حساب المحكومين ، أو الأغلبية لمصلحتهم على حساب مصالح الأقلية ، وهكذا ، أما قانون الرب فإنه لا يأتيه الظلم من بين يديه ولا من خلفه ، لأنه سبحانه هو العدل ، وتشريعه هو العدل .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك فإن النظم الإسلامية قائمة على المساواة، حيث إنها تطبق على الجميع؛ الحاكم والمحكوم، والغني والفقير، والعظيم والحقير، والكبير والصغير، والشريف والوضيع، إذِ الكل أمام القانون سواء، فلا يوجَد في ظل النظم الإسلامية أحدٌ فوق القانون، أو أنه مُحصّن من المساءلة والمحاسبة، مهما كان موقعه أو منصبه، فلا يُستثنى أحد من القانون، ولا يُميَّز أحد بشيء دون الآخرين، والجميع متساوون في حرمة النفس والمال والعِرض، وسائر الحرمات، والناس كلهم سواسية، لا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى، وصدق الله القائل: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات:١٣].

وأما الأساس الأخلاقي الثالث الذي نشير إليه هنا؛ فهو أنه لا يؤاخذ أحد بذنب غيره، ولا يُحمَّل نتيجةَ عمل لم يصدر عنه، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر:١٨]، فكل إنسان يتحمل المسئولية عن أعماله، إلا أن يكون له عذر معتبَر شرعا، كالإكره، والجنون، ونحو ذلك، وعلى هذا الأساس تقوم النظم الإسلامية.

لقد قامت المسيحية المحرّفة على قبول مبدأ مؤاخذة الإنسان بعمل غيره، حيث يعتقدون أن المسيح عيسى عليه السلام قد صُلِب ـ في زعمهم ـ فداءً للبشر من خطيئة أبيهم آدم القديمة، فهو صُلب ـ بحسب معتقدهم ـ بسبب عمل لم يصدر منه، ولم يشهدْه، فلا ذنب له ولا لأحد

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من البشر الذين جاءوا بعد آدم عليه السلام ، الذي تاب الله عليه ، وهذا مبدأ خلقي فاسد ، يترتب على شيوعه أضرار كثيرة ، كاللامبالاة ، وافتقاد الشعور بالمسئولية ، والتهاون في الإتيان بأعمال خارجة عن القانون ، وغير ذلك من الآثار الضارة بالفرد والمجتمع .

امتزاج الأخلاق بالقانون في النظم الإسلامية :

وبالإضافة إلى ما سبق فإننا لو تأملنا في القوانين التي حوتها النظم الإسلامية لوجدناها لا تنفك عن الأخلاق ، في سائر مجالاتها ، فليست القضية مجرد حقوق وواجبات ، بل يتخللها الوصية الشرعية بمكارم الأخلاق ، حتى في أصعب الظروف والحالات ، ففي ثنايا الحديث عن الطلاق وانقطاع العشرة بين الزوجين ، نجد الإشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه جميع الأطراف من التحلي بحسن الخلق ، فيقول سبحانه : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة:٢٣٦، ٢٣٧] .

وقال سبحانه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي مجال القصاص واستيفاء الدماء ، يقول سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨] .

وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ﴾

[الإسراء:٣٣]

وفي مجال ردِّ العدوان يقول سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الشورى:٤٠] .

وفي مجال الاقتصاد قال سبحانه : ﴿ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:٣١] .

وفي مجال البيع والشراء واستيفاء الحقوق ، يروي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **رحم الله رجلا سمحا إذا باع ، وإذا اشترى ، وإذا اقتضى** » (١) .

---

(1) رواه البخاري في ك البيوع ب السهولة والسماحة في البيع والشراء . رقم ١٩٧٠ (ترقيم د. مصطفى البغا)، والترمذي في ك البيوع ب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان. رقم ١٣١٩ (ترقيم أحمد شاكر) ، وابن ماجه في ك التجارات ب السماحة في البيع . رقم ٢٢٠٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحتى في مجال الحرب ومقاتلة أعداء الله ورسوله ، تبرز مكارم الأخلاق بقوة، ومن هذا على سبيل المثال ما رواه بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومَن معه مِن المسلمين خيرا ، ثم قال : « **اُغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا مَن كفر بالله، اُغزوا ولا تَغُلُّوا ، ولا تغدروا ، ولا تُمثّلوا، ولا تقتلوا وليدا** » [(١)] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ ، ونهى عن قتل النساء والصبيان [(٢)] .

---

(1) رواه مسلم في ك الجهاد ب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٣٧ رقم ١٧٣١ ، وأبو داود في ك الجهاد ب في دعاء المشركين رقم ٢٦١٣ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك الديات ب ما جاء في النهي عن المثلة . رقم ١٤٠٨ ، وفي ك السير ب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال . رقم ١٦١٧ (ترقيم أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي) ، والدارمي في ك السير ب وصية الإمام في السرايا ٢/ ٢٨٤ رقم ٢٤٣٩ ، ومالك في الموطأ ك الجهاد ب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/ ٤٤٨ .

(2) رواه البخاري في ك الجهاد والسير ب قتل الصبيان في الحرب ، ومسلم في ك الجهاد والسير ب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب . مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤٨ رقم ١٧٤٤ ، وأبو داود في ك الجهاد ب في قتل النساء . رقم ٢٦٦٨ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والترمذي في ك السير ب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان . رقم ١٥٦٩ (ترقيم شاكر وعبد الباقي) ، وابن ماجه في ك الجهاد ب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا يتبين لنا قيامُ النظم الإسلامية على أسس إيمانية وأخلاقية عظيمة ، تفيض على حياة الناس الرضا والسعادة ، وتحقق لهم العيشة الكريمة ، التي تليق بالإنسان الذي كرّمه رب العالمين .

الكتابة في النظم الإسلامية :

مما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن مصطلح « النظم الإسلامية » لم يكن متداولا لدى علماء الإسلام وفقهاء الشريعة، في العصور السابقة قبل عصرنا الحاضر، إلا أن عدمَ وجودِ المصطلح أو شيوعِه لا يعني غيابَ مدلوله ومفهومه، ففي حياتنا الفكرية والاجتماعية مصطلحاتٌ حديثةٌ إلى حدٍّ ما، لكنّ ما تدل عليه من مفاهيم، وما تحمله من مضامين قد يسبق وجودَها بمئات السنين، ومن الأمثلة على هذا مصطلح «الاستشراق» الذي يعني قيام الغربيين بدراسة الشرق ـ خاصة الشرق الإسلامي ـ من كافة جوانبه : علومِه، لغاتِه، أديانِه، حضاراتِه، شعوبِه ... إلخ ، لدوافع مختلفة . ومصطلح « الغزو الثقافي أو الفكري » الذي يعني محاربة الخصم ومحاولة التغلب أو القضاء عليه بغير الطرق العسكرية ، ومصطلح « الحرب النفسية » ، وغيرها من المصطلحات الحديثةِ التسمية والإطلاق، القديمةِ المفهوم والمضمون .

= ٢/ ٩٤٧ رقم ٢٨٤١ ، والدارمي في ك السير ب النهي عن قتل النساء والصبيان ٢/ ٢٩٣ رقم٢٤٦٢ ، ومالك في ك الجهاد ب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان فقهاؤنا القدامى وعلماؤنا السابقون لم يضع أيٌّ منهم عنوانا لمصنَّف من مصنَّفاته يحمل اسم « النظم الإسلامية » ؛ فإن هذا لا يعنى أنّ تراثهم العلميّ والفقهيَّ قد خلا من التأليف في النظم الإسلامية، كلا ؛ بل زخر هذا التراث الغزير بالدراسات الواسعة ، التي تضمنت وفصَّلت نظريةَ الإسلام وهديَه ومنهجَه فيما يتعلق بتنظيم شئون الناس في كافة الأمور، سواء أكان ذلك في الجوانب السياسية، أم الاجتماعية، أم الاقتصادية، أم الإدارية، فضلا عن الأمور العبادية والخلقية والعقدية، وغيرها .

وقد عالج فقهاء الشريعة وعلماء الإسلام قضايا النظم الإسلامية من كافة جوانبها، وأودعوها مؤلفاتهم ووصلتْنا ضمن ما أدركنا من ثروة علمية وفكرية عظيمة، لم تتوفر لأي أمة من الأمم في غابر الزمان وحاضره، فجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، ونفعنا بعلمهم وجهدهم في الدنيا والآخرة .

« وقد اتجه العلماء إلى التصنيف في هذا المجال منذ القرن الثاني الهجري بالحديث عن موضوعات محددة، ثم تطور ليشمل أغلب موضوعات النظم، وأضيف إليه بعد ذلك كتب التاريخ التي تعرضت للنظم إجمالا، وفيما يلي نذكر أهم المصنفات في هذا المجال : كتاب « الخراج » لأبي يوسف (١٩٢ هـ) الذي عرض فيه مؤلِّفُه نظامَ الخراج في الدولة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلامية، ثم أضاف إليه موضوعات أخرى كالجنايات والعقاب عليها، والحكم على المرتد، وأرزاق القضاة والعمال، وقتال أهل الشرك وأهل البغي، وكيف يُدعوْن إلى الإسلام، أو إلى الطاعة والعدل .

ومن الكتب الأولى كذلك « الخراج » ليحيي بن آدم القرشي (٢٠٤هـ)، و« الأموال » لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)، و«السير الكبير» لمحمد بن الحسن الشيباني، الذي تناول فيه مؤلِّفُه مباحث تعرض القانون الدولي العام، والقانون الدولي الخاص، الذي يقرر مركز الأجانب في الدولة ، والقانون الواجب التطبيق في منازعتهم . ثم ظهرت بعد ذلك كتب « الأحكام السلطانية » للماوردي (٤٥٠هـ) ولأبي يعلى الفراء (٤٥٨هـ) ، ثم « السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية » لابن تيمية (٧٢٨هـ) ، و« تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام » لبدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ) ، و« الطرق الحُكْمية في السياسة الشرعية » لابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) [1] ، إلى غير ذلك من التآليف التي توالت فيما بعد .

هذا ، ويمكننا القول بأن كتب الفقه الإسلامي ـ عامة ـ تُعَدّ مصدرا أساسيا للكتابة في النظم الإسلامية قديما وحديثا ، بالإضافة إلى باقي المؤلَّفات في علوم الشريعة الأخرى ، ككتب التفسير والسنة وغيرها .

(1) نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين . د/ عبد الباري الطاهر . ص ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد شهد عصرنا الحاضر دراسات كثيرة في مجالات النظم الإسلامية، وبرزت كوكبة عظيمة قامت بجهود مشكورة في هذا المضمار، وخاصة في واقعنا المعاصر، عندما أطلّت العلمانية برأسها، وألقت بثقلها في عالمنا الإسلامي، وحاول أربابها وسدنتها في الغرب وعملاؤهم في الشرق الإسلامي أن يرسِّخوها ويمكِّنوا لها عمليا ونظريا، كما حدث في تركيا وكثير من البلاد الإسلامية، عندئذ انبرى العديد من المصلحين والدعاة والعلماء في الأمة، فقاموا بالتأكيد على أن لدى الشريعة الإسلامية منهجا متميزا وقادرا على قيادة حركة الحياة، وتنظيم شئون المجتمعات والأفراد في شتى النواحي، وقدموا الرؤية الإسلامية في حل مشكلات البشرية عامة، والمسلمين خاصة، وكان من هؤلاء ـ على سبيل المثال ـ حسن البنا، وأبو الأعلى المودودي، وسيد قطب، وعبد الحميد بن باديس، ومالك بن نبي، ومحمد أبو زهرة، وعبد القادر عودة، ومحمد الغزالي، ومحمد ضياء الدين الريس، ويوسف القرضاوي، وغيرهم كثير من العلماء والباحثين.

وقد أَدخَلَت عدد من الجامعات في العالم الإسلامي ضمن مقرّراتها الدراسية مواد حول النظم والثقافة والحضارة الإسلامية، ونحوها من المواد التي تدور في هذا النطاق، الأمر الذي كان له أثر ملحوظ في حدوث نشاط بارز في الكتابة في النظم الإسلامية والتصنيف فيها،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذلك تقديم الأطروحات العلمية كالماجستير والدكتوراه في هذا الجانب أو ذاك من جوانب النظم والحضارة الإسلامية في أكثر من جامعة، وفي غير بلد من جامعات وبلدان العالم الإسلامي ، فصارت المكتبة الإسلامية عامرة بالمصنَّفات الكثيرة العميقة والمتنوعة في مجالات النظم الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

غايــة النظم الإسلامية

سبق أن أشرنا إلى أنّ النظم الإسلامية إنما هي منبثقة عن الشريعة الإسلامية ، بل لا نكون مجافين للحقيقة والواقع إذا قلنا بأن الشريعة ــ في مجملها ــ عبارة عن مجموعة من النظم ، ومن هنا فإن غاية النظم الإسلامية في حقيقة الأمر لا تخرج عن غاية الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامة، وهذه المقاصد ـ على تعددها ــ إنما ترجع إلى مقصد أساسي، ألا وهو تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهكذا يمكننا القول بأن الهدف العام والغاية العظمى للنظم الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، بما يجلب لهم المنافع ويدفع عنهم المضار[1].

ولقد قرر الإمام الشاطبي أن الشريعة إنما وُضِعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ، وأن هذا الأمر قد دلّ عليه الاستقراء الذي لا يمكن أن ينازع فيه أحد ، فإن الله تعالى يقول في بعثة الرسل وهو الأصل:

---

(1) يُعرِّف العلماء المصلحة بأنها : « جلب نفع أود فع ضرر » . شرح مختصر الروضة . نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي ٣/ ٢٠٤ . تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [النساء:١٦٥] ، ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ، وقال في أصل الخلقة : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [هود:٧] ، ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦] ، ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ [الملك:٢] .

ثم يؤكد على أن هذا الأمر (وهو أن الشريعة قد وضعت لمصالح العباد عاجلا وآجلا) مستمر في جميع تفاصيل الشريعة [1] .

يقول الإمام ابن القيم : فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ورحمة ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ؛ فليست من الشريعة وإن أُدخِلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ، ورحمته بين خلقه ، وظله في أرضه ، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل،

(1) الموافقات في أصول الأحكام . الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٢/ ٢ـ ٣ . بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين . دار إحياء الكتب العربية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهي قرة العيون ، وحياة القلوب ، ولذة الأرواح ، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوِي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيّ العالم رَفَع إليه ما بقي من رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله ﷺ هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة[1] .

ولقد قرر العلماء أن المصالح التي وُضِعت الشرائعُ لتحقيقها تنقسم إلى ثلاثة أقسام ، وهي : مصالح ضرورية ، ومصالح حاجيّة ، ومصالح تحسينية ، فجميع الأحكام والنظم والتشريعات لا يخلو أن تكون عائدة إلى واحد من هذه الأقسام الثلاثة .

وقد أفاض الإمام الشاطبي وأجاد في تجلية هذا الأمر ، وأبلى في معالجته بلاء حسنا ، ولنقتطف من كلامه ـ رحمه الله ـ ما يلقي الضوء على هذه الأقسام الثلاثة ، حيث قال :

تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق . وهذه المقاصد لا

---

(1) إعلام الموقعين عن ربّ العالمين . شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٣/ ١١ ـ ١٢ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعدو ثلاثةَ أقسام: أحدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجيّة. والثالث أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فُقدت لم تجْرِ مصالحُ الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة. وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. والحفظ لها يكون بأمرين : أحدهما ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود . والثاني ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها . وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم . فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك ... والجنايات ما كان عائدا على ما تقدم بالإبطال فشرع فيها ما يدرأ ذلك الإبطال ويتلافى تلك المصالح ، كالقصاص والديات للنفس ، والحد للعقل ... وما أشبه ذلك . ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة .

وأما الحاجيّات فمعناها أنها مُفتقَر إليها من حيث التوسعة ، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين ـ على الجملة ـ الحرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة . وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات . ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلي لحوق المشقة بالمرض والسفر . وفي العادات كإباحة الصيد، وفي المعاملات كالقراض والمساقاة . وفي الجنايات كتضمين الصنّاع وما أشبه ذلك .

وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنَّسات التي تأنفها العقول الراجحات . ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق كالطهارات كلها ، وستر العورة وأخذ الزينة وآداب الأكل والشرب ، وما أشبهها [1] .

وهكذا فالمصالح الضرورية يتوقف عليها صلاح أمور الناس في معاشهم ومعادهم ، وإذا أصابها اختلال لم يستقم أمر الحياة .

والمصالح الحاجيّة تكون حاجة الناس إليها لدفع المشقة ورفع الحرج عنهم فقط ، وإذا اختلّت لم يضطرب نظام الحياة لكن يلحق الناسَ عنَتٌ وضيق ومشقة .

والمصالح التحسينيّة ما كانت من باب السمو في الأخلاق ومحاسن العادات، ولا يخفى أن ضرر فواتها دون القسمين السابقين .

---

(1) الموافقات ٢/ ٣ـ ٥ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكما أكد الإمام الشاطبي على أن استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية ، والظواهر والعمومات ، والمطْلَقَات والمقيَّدات ، والجزئيات الخاصة في أعيان مختلفة ، ووقائع مختلفة ، في كل باب من أبواب الفقه ، وكل نوع من أنواعه ، يفيد العلم بأن الشريعة كلها دائرة على مراعاة تلك الأقسام الثلاثة المشار إليها [١] ؛ فقد ذكر بعضُ الباحثين المعاصرين أن الحس والمشاهدة يبرهنان كذلك على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة التي جاءت الشريعة لحفظها ومراعاتها .

« لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجيّة وأمور كمالية ، مثلا : الضروريّ لسكنى الإنسان مأوى يقيه حرّ الشمس وزمهرير البرد ، ولو مغارة في جبل . والحاجيّ أن يكون المسكن مما تسهل فيه السكنى بأن تكون له نوافذ تفتح وتغلق حسب الحاجة ، والتحسيني أن يُجمّل ويؤثّث وتوفر فيه وسائل الراحة ، فإذا توافر له ذلك فقد تحققت مصلحته في سكناه، وهكذا طعام الإنسان ولباسه وكل شأن من شؤون حياته، تتحقق مصلحته فيه بتوافر هذه الأنواع الثلاثة له. ومثل الفرد المجتمع ، فإذا توافر لأفراده ما يكفل إيجاد وحفظ ضرورياتهم وحاجياتهم وتحسيناتهم ؛ فقد تحقق لهم ما يكفل مصالحهم »[٢] .

---

(1) راجع الموافقات ج ٢ ص٢ ، ٣ ، ٣٤ . وغيرها من نفس الجزء .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ١٩٩ . مكتبة الدعوة الإسلامية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ، وإننا إذ نقرر أن غاية النظم الإسلامية تتلخص في تحقيق مصالح الإنسان في دنياه وأخراه ؛ فإنه يجدر بنا أن نشير إلى أنّ هذه المصالح هي فقط تلك التي تكون معتبرة في ميزان شريعة الله عزّ وجل ، ووفق أدلتها التشريعية المعتبرة لدى الجمهور من علماء الأمة وفقهائها ، أمّا ما نراه أو نسمع عنه من أمور سائدة أو متعارف عليها في بعض المجتمعات قديما وحديثا ، يطلق عليها ــ زوراً وبهتانا ــ مصالح ، كإباحة الربا والزنا والاحتكار والخمور ، وتزكية مبدأ : الغاية تبرر الوسيلة ، وما أشبه ذلك ؛ فهذا كله مما لا يمت للمصلحة بصلة من قريب ولا من بعيد ، لكونه يتعارض مع شريعة الله الحكيمة ، والعقول السليمة ، والفطر القويمة ، وإنْ زعم أهلُ الغيِّ والضلال خلاف ذلك .

كما أن النظم الإسلامية في قصدها تحقيق مصالح الإنسان ، تراعي المصالح العامة والخاصة ، ومصلحةَ الفرد والجماعة ، دون جور على أيٍّ منهما ، أو محاباةٍ لطرف على حساب الآخر ، وفي هذا ــ ولاشك ــ مدعاة لحصول السعادة للجميع أفرادا وجماعات .

وبالإضافة إلى ما ذكرنا فإن استهداف النظم الإسلامية تحقيق المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية فيه أيضا تحقيقٌ لإنسانية الإنسان، وسموٌّ به إلى آفاق الحياة الكريمة، التي تليق به كإنسان كرّمه ربه وخالقه، حيث قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:٧٠]، فهي لا تسعى لتحقيق مصلحته المادية أو الجسدية فقط ـ كما هو حال النظم الوضعية ـ بل تضم إليها مصلحته الروحية ، التي بدونها يكون كالأنعام بل أضل سبيلا .

هذا ـ بإجمال ـ ما تهدف إليه النظم الإسلامية ، وهو يتضمن سائر الأهداف الجزئية ، كالعدالة والرحمة والمساواة ، وتكريم الإنسان ، وغيرها من الأهداف التي لا يخفى حرص النظم الإسلامية على تحقيقها، وحفظها ورعايتها ، ويجمعها كلَّها لفظ : « المصلحة » بما تعنيه من جلب المنافع ودفع الأضرار .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثاني : المصادر التشريعية للنظمُ الإسلامي

المبحث الأول: تعريف إجمالي بالمصادر التشريعية

المبحث الثاني: المصادر الأصلية، أو المتفق على حجيتها

١ـ القرآن الكريم

٢ ـ السُّنة

٣ ـ الإجماع

٤ ـ القياس

المبحث الثالث : المصادر التبعية، أو المختلف في حجيتها

١ ـ المصالح المرسَلة

٢ـ الاستحسان

٣ ـ العُرف

٤ ـ سدّ الذرائع

٥ ـ شرعُ مَن قَبلنا

٦ ـ قول الصحابي

٧ ـ الاستصحاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
تعريف إجمالي بالمصادر التشريعية

إن النظم الإسلامية ـ كما سبق أن ألمحنا ـ تستمد أحكامها وقوانينها ومنهجها من مصدر واحد ، هو الشريعة الإسلامية بما اشتملت عليه من أحكام شرعية اعتقاديه ، وعملية ، وأخلاقية ، خاصة بالمكلفين ، وهذه الأحكام الشرعية لها أدلة تؤخذ منها ، وعلى هذا تكون مصادر النظم الإسلامية هي نفس مصادر وأدلة الشريعة الإسلامية .

والمقصود بالدليل الشرعي : « ما يُستدَل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي على سبيل القطع أو الظن .

وأدلة الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر التشريعية للأحكام ، ألفاظ مترادفة معناها واحد » (١) .

« وهذه الأدلة على وجه الإجمال هي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والمصالح المرسلة ، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف، وشرائع الأنبياء السابقين ، والاستصحاب ، «وسد الذرائع» .

إلا أن هذه الأدلة ليست كلها محل اتفاق بين العلماء على حجيتها ، بل بعضها اتفق الجمهور على حجيته ، وبعضها اختلفوا في حجيته .

---

(1) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما الأدلة التي اتفق جمهور العلماء على حجيتها فهي أربعة :

١ـ الكتاب .

٢ـ السنة .

٣ـ الإجماع .

٤ـ القياس [١] .

« وأما الأدلة التي اختلف العلماء فيها ، فرآها بعضهم دليلا على الأحكام ، ولم يرها البعض الآخر دليلا عليها فهي : المصالح المرسلة ، والاستحسان ، والعُرْف ، وسدّ الذرائع ، وشرائع الأنبياء السابقين ، وقول الصحابي ، والاستصحاب » [٢] .

وهذه المصادر على ضربين : مصادر نقلية ، وأخرى عقلية [٣] ، ثم إنها

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان ص ٢٣ . دار الكتاب الجامعي . القاهرة .

(2) السابق . ص ٢٤ .

(3) الأدلة النقلية هي التي يكون طريق وجودها النقل ، ولا دخل لعقل المجتهد ورأيه في تكوينها وإيجادها ، وكل عمله ينحصر في فهمها وأخذ الأحكام منها بعد ثبوتها . وهذه الأدلة هي الكتاب والسنة ، فإن عقل المجتهد ورأيه لا دخل له في وجودها ، وكذلك الإجماع ، فإنه يوجد ويتقرر قبل استدلال المجتهد به ، ومثله العرف ، وكذا شرائع الأنبياء السابقين ، وقول الصحابي عند من يعتبرهما من الأدلة ، لأن ذلك كله راجع إلى العمل بأمر منقول عن الشارع لا دخل لعقل المجتهد ورأيه في وجوده .

والأدلة العقلية: هي التي يكون لعقل المجتهد ورأيه دخل في تكوينها ووجودها، وهي القياس، والمصالح المرسلة ، والاستحسان في بعض صوره ، فإن عمل المجتهد ورأيه في وجود هذه الأدلة واضح لا ريب . =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلَّها تعود إلى مصدر واحد ، وهو النقل أو النصوص ، متمثلا في الكتاب العزيز ، والسنة المشرفة ، وما عداهما من بقية المصادر فإنما هو معتمِد عليهما ، منبعِث منهما ، ولذلك كان الشافعي رضي الله عنه يقول : « إن الأحكام لا تؤخذ إلا من نص أو حمل على نص » ، ولا شيء عنده غير النص والحمل عليه ، وإن كان هو يُضيِّق في معنى الحمل على النص فيقصره على القياس ، وغيره من الأئمة الأعلام يُوسِّعون معنى الحمل على النص ، فيدمجون فيه كل المصادر التي ذكرناها على اختلاف في مقدارها ، وفي آحادها .

وهكذا فإننا نستطيع أن نقرر مطمئنين أن جميع المصادر أو الأدلة مشتقة من النصوص ملتمسة النور منها ، ومستندة عليها ، حيث إن بقية المصادر قد ثبتت بالنقل، إذ منه أدلة صحة الاعتماد عليها، وإذ كان الأمر كذلك ؛ فالنقل ـ متمثلا في القرآن والسنة ـ هو العمدة ، وقد صار مستنَد الأحكام من جهتين : الأولى: دلالته على الأحكام الجزئية الفرعية، والأخرى دلالته على القواعد التي تستند إليها الأحكام الجزئية ، كدلالته على أن

= وهذا التقسيم إنما هو بالنظر إلى الأدلة في ذاتها ، أما بالنظر إلى الأدلة من ناحية الاستدلال بها على الحكم؛ فكل واحد من النوعين يحتاج في دلالته على الحكم إلى الآخر ، ولا يستغني عنه ، لأن الاستدلال بالمنقول يحتاج إلى العقل في فهمه وأخذ الحكم منه ، والاستدلال بالمعقول لا يكون معتبرا في نظر الشرع إلا إذا استند إلى النقل ، إذ العقل وحده لا يكفي في التعرف على الأحكام الشرعية . أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٢٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإجماع حجة ، وعلى أن القياس حجة ، وقول الصحابي ، وشرع من قبلنا حجة [١] .

هذا و لقد قرر العلماء أن الأدلة الأربعة المتفق على حجيتها « مرتبة في الاستدلال بها والرجوع إليها على هذا الترتيب : القرآن ، فالسنة ، فالإجماع ، فالقياس . أي أنه إذا عرضت واقعة ، نُظِر أولا في القرآن ، فإن وُجد فيه حكمها أُمضِيَ ، وإن لم يوجد فيه حكمها نُظِر في السنة ، فإن وجد فيها حكمها أُمضي ، وإن لم يوجد فيها حكمها نُظر هل أجمع المجتهدون في عصر من العصور فيها ، فإن وُجِد أُمضِي ، وإن لم يوجد اجتهد في الوصول إلى حكمها بقياسها على ما ورد النص بحكمه » [٢] .

ويستدلون على هذا الترتيب بحديث معاذ بن جبل ــ رضي الله عنه ــ

---

(1) بتصرف عن : الموافقات للشاطبي ٣/ ٢١ ٢٢ ، أصول الفقه لأبي زهرة . ص ٧٤ ، ٧٥ . دار الفكر العربي . القاهرة .

ثم إن الإمام الشاطبي يقرر أن الأدلة كلها راجعة إلى القرآن الكريم ، حيث إن العمل بالسنة والاعتماد عليها إنما يُدَل عليه بالكتاب ، مثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء:٥٩] ، فهذا الأمر وما أشبهه يدل على عموم الطاعة لما أتى به مما هو في الكتاب ومما هو في سنته ، كما أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب وشارحة لمعانيه، فكتاب الله هو أصل الأصول ، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار ومدارك أهل الاجتهاد . راجع : الموافقات ٣/ ٢٢ ٢٣ .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن ، إذ قال له : « **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟** » قال: أقضي بكتاب الله ، قال: « **فإن لم تجد في كتاب الله ؟** » قال: فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « **فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله ؟** » ، قال: أجتهد برأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: « **الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضِي رسولَ الله** » [(١)] .

---

(1) رواه أبو داود في ك الأقضية . ب اجتهاد الرأي في القضاء ٢/ ١٦٨ رقم ٣٥٩٢ والترمذي في ك الأحكام ، ب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٢رقم ١٣٣٢ ، وأحمد في المسند ٦/ ٣٠٣رقم ٢١٥٠٢ ، والدارمي في المقدمة ب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧٢ رقم ١٦٨ .

وأورده ابن القيم في إعلام الموقعين (١/ ١٥٤)، وعقب عليه قائلا: فهذا حديث وإن كان عن غير مُسمَّين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شُهرة الحديث ، وأن الذي حدَّث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة مِن أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يُعرَف في أصحابه متهَم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه كلهم مِن أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يَشُك أهلُ العلم بالنقل في ذلك، كيف وشُعبةُ حاملُ لواءِ هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيتَ شعبةَ في إسنادِ حديثٍ فاشدد يديك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل إن عبادةَ بنَ نسيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا على صحة قوله ﷺ : « **لا وصية لوارث** »، وقوله ـ في البحر ـ : « **هو الطهور ماؤه الحل ميتته** »، وقوله: « **إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة تحالفا وترادّا البيع** »، وقوله : « **الدية على العاقلة** »، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لمّا احتجوا به جميعا غَنوا عن طلب الإسناد له .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« ولم يتعرض في الحديث للإجماع لأنه لم يكن له اعتبار في عصر النبي ﷺ ، وهو عصر نزول الوحي ، وإنما وُجد في عصر الخلفاء الراشدين ، ولهذا كان لابد من دليل آخر يدل على مرتبة الإجماع وأنه قبل القياس ، وهذا الدليل هو ما رواه البغوي في مصابيح السنة عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم ؛ نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به بينهم قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ ، فإن وجد فيها ما يقضي به بينهم قضى به ، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله ﷺ جمع رؤوس الناس وخيارهم ، فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك ، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس فإن اجتمعوا على شئ قضى به »[1]، « وأقرهما على هذا كبار الصحابة ورؤوس المسلمين ، ولم يُعرَف بينهم مخالف في هذا الترتيب »[2] .

ولننتقل الآن لإلقاء الضوء على تلك المصادر ، مبتدئين بالحديث عن المصادر الأصلية، أو المتفق على حجيتها، ثم بالحديث عن المصادر التبعية، أو المختلف في حجيتها ، على النحو التالي :

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان ص ٢٤ .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف ص ٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

المصادر الأصلية، أو المتفق على حجيتها

١ـ القــرآن الكــريم

تعــريفــه

« ذهب بعض الناس إلى أن القرآن هو اسمُ عَلَمٍ غير مشتق خاصٌّ بكلام الله ، فهو غير مهموز ، وبه قرأ ابن كثير، وهو مرويٌّ عن الشافعي.

وذهب قوم منهم الأشعري إلى أنه مشتق من (قرنْتُ الشئ بالشئ) إذا ضممت أحدهما إلى الآخر ، والصحيح أن ترك الهمزة من باب التخفيف.

وقال بعض الفضلاء : القرآن في الأصل مصدر (قرأْتُ الشئ قرآنا) بمعنى جمعته ، أو قرأت الكتاب قِراءة أو قرآنا بمعنى تلوته . وقال بعضهم : القرآن لغة : اسم لكل مقروء إذا نُكِّر . وشرعا : اسم لهذا المنزَّل العربيّ إذا عُرِّف باللام . فعلى هذا يطلق على كل آية ولو قَصُرَت . وعُرفا : اسم لهذا المنزَّل العربي المعجز ، فلا يطلق إلا على سورة أو آية مثلها » [1] .

« وقد عُنِيَ الأصوليون بتعريف القرآن وتحديده ، ليتبين ما يجوز به

---

(1) الكليات . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . ص ٧٢ . تحقيق د/ عدنان درويش ، محمد المصري . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة وما لا يجوز ، وما يكون حجة في استنباط الأحكام ، وما لا ينهض بذلك ، وما يكفر جاحده وما لا يكفر . فقالوا : القرآن هو الكتاب المنزَّل على سيدنا محمد ﷺ باللفظ العربيّ ، المنقولُ بالتواتر ، المبدوءُ بسورة الفاتحة ، المختومُ بسورة الناس .

وعلى هذا فترجمة القرآن لا تسمى قرآنا وإنما هي تفسير ؛ سواء في ذلك الترجمة الحرفية وغير الحرفية ، وكذلك القراءة الشاذة ، وهي التي لم تُنقَل بالتواتر ، كقراءة ابن مسعود (فإن فاءوا « فيهن » فإن الله غفور رحيم) ، وقراءته أيضا (وعلى الوارث « ذي الرحم المحرم » مثل ذلك) ، وقراءته في كفارة الأيمان (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام « متتابعات ») [1] .

نزوله مُنجَّما

لقد كان نزول القرآن الكريم على قلب النبي ﷺ منُجَّما ، أي مُفرَّقا بحسب الحوادث والمناسبات ، طوال نحو ثلاثة وعشرين عاما ، هي فترة الوحي والرسالة ، التي انقضت بوفاة سيدنا محمد ﷺ .

قال الله تعالى : ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا﴾ [الإسراء:١٠٦]

قال الإمام ابن كثير في تفسيره : أما قراءة من قرأ بالتخفيف ، فمعناه : فصَلْناه من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، ثم نزل

(1) تاريخ الفقه الإسلامي . محمد على السايس . ص ١٩: ٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مفرَّقا منجَّما على الوقائع إلى رسول الله ﷺ في ثلاث وعشرين سنة ، قاله عكرمة عن ابن عباس .

وعن ابن عباس أيضا أنه قرأ : « فرَّقْناه » بالتشديد ، أي أنزلناه آية آية مبيَّنا مفسَّرا ، ولهذا قال : « لتقرأه على الناس » ، أي لتبلِّغَه للناس وتتلوَه عليهم ، « على مُكْث » أي : على مهل . « ونزلناه تنزيلا » أي : شيئا بعد شئ (١) .

ولقد بين الله تعالى بعض الحِكَم من هذا الأمر ، فقال سبحانه ـ في معرض الرد على الكفار الذين اعترضوا وتدخلوا فيما لا يعنيهم : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوۡلَا نُزِّلَ عَلَيۡهِ ٱلۡقُرۡءَانُ جُمۡلَةٗ وَٰحِدَةٗۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَۖ وَرَتَّلۡنَٰهُ تَرۡتِيلٗا ﴾ [الفرقان:٣٢] .

فكان من حِكَم تنزيل القرآن منجَّما : تثبيتُ قلب النبي ﷺ وإيناسُه ، هو والمؤمنين معه ، والرد على خصوم الدعوة الإسلامية بما يقطع حججهم ، ويبطل اعتراضاتهم .

وكذلك فإن نزول القرآن الكريم منجَّما كان يتمشى مع خصيصة التدرج في التشريع ، التي أخذ الله بها عباده في صدر الإسلام ، إذ لو نُزِّل القرآن جملة واحدة ؛ لتقرر الحلال والحرام وسائر التشريعات جملة ، الأمر الذي لو حدث لشقّ على الناس الذين كانوا قريبي عهد بالجاهلية ،

(١) تفسير القرآن العظيم ٣/ ٦٩، دار الغد العربي . القاهرة . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولصعب عليهم ، وعوّق التزامهم وتمسكهم بتلك التشريعات ، كما أشارت إلى هذا أمّ المؤمنين عائشةُ رضي الله عنها ، إذ قالت : « إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصَّل [١] ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : « لا تشربوا الخمر »، لقالوا : لا ندع الخمر أبدا ، ولو نزل: « لاتزنوا » لقالوا : لا ندع الزنا أبدا » [٢] .

كما أن نزول القرآن منجما كان عاملا من عوامل تسهيل حفظه في الصدور على المسلمين ، في عهد الرسول ﷺ .

---

(1) سور القرآن أقسام أربعة : ١ الطوال . ٢ المِئين . ٣ المثاني . ٤ المُفَصَّل .

فالطوال : سَبْعٌ : البقرة ، وآل عمران ، والنساء ، والمائدة ، والأنعام ، والأعراف ، والسابعة قيل هي الأنفال وبراءة معا لعدم الفصل بينهما بالبسملة ، وقيل : هي يونس .

والمئون : التي تزيد آياتها على مائة أو تقاربها .

والمثاني : هي التي تليها في عدد الآيات ، سميت بذلك لأنها تُثنّي في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمئين .

والمفصَّل : قيل : من أول سورة « ق » وقيل : من أول سورة الحجرات ، وقيل غير ذلك . وأقسامه ثلاثة : طواله وأوساطه ، وقصاره . فطواله : من « ق » أو الحجرات إلى عم أو البروج ، وأوساطه : من عم أو البروج إلى الضحى أو إلى لم يكن ، وقصاره من الضحى أو لم يكن إلى آخر القرآن على خلافٍ في ذلك . وتسميته بالمفصل لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة . مباحث في علوم القرآن . مناع القطان . ص ١٤٥ : ١٤٦ . مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الثانية ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

(2) رواه البخاري في ك فضائل القرآن ب تأليف القرآن . رقم ٤٧٠٧ (ترقيم البُغا) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصــوله إلينــا بالتــواتر

ولقد وصل القرآن الكريم إلينا بالتواتر ، فقد بلّغه جبريل عليه السلام عن ربّ العزة جل في علاه إلى النبي ﷺ ، خلال سنوات الوحي والرسالة ، وحَفِظَه عنه النبيُّ ﷺ كاملا ، ثم عَرَضَه عليه قبل أن يلحق بالرفيق الأعلى ، ثم حَفِظَه عن النبي ﷺ جَمْعٌ غفيرٌ من الصحابة ، ثم حَفِظَه عنهم خَلْقٌ كثيرٌ من التابعين ، أخذوه عن الصحابة كاملا عن طريق التلقِّي والتلقين ، بالإضافة إلي كونه مكتوبا في المصاحف ، وعن التابعين أخذه أتباعُ التابعين ، وهكذا في كل عصر من العصور إلى يومنا هذا ، لم يصلنا محفوظا فقط ، بل وصل إلينا مُدوَّنا ، وكذلك بالتلقِّي عن الحفّاظ والمقرئين جيلا بعد جيل .

وإلى يومنا هذا لا يزال يوجد أناس كثيرون قد اختصوا بإجازات في القراءات القرآنية بالسند الصحيح المتصل إلى رسول الله ﷺ ، وهذا أمر لا نظير له في أيَّةِ أمة من الأمم ، ولم يتوفر لكِتاب من الكُتب الدينية أو غيرها على مرِّ العصور ، وكرّ الدهور ، ولا عجب ؛ فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ كتابه القرآن الكريم ، فقال جل شأنه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

ما اشــتمل عليــه من التــشريع

ولقد كان القرآن ــ ولا يزال ــ معجزةَ الإسلامِ الخالدةَ ، ومرجعَ

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشريعةِ الأعظمَ ، والهادي إلى السبيل الأقوم ، من استمسك به نال الحياة الطيبة والسعادة الحقة في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ ﴾ [الإسراء:٩] .

وقال سبحانه : ﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ [طه:١٢٣ ، ١٢٤] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ضمن الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة . وتلا الآية [١] .

ولقد حوى القرآن كل ما تحتاجه البشرية من جوانب التشريع الحكيمة، التي تتيح لبنى الإنسان ــ في ظلها ــ أن يحيوا الحياة الراشدة ، وأن يتسنموا ذُرا المجد والفلاح ، والعز والسعادة ، ففيه ما يلبي كل حاجات الإنسان ، ويفي بجميع مطالبه الروحية والمادية ، والعقلية والوجدانية ، والفردية والجماعية .

ولقد طبق المسلمون الأوائل تشريعات القرآن ، واتبعوا هديه ، واعتصموا بحبله ، فكان أثر ذلك فيهم قويا وواضحا ، حيث أنشأهم خلقا آخر ، وسما بهم من الثرى إلى الثريّا ، واستنقذهم من الضلالة إلى الهداية ، وجعلهم قادة الأمم ، بعد أن كانوا رعاة غنم .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٩ . طبعة دار الكتب المصرية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« لذلك نقول إن شريعة القرآن هي أقوى وجوه الإعجاز ، وهي الدالة على إعجازه إلى يوم القيامة ، وهي قائمة إلى اليوم حجة على العربي والأعجمي ، لا يفترق في قبولها من يعرف لسان القرآن ، ومن لا يعرفه ، وهي شفاء لأسقام المجتمعات كما قال سبحانه : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [يونس:٥٧] .

وباستثناء الأحكام الخاصة بالعقائد والعبادات والأخلاق ؛ « فقد تنوعت أحكام المعاملات بحسب ما تتعلق به وما يقصد بها إلى الأنواع الآتية :

١ـ أحكام الأحوال الشخصية ، وهي التي تتعلق بالأسرة من بدء تكوّنها ، ويقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض .

٢ـ الأحكام المدنية ، وهي التي تتعلق بمعاملات الأفراد ومبادلاتهم من بيع وإجارة ورهن وكفالة وشركة ومداينة ووفاء بالالتزام ، ويقصد بها تنظيم علاقات الأفراد المالية وحفظ حق كل ذي حق .

٣ـ الأحكام الجنائية، وهي التي تتعلق بما يصدر عن المكلف من جرائم وما يستحقه عليها من عقوبة، ويقصد بها حفظ حياة الناس وأموالهم وأعراضهم وحقوقهم وتحديد علاقة المجني عليه بالجاني وبالأمة .

٤ـ أحكام المرافعات، وهي التي تتعلق بالقضاء والشهادة واليمين،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ويقصد بها تنظيم الإجراءات لتحقيق العدل بين الناس.

٥ـ الأحكام الدستورية ، وهي التي تتعلق بنظام الحكم وأصوله ، ويقصد بها تحديد علاقة الحاكم بالمحكوم ، وتقرير ما للأفراد والجماعات من حقوق .

٦ـ الأحكام الدولية ، وهي التي تتعلق بمعاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الدول ، وبمعاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية ، ويقصد بها تحديد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم وفي الحرب، وتحديد علاقة المسلمين بغيرهم في بلاد الدول الإسلامية .

٧ـ الأحكام الاقتصادية والمالية ، وهي التي تتعلق بحق السائل والمحروم في مال الغني ، وتنظيم الموارد والمصارف ، ويقصد بها تنظيم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء ، وبين الدولة والأفراد » [1] .

دلالته على الأحكام

وإذا كان القرآن الكريم قطعيَّ الثبوت ـ لا ريب في هذا ولا خلاف فيه ـ ، حيث تواتر وصوله إلينا ؛ فإن دلالته على الأحكام قد تكون قطعية ، وقد تكون ظنية احتمالية .

فمثال القطعيّ الذي يدل على معنى بذاته ، أو حكم بعينه ، دون

1ـ أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٣٢ : ٣٣ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

احتمال الدلالة على معنى آخر ، أو حكم مغاير ، قوله تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٨ ، ٢٧٩] .

وقوله سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقوله عز وجل : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [البقرة:١٩٦]

وقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ ﴾ [البقرة:٢٨٣] .

ومثال الظنِّي الذي يحتمل الدلالة على أكثر من معنى ، أو على غير حكم ؛ قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]

قال ابن العربيِّ : هذه الآية من أشكل آية في كتاب الله تعالى من الأحكام ، تردَّدَ فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديما وحديثا ، ولو شاء ربُّك لبيَّن طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكّل درَك البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل المعرفة في الدرجات الموعودِ بالرفع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بها ؛ وقد أطال الخلْقُ فيها النفَس ، فما استضاءوا بقبَس ، ولا حلُّوا عقدة الجَلْس [١] .

وقال القرطبي : واختلف العلماء في الأقراء ؛ فقال أهل الكوفة : هي الحيض ، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى ومجاهد وقتادة والضحاك وعكرمة والسّدّي . وقال أهل الحجاز : هي الأطهار ؛ وهو قول عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت والزهري وأبان بن عثمان والشافعي [٢] .

وهكذا اختلف الأئمة والفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في المراد بالقروء في الآية الكريمة ، فبعضهم ذهب إلى أنها ثلاثة أطهار كالإمام مالك والإمام الشافعي ، وبعضهم ذهب إلى أنها ثلاث حيضات كالإمام أبي حنيفة ، وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد ، فروي عنه هذا وذاك ، وقد رام كلا الفريقين أن يدلل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه ، ولهم على ذلك أدلة ، لا مجال هنا لاستعراضها [٣] .

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ١/ ٢٥١ . دار الكتب العلمية . بيروت .

وقد جاء في لسان العرب (مادة جلس) : والجَلْس : الصخرة العظيمة الشديدة ، وفي المعجم الوسيط (نفس المادة) : الجَلْس : الغليظ والمرتفع والطويل من كل شيء . وتعبير ابن العربي بـ (عقدة الجَلْس) فيه إشارة إلى معضلات المسائل وصعابها والمعقَّد منها .

(2) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي ٣/ ١١٣ . ط دار الكتب المصرية .

(3) راجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لابن رشد القرطبي ٢/ ٦٧ : ٦٨، دار الفكر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحكام القرآن كلية وتفصيلية

هذا ؛ « ومَن استقرأ آيات الأحكام في القرآن يتبين أن أحكامه تفصيلية في العبادات وما يلحق بها من الأحوال الشخصية والمواريث ، لأن أكثر أحكام هذا النوع تعبدي ولا مجال للعقل فيه ، ولا يتطور بتطور البيئات ، وأما فيما عدا العبادات والأحوال الشخصية من الأحكام المدنية والجنائية والدستورية والدولية والاقتصادية ؛ فأحكامه فيها قواعد عامة ومبادئ أساسية ، ولم يتعرض فيها لتفصيلات جزئية إلا في النادر ، لأن هذه الأحكام تتطور بتطور البيئات والمصالح ، فاقتصر القرآن فيها على القواعد العامة والمبادئ الأساسية ، ليكون وُلاة الأمر في كل عصر في سَعة من أن يفصّلوا قوانينهم فيها حسب مصالحهم ، في حدود أسس القرآن من غير اصطدام بحكم جزئي فيه »[1] .

ولذلك فإنه لا ينبغي عند النظر في القرآن والاستنباط منه الاقتصارُ عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة ، لأنه إذا كان كليا ، وفيه أمور كلية ، وقواعد عامة ـ كما أشرنا ـ فلا محيص عن النظر في بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعوزته السنة ، فإنهم أعرف به من غيرهم .

---

(1) علم أصول الفقه . خَلاف ص ٣٣ ـ ٣٤ . ويراجع : الموافقات ٣/ ٢١٦ ٢١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ ـ السُّـــنة

والمصدر الثاني هو السنة النبوية المشرفة ، على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التسليم .

مفـــهومـــها

« والسُّنّة بالضم والتشديد : الطريقة ولو غير مرضية » [١] ، « وهي السِّيرة ، وسنة رسول الله : عليه السلام سيرته » [٢] ، « من قولك سَنَنْتُ الماء على وجهي ، أي : صببْته ، وسنّ عليه الدِّرْع ، أي : صبّها ، كأنّ سالك الطريق ينْصَبُّ عليها انصباب الماء » [٣] .

« وهي في اصطلاح المحدِّثين : ما أُثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلْقِية أو خُلُقيّة أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها ، وهي بهذا ترادف الحديث عند بعضهم .

وفي اصطلاح الأصوليين : ما نُقِل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير .

وفي اصطلاح الفقهاء : ما ثبت عن النبي ﷺ من غير افتراض ولا وجوب ، وتُقابل الواجب وغيره من الأحكام الخمسة ، وقد تطلق

---

(1) الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ص ٤٩٧ .

(2) معجم مقاييس اللغة ١/ ٥٥٠ .

(3) شرح مختصر الروضة . للطوفي ٢/ ٦٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عندهم على ما يقابل البدعة ، ومنه قولهم : طلاق السنّة كذا وطلاق البدعة كذا » [١] .

والذي يعنينا هنا هو السنة في اصطلاح الأصوليين .

ويضيف إليها الإمام الشاطبي أمراً آخر؛ هو ما نقل عن الصحابة أو الخلفاء رضي الله عنهم، ويستدل على هذا الإطلاق الأخير بحديث: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**» [٢] .

وهكذا فهو يقرر أن السنة تطلق على أربعة أمور : قوله ﷺ ، وفعله ، وتقريره ، تم ما جاء عن الصحابة والخلفاء [٣] .

ويذهب أحد علماء الأصول إلى أن للسنة عُرفا خاصا في اصطلاح العلماء، وهو المنقول عن النبي ﷺ قولا أو فعلا أو تقريرا، وعرفا شرعيا عاما وهو ما نقل عن النبي ﷺ ، أو عن السلف من الصحابة والتابعين،

---

(1) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . د/ مصطفى السباعي، ص ٤٧ : ٤٨ باختصار . المكتب الإسلامي . بيروت . ط الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

(2) رواه أبو داود في ك السنة ب في لزوم السنة ٢/ ٣٩٧ : ٣٩٨ رقم ٤٦٠٧ ، والترمذي في ك العلم ب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤/ ٣٠٨ رقم ٢٦٨٥ . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة ب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥: ١٦ رقم ٤٢ ، وأحمد في المسند ٥/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١٦٦٩٤ و ١٦٦٩٥، والدارمي في مقدمة سننه ب اتباع السنة ١/ ٥٧ رقم ٩٥ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٩٧. كلهم من رواية العرباض بن سارية ﷺ.

(3) الموافقات ٤/ ٢ ـ ٣ ، باختصار وتصرف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وغيرهم من الأئمة المقتدى بهم [١] .

ومثال ما نقل عن النبي ﷺ من قول؛ أحاديثه ﷺ القولية الكثيرة، كقوله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** » [٢] .

وقوله ﷺ : « **من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه** » [٣] .

وقوله عليه السلام: « **البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا؛ بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما** » [٤] .

---

(1) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ بتصرف .

(2) رواه البخاري في ك بدء الوحي ب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، فتح الباري ١/ ١٥ رقم ١ . وفي غيره من المواضع ، ومسلم في ك الإمارة ب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية . مسلم بشرح النووي ١٣/ ٥٣ ـ ٥٤ رقم ١٩٠٧، وأبو داود في ك الطلاق ب في ما عُني به الطلاق والنيات ١/ ٥٠٧ رقم ٢٢٠١، والترمذي في ك فضائل الجهاد ب ما جاء فيمن يقاتل رياء ٣/ ٢٤٣ـ ٢٤٤ رقم ١٦٥٣ ، وابن ماجه في ك الزهد ب النية ٢/ ١٣ ـ ١٤رقم ٤٢٢٧، وأحمد في المسند ١/ ٤٣ رقم ١٦٩، كلهم من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(3) رواه مسلم في ك الإيمان ب صحبة المماليك ، مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢٦ـ ١٢٧ رقم ١٦٥٧عن ابن عمر ، وأحمد في المسند ٢/ ١٣٨ رقم ٥٠٣١ وص ١٦٧ رقم ٥٢٤٤ .

(4) رواه البخاري في ك البيوع ب إذا بيّن البيِّعان ولم يكتما . فتح الباري ٤/ ٣٦٢ رقم ٢٠٧٩ . وفي غيره من المواضع ، ومسلم في ك البيوع ب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . مسلم بشرح النووي ١٠/ ١٧٥ ـ ١٧٦ رقم ١٥٣٢ . عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومثال ما نقل عن النبي ﷺ من فعل ؛ أفعاله وتصرفاته ﷺ العملية المختلفة ، وما شاهده الصحابة منه عليه الصلاة والسلام ، كصلاته ، وحجه ، وقضائه ، وجهاده ، مثل ما جاء عنه ﷺ أنه : كان يجمع بين الصلاتين في السفر [(١)] .

وما جاء عنه ﷺ أنه : كان إذا خطب احمرّت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ، حتى كأنه منذر جيش [(٢)] .

وما جاء من أنه ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يُقْسَم [(٣)] .

وما ثبت عنه ﷺ أنه كان يحب التيمّن في تنعّله، وترجّله، وطُهوره،

---

(1) أحاديث جمع النبي ﷺ الصلاةَ في السفر ثابتة في كتب السنة ، ومنها ـ على سبيل المثال ـ ما رواه البخاري في ك تقصير الصلاة ب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، وقد أورد فيه ثلاثة أحاديث عن ابن عمر وابن عباس وأنس ، راجع فتح الباري ٢/ ٦٧٥ أحاديث رقم ١١٠٦، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، وفي غيره من المواضع ، ومسلم في ك صلاة المسافرين ب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ، شرح النووي ٥/ ٢١٢ وما بعدها ، أحاديث رقم ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، بروايات متعددة .

(2) رواه مسلم في ك الجمعة . مسلم بشرح النووي ٦/ ١٥٣ـ ١٥٤ رقم ٨٦٧ ، والنسائي في ك صلاة العيدين ب كيف الخطبة ٣/ ١٨٨ـ ١٨٩، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٣ـ٢٩٤ رقم ١٤٢١٩، من رواية جابر ﷺ .

(3) رواه البخاري في ك الشفعة ب الشفعة فيما لم يقسم . فتح الباري ٤/ ٥٠٩ رقم ٢٢٥٧ ، ومسلم في ك المساقاة ب الشفعة، شرح النووي ١١/ ٤٥ ـ ٤٦ رقم ١٦٠٨ . من حديث جابر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي شأنه كله [١] .

وما جاء أن خُلقَه ﷺ كان القرآن [٢] .

على أن الأفعال الصادرة عن النبي ﷺ ليست كلها تشريعا يلزم التأسي به عليه الصلاة والسلام فيها ، ولذا جعل العلماء أفعال النبي ﷺ من حيث مشروعية الإقتداء به عليه السلام فيها من عدمه على أنواع :

فمنها أفعال صادرة عنه ﷺ بحكم الطبيعة أو الجبلّة البشرية ، كالنوم والاستيقاظ والقعود ، والأكل والشرب ونحو ذلك ، فإنه لا يعد تشريعا للأمة ، وإنما تدل على الإباحة له ولأمته ﷺ ، إلا إذا فعلها النبي ﷺ على هيئة مخصوصة ، كنومه على الجانب الأيمن ، وأكله باليمين . . . ونحو ذلك ، فيكون سنة أيْ مستحبا .

ومنها أفعال صادرة عنه ﷺ على جهة التشريع وبيان الأحكام ،

---

(1) رواه البخاري في ك الوضوء ب التيمن في الوضوء والغسل ، فتح الباري ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ رقم ١٦٧، وفي ك الصلاة ب التيمن في دخول المسجد وغيره . فتح الباري ١/ ٦٢٣ رقم ٤٢٦ وفي غيره من المواضع ، ومسلم في ك الطهارة ب الاستطابة . شرح النووي ٣/ ١٦٠ رقم ٢٦٨ ، من رواية عائشة .

(2) رواه مسلم في ك صلاة المسافرين ب صلاة الليل ، شرح النووي ٦/ ٢٥ ـ ٢٧ رقم ٧٤٦ ، وأبو داود في ك الصلاة ب في صلاة الليل ١/ ٣١٣ ـ ٣١٤ رقم ١٣٤٢، وأحمد في المسند ٧/ ٨٠ ـ ٨١ رقم ٢٣٧٤٨، والدارمي في ك الصلاة ب صفة صلاة رسول الله ﷺ ١/ ٤١٠ ـ ٤١١ رقم ١٤٧٥ ، من حديث عائشة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كحَجّه ، وصلاته ، وبيعه ونحو ذلك مما يتصل ببيان الشريعة ، فإنه مما يُقتدَى به عليه الصلاة والسلام فيها ، ويكون تشريعا للأمة .

ومنها أفعال قام الدليل على أنها خاصة به عليه الصلاة والسلام ، كالجمع بين أكثر من أربع زوجات ، والوصال في الصوم ، وعدم جواز الأكل من الصدقة ، وغير ذلك ، فهذا ما لا يجوز التأسي به عليه الصلاة والسلام فيه ، إذ إنه ليس تشريعا للأمة .

وقد تكفلت كتب الأصول بالبحث في هذه المسألة ، وهناك كتب صنّفت فيها خاصة ، فليرجع إليها من يشاء [1] .

وأما التقرير ؛ فمثاله سائرُ ما رآه النبي ﷺ يصدر عن أصحابه من أقوال وأفعال ، وكذلك ما بلغه عن أحدهم ، ثم أقرهم عليها ، ولم ينكرها عليهم ، وله شواهد كثيرة .

منها ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه ، قال : احتلمْتُ في ليلة شديدة البرودة ، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك ، ثم صليتُ بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ، ذكروا ذلك له ، فقال : « **يا عمرو ، صليتَ بأصحابك وأنت جنب ؟** » . فقلت : ذكرتُ قول الله عز وجل : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩] ، فتيمّمْتُ

(1) منها ـ على سبيل المثال ـ : أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية، د. محمد سليمان الأشقر . مؤسسة الرسالة – بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم صليتُ . فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئا [١] .

فكان هذا إقراراً منه ﷺ للتيمم مع وجود الماء ، بسبب شدة البرودة ، والخوف من حصول الضرر الذي قد يقع من جراء استعمال هذا الماء البارد .

ومنها ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال : مَرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر ، فقال : « **اتقي الله واصبري** » ، فقالت : إليك عني ؛ فإنك لم تُصَب بمصيبتي ـ ولم تعرفه ؛ فقيل لها : إنه النبي ﷺ ! فأتتْ باب النبي ﷺ ، فلم تجد عنده بوابين ، فقالت لم أعرفك ، فقال : « **إنما الصبر عند الصدمة الأولى** » [٢] .

ففي هذا إقرار من النبي ﷺ للمرأة بالخروج لزيارة المقابر ، حيث لم ينكر عليها ، وإنما كان كلُّ ما صدر منه عليه الصلاة والسلام متعلقا ـ فقط ـ بما له صلة بآداب الزيارة ، وهو الصبر وعدم الجزع ، ولو كان ذهابها للقبور حراما لما أقرها على مبدأ الزيارة ، ولنهاها ، بأن قال لها ـ مثلا : (ولا تعودي) ، ولكنَّ هذا لم يحدث منه عليه الصلاة والسلام ،

---

(1) رواه أبو داود في ك الطهارة ب إذا خاف الجنُبُ البرْدَ أيَتَيَمّم ١/ ٩٣ رقم ٣٣٤ ، وأحمد في مسنده ٥/ ٢٣١ رقم ١٧٣٥٦ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٧٧ وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(2) رواه البخاري في ك الجنائز ب زيارة القبور . فتح الباري ٣/ ١٧٧رقم ١٢٨٣، ومسلم في ك الجنائز ، شرح النووي ٦/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٩٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكان إقراراً ، وحجة في مشروعية زيارة القبور للنساء .

ومنها أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليَّ مسرورا تبرق أسارير وجهه ، فقال : « **ألم تَرَيْ أن مُجَزِّزاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدامَ بعضها من بعض** »[(١)] .

حُجّيّتُها

ولقد أجمع المسلمون منذ عصر الصحابة ـ إلى يومنا هذا ـ على حجية السنة النبوية، وأنها مصدر أصيل من مصادر التشريع بعد كتاب الله تعالى[(٢)] .

ولا اعتبار بما يخالف هذا الإجماع ، من بعض المشاغبين على السنة المطهرة ، بزعم أنهم (قرآنيون) .

ولقد أفاض العلماء قديما وحديثا في إثبات حجية السنة النبوية، ووجوب الرجوع إليها في الاستدلال على الأحكام الشرعية، ومن هؤلاء على سبيل المثال الإمام الشافعيُّ في « الرسالة »، والإمام الشاطبيُّ في «الموافقات»، ومن الكتابات الحديثة في هذا الشأن كتاب: « السنة

---

(1) رواه البخاري في ك الفرائض ب القائف . فتح الباري ٢١/ ٥٧ رقم ٦٧٧٠ و ٦٧٧١ ، ومسلم في ك الرضاع ب العمل بإلحاق القائف الولدَ ، شرح النووي ١٠/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٤٥٩.

(2) أصول الفقه . للخضري ص ٢٣٨ بتصرف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومكانتها في التشريع الإسلامي» للدكتور «مصطفى السباعي»، وغير ذلك من الكتابات العديدةِ الزاخرةِ بالحجج الدامغة، والأدلة القاطعة على حجية السنة المشرفة .

قال الإمام الشاطبيُّ : السنة راجعة في معناها إلى الكتاب ، فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكَله ، وبسط مختصَره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذي دل عليه قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]

فلا تجد في السنة أمرا إلا والقرآنُ قد دلَّ على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية [١] .

وقال الإمام الشافعيُّ: وضَعَ اللهُ رسولَه مِن دينه وفَرْضِه وكتابه الموضعَ الذي أبان جلَّ ثناؤه أنه جعلَه عَلَمًا لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور:٦٢] .

فجَعل كمالَ ابتداءِ الإيمانِ الذي ما سواه تبعٌ له: الإيمانَ بالله ثم برسولِه ﷺ.

فلو آمن عبدٌ ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا، حتى

(١) الموافقات ٤/ ٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يؤْمن برسوله معه.

ففرَضَ اللهُ على الناس اتّباعَ وحيِه وسننِ رسوله ، فقال في كتابه : ﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ﴾ [البقرة:٢٣١]

وقال: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ [الأحزاب:٣٤]

ذكر اللهُ الكتابَ وهو القرآن ، وذكر الحكمةَ ، فسمعْتُ مَن أرضَى مِن أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمةُ: سنةُ رسولِ الله [١] .

وقال: وما سنَّ رسولُ الله فيما ليس لله فيه حُكمٌ فبِحُكْم الله سَنَّه، وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ * صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى:٥٢ ، ٥٣] .

وقد سنّ رسولُ الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نصُّ كتاب.

كل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعَه ، وجعل في اتباعه طاعتَه، وفي العُنود عن اتباعها [٢] معصيته التي لم يعذر بها خلقا، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لِما وصفتُ، ولِما قال رسول الله .

أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، أنه سمع عبيد

---

(1) الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي. ص ٧٣ وما بعدها باختصار. تحقيق أحمد محمد شاكر.

(2) قال محقق الرسالة الشيخ أحمد شاكر: هكذا في الأصل ، وتأنيث الضمير على إرادة السنن التي ألزمنا الله اتباعها . الرسالة ص ٨٨ هامش .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « **لا أُلْفِيَنّ أحدَكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه ، فيقول لا أدري . ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه** » (١) .

وروي أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشماتِ والمُستوشماتِ، والمُتنمِّصاتِ والمُتفلِّجاتِ للحسن المُغَيِّراتِ خلقَ الله . قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد . فقالت : يا أبا عبد الرحمن ؛ بلغني عنك أنك لعنتَ كيت وكيت. فقال: وما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله . فقالت المرأة: لقد قرأتُ ما بين لَوْحَي المصحف فما وجدتُه . فقال : لئن كنتِ قَرأْتيه لقد وجدتيه . قال الله ﷻ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾ [الحشر:٧] .

---

(1) الرسالة ، ص ٨٨ ــ ٨٩ . والحديث رواه أيضا أبو داود في ك السنة ب في لزوم السنة ٢/ ٣٩٧ رقم ٤٦٠٥ ، والترمذي في ك العلم ب ما نُهِي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ ٤/ ٣٠٢ رقم ٢٦٧٢ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وابن ماجه في مقدمة سننه ب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على مَن عارضه ١/ ٧٦ رقم ١٣ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ وصححه ووافقه الذهبي . كلهم من رواية أبي رافع ﷺ .

قال محقق سنن ابن ماجه الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ـ رحمه الله ـ: (لا أُلْفِيَنّ) صيغة المتكلم المؤكَّدة بالنون الثقيلة، مِن أَلْفَيْتُ الشيء؛ وجدتُه، وظاهره نهْي النبي ﷺ نفسَه عن أن يجدهم على هذه الحالة، والمراد نهْيُهم عن أن يكونوا على هذه الحالة. سنن ابن ماجه ١/ ٧. مِن حواشي المحقق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى مُحْرِمًا عليه ثيابه فنهاه . فقال: ائتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي . فقرأ عليه : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] .

وروي أن طاووسا كان يصلي ركعتين بعد العصر. فقال له ابن عباس: اتركهما . فقال : إنما نُهِي عنهما أن تُتَخَذ سنة . فقال ابن عباس : قد نهى رسول الله ﷺ عن صلاة بعد العصر ، فلا أدري أتعذَّب عليها أم تؤجَر ، لأن الله قال : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] .

وقد روي عن عمران بن حصين أنه قال لرجل : إنك امرؤ أحمق! أتجد في كتاب الله الظهر أربعا لا يُجهر فيها بالقراءة ، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسَّرا ؟ إن كتاب الله أبهم هذا ، وإن السنة تفسر ذلك . وقيل لمطرِّف بن عبد الله بن الشِّخّير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال له مطرّف : والله ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا .

وروى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنّة التي تفسر ذلك . قال الأوزاعي : الكتاب أحوج إلى السنّة من السنة إلى الكتاب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن عبد البر : يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه [١] .

أقسامها باعتبار السند

هذا ؛ « وتقسم السنة باعتبار سندها عندا لجمهور إلى متواتر ، وخبر آحاد ، وزاد الحنفية قسما ثالثا ، وهو المشهور أو المستفيض » [٢] .

فالسنة المتواترة : هي التي رواها عن رسول الله ﷺ جمعٌ من الصحابة يمتنع اتفاقُهم على الكذب عادة ، ورواها عن هذا الجمع جمعٌ من التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة ، ورواها عن هذا الجمع جمعٌ من تابعي التابعين يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة .

فالمعتبر في التواتر هو تحقق الجمع الذي يمتنع اتفاقهم على الكذب عادة في كل عصر من هذه العصور الثلاثة ، وهي : عصر الصحابة ، وعصر التابعين ، وعصر تابعي التابعين ، أما بعد عصر تابعي التابعين فلا عبرة به ، ولا التفات إليه ، وذلك لأن السنة قد صارت بعد عصر تابعي التابعين مشهورة ومستفيضة ، نظرا لإقبال العلماء على جمعها وتدوينها في مؤلفات خاصة .

وقد قال جمهور العلماء : إن الحديث المتواتر يوجب العلمَ اليقينيَّ الضروريَّ كالعلم الناشئ من العيان . والأحاديث المتواترة الاحتجاجُ بها

---

(1) الموافقات ٤/ ١٣ ـ ١٥ ، باختصار .

(2) أصول الفقه للخضري ، ص ٢١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في قوة الاحتجاج بالقرآن [١] .

ومن هذا القسم السننُ العملية في أداء الصلاة وفي الصوم والحج والأذان ، وغير ذلك من شعائر الدين التي تلقاها المسلمون عن الرسول بالمشاهدة أو السماع ، جموعا عن جموع ، من غير اختلاف في عصر عن عصر، أو قطر عن قطر، وقلّ أن يوجد في السنن القولية حديث متواتر [٢] .

والخبر المتواتر ينقسم إلى قسمين : لفظي ومعنوي .

فالمتواتر اللفظي : هو ما تواتر لفظه ومعناه ، وله أمثلة كثيرة منها حديث : « **من كذب عليَّ متعمدا فليتبوّأ مقعده من النار** » ، فهذا الحديث رواه نحو المئتين [٣] ، وحديث الحوض رواه خمسون ونيف .

---

(1) أصول الفقه لأبي زهرة . ص ١٠٨ باختصار .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٤١ .

(3) من بين جموع الصحابة الذين رَوَوا هذا الحديث عن النبي ﷺ: أبو هريرة، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن عمرو، وأبو سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وعليُّ بن أبي طالب ، والزبير بن العوام ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، ووهب بن جابر، وسلمة بن الأكوع ، ومعاوية بن أبي سفيان ، رضي الله عنهم .

فقد أخرجه **من رواية أبي هريرة** : البخاري في ك العلم ب إثم مَن كذب على النبي ﷺ رقم ١١٠(ترقيم البغا) ، ومسلم في مقدمة صحيحه ب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم ٣ ، وأحمد في المسند ، رقم ٩٠٦١ ، والدارمي في مقدمة سننه ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ رقم ٥٩٣ ، **ومن رواية المغيرة بن شعبة**: البخاري في ك الجنائز ب ما يُكره من النياحة على الميت رقم ١٢٢٩، ومسلم في المقدمة ب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ رقم ٤ ، وأحمد =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

= في المسند . رقم ١٧٦٧٤ . **ومن رواية عبد الله بن عمرو**: البخاري في ك أحاديث الأنبياء ب ما ذُكر عن بني إسرائيل . رقم ٣٢٧٤ ، والترمذي في ك العلم ب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل . رقم ٢٦٦٩ ، وأحمد في المسند . رقم ٦٤٥٠ ، والدارمي في مقدمة سننه ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ . رقم ٥٤٢ . ومن رواية أبي سعيد الخدري : مسلم في ك الزهد والرقائق ب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم . رقم ٣٠٠٤ ، وابن ماجه في مقدمة سننه ب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٣٧ ، وأحمد في المسند . رقم ١٠٧٨٠ . **ومن رواية عبد الله بن مسعود**: الترمذي في ك الفتن ب ما جاء في النهي عن سب الرياح . رقم ٢٢٥٧ ، وفي ك العلم ب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٢٦٥٩ ، وابن ماجه في المقدمة ب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٣٠ ، وأحمد في المسند . رقم ٣٦٨٦ . **ومن رواية ابن عباس**: الترمذي في ك تفسير القرآن ب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه. رقم ٢٩٥١، وأحمد في المسند . رقم ٢٦٧٠، والدارمي في المقدمة ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ . رقم ٢٣٢ . ومن رواية علي بن أبي طالب : الترمذي في ك المناقب ب مناقب علي بن أبي طالب. رقم ٣٧١٥ ، وأحمد في المسند. رقم ٥٨٥ . وأخرجه من رواية الزبير بن العوام : أبو داود في ك العلم ب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٣٦٥١ ، وأحمد . رقم ١٤١٦ . **ومن رواية أنس بن مالك**: ابن ماجه في المقدمة ب التغليظ في الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٣٢ ، وأحمد . رقم ١١٥٣١، والدارمي في المقدمة ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ . رقم ٢٣٥ . **ومن رواية جابر بن عبد الله**: ابن ماجه في المقدمة ب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ . رقم ٣٣ ، وأحمد . رقم ١٣٨٤٣ ، والدارمي في المقدمة ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ . رقم ٢٣١. **ومن رواية وهب بن جابر (من طريق يعلى بن مرة ابن وهب عن أبيه عن جده)** : الدارمي في المقدمة ب اتقاء الحديث عن النبي ﷺ . رقم ٢٣٤. ومن رواية سلمة بن الأكوع: أحمد . رقم ١٦٠٧١. ومن رواية معاوية بن أبي سفيان : أحمد . رقم ١٦٤٧١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمتواتر المعنوي : هو ما تواتر معناه دون لفظه ، أو هو : ما اتفق نقَلته على معناه من غير مطابقة في اللفظ ، ولا يلزم في هذا النوع أن يكون أصحاب كل رواية على حدة قد بلغوا حدَّ التواتر ، ولكنَّ المعنى المشتركَ يشترط فيه بلوغ حد التواتر ، باعتبار مجموع الروايات .

ومثال هذا النوع : كون الأعمال مبناها النية ، وأن اعتبارها بها ، فهذا المعنى روي عن النبي ﷺ بصورة متواترة ، إذ وردت به أخبار كثيرة تبلغ حد التواتر في دلالتها على هذا المعنى ، وإن كان كل خبر لم يبلغ بنفسه حد التواتر [1] .

ومثال التواتر المعنوي كذلك كون الأمة الإسلامية لا تجتمع على ضلالة ، وأن الله تعالى قد عصمها من أن تُجمِع على الخطأ والباطل ، وهذا المعنى تضمنته روايات عديدة لجمع كثير من الصحابة ، وتناقلته عنهم الرواة والأئمة بالقبول، واشتهرت الأحاديث الواردة بِشأنه، المتضمنة له، واستفاضت حتى صار معناها ثابتا كشجاعة عليٍّ ، وكرم حاتمٍ ، وسوف نورد عددا من هذه الأخبار المتضمنة لهذا المعنى ، وكلام الأئمة بشأنها ، عند الحديث عن حجية الإجماع من السنة النبوية .

وأما سنة الآحاد : فهي ما رواها عن الرسول ﷺ آحادٌ لم تبلغ جموع

(1) دراسات في علوم الحديث . د/ عاطف أحمد أمان . ص ٦٧ . دار الطباعة المحمدية . القاهرة. ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التواتر ، بأن رواها عن الرسول ﷺ واحدٌ أو اثنان ، أو جمعٌ لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوي مثلُه ، وهكذا [١] ، في عصر الصحابة والتابعين وتابعيهم .

وحكم سنة الآحاد أنها لا تفيد العلم ، وإنما تفيد الظن الراجح بثبوتها عن الرسول ﷺ ، لأن رواتها وإن كانوا آحادا ، إلا أنه توافرت فيهم شروط تُرجِّح صدقَهم في روايتهم .

ولهذا لا يصح الاعتماد على سنة الآحاد في الأحكام الاعتقادية ، لأن هذه الأحكام لا تُبنَى إلا على القطع واليقين ، وإنما يُعمل بها في الأحكام العملية إذا تحققت الشروط المعتبرة فيها .

وسنة الآحاد حجة ، ومصدر من مصادر الشريعة باتفاق الصحابة والتابعين ومَن بعدَهم ، ولم يخالف في ذلك إلا المتكلمون من المعتزلة ومن سلك مسلكهم ، وهو رأي باطل ، لأنه يخالف النصوص العديدة الواردة في كتاب الله تعالى التي تدل على حجية السنة ، ووجوب الرجوع إليها في تشريع الأحكام ، من غير تفرقة بين المنقول منها بطريق التواتر والآحاد ، ولأنه أيضا يخالف إجماع الصحابة ومَنْ بعدَهم على قبولِ خبر الواحد ، ولزومِ العمل به ، متى صحَّ ثبوتُه عن رسول الله ﷺ [٢] .

---

(1) علم أصول الفقه . خلاف . ص ٤٢ .

(2) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٦٠ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما السنة المشهورة ؛ فهي التي يرويها عن النبي ﷺ واحدٌ أو اثنان أو نحوُ ذلك من الصحابة ، أو يرويها عن الصحابي واحدٌ أو اثنان ، ثم تنتشر بعد ذلك فيرويها قوم يُؤْمَن تواطؤُهم على الكذب ، فاشتهارها يكون في الطبقة التي تلي عصرَ الصحابة أو عصرَ التابعين ، ولا يُعَدُّ الحديثُ مشهورا إلا إذا كان انتشارُه واستفاضتُه بعد عصر تلك الطبقة ، لأن الأحاديث كلَّها بعد التدوين قد اشتهرت [١] .

وهي لا تفيد العلمَ اليقينيَّ الذي تفيده السنةُ المتواترة ، ولا العلمَ الظنيَّ الذي تفيده سنةُ الآحاد ، وإنما تفيد علما يَقْرُب من اليقين ، وهو ما سمّاه الحنفية « علم الطمأنينة » ، أي العلم الذي تطمئن القلوب إليه لرجحان جانب الصدق رجحانا لا يصل إلى درجة اليقين ، بل يقاربها ، فهي حجة يلزم العمل بها [٢] .

ثم إن السنة ليست كالقرآن من حيث الثبوت ، فالقرآن كلُّه قطعيُّ الثبوت ، كما سبق أن ذكرنا ، أما السنة فمنها ما هو قطعيُّ الثبوت ، ومنها ما هو ظنيُّ الثبوت ، بل فيها ما يُحكَم ببطلان ثبوته ونسبته إلى النبي ﷺ ، كالأحاديث الواهية والموضوعة ، ولذلك فإن رتبتها تاليةٌ للقرآن الكريم ، وأما من حيث الدلالة على الأحكام ؛ فهي كالقرآن ، منها ما هو

---

(1) أصول الفقه لأبي زهرة . ص ١٠٨ .

(2) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٥٩ ، باختصار وتصرف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قطعيّ الدلالة ، ومنها ما هو ظنيّ الدلالة .

عنـــاية العلـــماء بالســـنة

هذا ؛ ولِما للسنة المشرفة من مكانة في التشريع، ومنزلة في الدين، فقد حظيت بعناية غير محدودة من المسلمين قديما وحديثا، وخاصة أولي العلم، فلقد بذلوا جهودا فائقة ـ ليس لها في الدنيا مثيل ـ في سبيل تنقية السنة النبوية مما أدخله فيها الوضّاعون ـ على اختلاف دوافعهم ـ ، وقاموا بأعمال جليلة في مقاومة حركة الوضع في الحديث الشريف ، وِفْق منهاج علمي صارم ، دون أن تأخذهم في الله لومةُ لائم ، وحققوا في هذا المضمار نجاحا منقطع النظير ، وهذا كله يَعرفُه أيُّ مُنصِف مُطلِع على تاريخ السنة وعلومها ، ويشهد له ما خلّفوه من تراث علمي مترامي الأطراف في مجال السنة وعلومها ، والحمد لله ، الذي هدى ووفّق ، وهيأ الأسباب لحفظ دينه الحنيف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ الإجمـــــاع

مفـــهومــه

الإجماع في كلام العرب على معنيين : « أحدهما : العزم على الشئ والتصميم عليه ، ومنه يقال : أجمع فلان على كذا ، إذا عزم عليه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ [يونس:٧١] ، أي : اعزموا ، وبقوله عليه السلام : « **لا صيام لمن لم يُجمِع الصيام من الليل** » [(١)] ، أي يَعزِم . وعلى هذا فيصحُّ إطلاقُ اسم الإجماع على عزم الواحد .

الثاني : الاتفاق ؛ ومنه يقال : أجمع القوم على كذا ؛ إذا اتفقوا عليه . وعلى هذا فاتفاق كلّ طائفة على أمر من الأمور ، دينيا كان أو دنيويا ، يُسمَّى إجماعا [(٢)] .

« وإذا قُلْت أجمعت الأمة على الحكم فإنه يحتمل الأمرين جميعا ؛ أنها

---

(1) رواه أبو داود في ك الصيام ب النية في الصيام ١/ ٥٦٥ رقم ٢٤٥٤ ، والترمذي في ك الصوم ب ما جاء لا صيام لمن لم يعزِم من الليل ٢/ ١٧٨ ـ ١٧٩رقم ٧٣٠ ، والنسائي في ك الصيام ب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ٤/ ١٩٦ـ ١٩٨ ، ومالك في الموطأ ك الصيام ب مَن أجمَعَ الصيامَ قبل الفجر ١/ ٢٨٨ رقم ٥ ، والدارمي في ك الصيام ب من لم يُجمِع الصيامَ من الليل ٢/ ١٢رقم ١٦٩٨ . كلهم من رواية أم المؤمنين «حفصة » .

(2) الإحكام في أصول الأحكام . سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ١/ ١٣٧ . دار الفكر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عزمت على إنفاذه ، والثاني أنها أجمعت على القول به وتصويبه » [١] .

وفي اصطلاح علماء الشرع : « اتفاق مجتهدي العصر من هذه الأمة على أمر دينيٍّ » [٢] .

وعرفه الآمدي بأنه : « عبارة عن اتفاق جملة أهل الحَل والعَقد من أمة محمد في عصر من الأعصار ، على حكم واقعة من الوقائع » [٣] .

وذكر ابن رشيق أن المراد به : « اتفاق علماء أمة محمد ﷺ ، ولو في لحظة واحدة على حكم من الأحكام الشرعية » [٤] .

شروط تحقق الإجماع

ولكي يتحقق الإجماع وينعقد ؛ لابد من توافر الشروط الآتية :

١ـ أن يكون الاتفاق من المجتهدين ، وهم الذين يوجد عندهم القدرة على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية ، أما العوَامُّ ومَن لم يبلغ درجة الاجتهاد فلا اعتبار باتفاقهم ولا بخلافهم ، لأنهم ليسوا أهلا للنظر في مدارك الأحكام الشرعية .

---

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . ص ٣٦٧ . تحقيق د/ عبد الله محمد الجبوري . مؤسسة الرسالة . بيروت ط الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م .

(2) شرح مختصر الروضة . للطوفي ٣/ ٥ ، ٦ .

(3) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣٨ .

(4) لباب المحصول في علم الأصول . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي ١/ ٣٨٥ . تحقيق محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية . دبي . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعلى هذا لو خلا بعض العصور من المجتهدين لم يتحقق الإجماع ، وكذلك لو وُجِد مجتهد واحد في عصر ، ورأى رأيا لم يكن ذلك إجماعا ، لأن الإنسان لا يتفق مع نفسه ، فلا يَلزم غيرَه العملُ برأيه ، وإنما يلزمه وحده العملُ به .

فإن وُجِد عدد من المجتهدين تحقق الإجماع باتفاقهم إذا كانوا ثلاثة أو أكثر على الرأي الراجح ، فإن وُجِد اثنان فقط واتفقا على رأي ؛ فقيل لا يكون هذا الاتفاق إجماعا ، وقيل يكون إجماعا ، وهو رأي الجمهور .

٢ـ أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين ، أما إذا اتفق أكثر المجتهدين على حكم ، وخالف بعضهم في ذلك، فإنه لا يكون إجماعا عند الجمهور، مهما قلّ عدد المخلفين ، لأن الحق يحتمل أن يكون في جانب المخالفين للأكثر ، ولو كان واحدا .

قال بعض العلماء : إن الإجماع يتحقق باتفاق أكثر المجتهدين ، مع مخالفة الأقل ، لأن اتفاق الأمة يطلق ويراد به اتفاق الكثرة منها ، فتكون العصمة من الخطأ في رأي هذه الكثرة ، ولأن الأكثر يأخذ حكم الكلّ في الأمور الفقهية .

وبناء على رأي الجمهور الذين يشترطون لتحقق الإجماع اتفاق جميع المجتهدين ؛ لا يعتبر اتفاق أهل المدينة أو أهل الحرمين ، أو أهل المِصرَيْن (الكوفة والبصرة)، أو طائفة معينة كأهل البيت، أو اتفاق الشيخين: أبي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بكر وعمر إجماعا ، لأن هؤلاء ليسوا كلَّ المجتهدين ، فلا يكون اتفاقهم إجماعا شرعيا ملزِما للناس كلهم .

٣ـ أن يكون المجتهدون من أمة محمد ﷺ ، فلا يعد اتفاق المجتهدين من أمة غيره من الأنبياء السابقين إجماعا شرعيا ، وهذا على فرض وجود المجتهدين في أتباع أولئك الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وذلك لقيام الأدلة على اختصاص الأمة المحمدية بالعصمة من الخطأ عند الاتفاق ، بخلاف غيرهم من الأمم .

٤ـ أن يكون الإجماع بعد وفاة الرسول ﷺ ، وعلى هذا لا وجود للإجماع ولا اعتبار به في عصره ﷺ ، لأن الرسول ﷺ إن وافق الصحابةَ على الحكم الذي اتفقوا عليه كان الحكم ثابتا بالسنة لا بالإجماع ، وإن خالفهم فلا عبرة باتفاقهم ، ولا يكون ما اتفقوا عليه حكما شرعيا .

٥ـ أن يكون الحكم الذي اتفقوا عليه حكما شرعيا ، كالوجوب أو الحرمة ، أو الصحة أو الفساد ، ونحو ذلك .

وعلى هذا لا يكون الاتفاق على الأمور اللغوية أو العقلية حكما شرعيا، كاتفاق علماء اللغة على أن حرف الفاء يفيد الترتيب والتعقيب وأن الواحد نصف الإثنين ، وأن الضدين لا يجتمعان [1] .

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٧٩ ـ ٨٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا وقد اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم ، خلافا للشيعة والخوارج ، والنَّظّام من المُعتزلة [١] .

أدلة حجية الإجماع

ولقد دلّ القرآن والسنة على حجية الإجماع بأدلة كثيرة :

فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥]

قال الطوفيُّ : وجه الاستدلال بها أنه سبحانه توعد بالنار من اتبع غير سبيل المؤمنين ، وذلك يوجب اتباع سبيلهم ، وإذا أجمعوا على أمر كان سبيلا لهم ، فيكون اتباعه واجبا على كل واحد ، منهم ومن غيرهم ، وهو المراد بكون الإجماع حجة [٢] .

وقال الرازي : جمع الله تعالى بين مُشاقّة الرسول ﷺ واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد ، فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور ، كما لا يجوز أن يقال : إن زنيتَ وشربتَ الماء عاقبتُك ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة .

ومتابعة غير سبيل المؤمنين : عبارة عن متابعة قولٍ أو فتوى غير قولهم

---

(1) الإحكام، للآمدي ١/ ١٣٩ .

(2) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفتواهم ، وإذا كانت تلك محظورة ؛ وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ؛ ضرورةَ أنه لا خروج من القسمين [١] .

وقال جل شأنه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٣] .

قال الطوفي : أي عُدولا خياراً ، كذلك قال أئمة أهل اللغة والتفسير ؛ قال الجوهري : الوسط من كل شيء أعدله ، وقال تعالى : ﴿أُمَّةً وَسَطًا ﴾ أي : عدلا ، ويقال أيضا : شيء وسط ، أي : بين الجيّد والرديء ، وروى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة في قوله : ﴿أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عدولا .

قال أهل المعاني : قيل للعَدْل : وسَط ، لتوسطه بين طرفي الإفراط والتفريط في أخلاقه .

وقيل شُبِّه بوسط الشيء ، لأنه محفوظ مما يلحق الأطراف من الآفات ، والدليل على أن المراد بالوسط العدول قوله تعالى : ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ ، أي: لتشهدوا يوم القيامة على الأمم أن أنبياءهم بلَّغوهم أمْر الله تعالى بالتوحيد وأحكامه، فدل على أن المراد بالوسط مَن تُقبَل شهادتُه، خصوصا في ذلك اليوم ، على ذلك الخلق العظيم ، وهو العدل .

---

(1) المحصول في علم أصول الفقه . للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٢/ ٨ . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا ثبت أن الوسط في الآية الكريمة هو العدل ؛ فالاستدلال بها من وجهين :

أحدهما : أنّ وصفهم بالعدالة في سياق المدح ، وإنما يحسن المدح إذا كانوا على الصواب في أقوالهم وأفعالهم ، وذلك يوجب أن ما اتفقوا عليه يكون صوابا .

الوجه الثاني : أن الوصف بالعدالة ، إما لكل واحد منهم أو لمجموعهم ، والأول باطل قطعا ، لوجود آحاد الفساق فيهم كثيرا ، فتعين الثاني وهو أن الوصف بالعدالة لمجموعهم ، وذلك يقتضي أن ما يقولونه مجتمعين عليه حق وصواب ، لأن قائل غير الحق والصواب يكون كاذبا ، والكاذب لا يكون عَدْلا [1] .

وقال جل شأنه : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران:١١٠] .

وذلك أنه تعالى أخبر أنهم يأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وذلك يقتضي أن لا يفوتهم حق ولا صواب ، لا يأمرون به ، ولا يفوتهم باطل ولا خطأ لا ينهون عنه ، وهو يدل على أن كل ما اتفقوا عليه ، وتآمروا به حق وصواب ، وكل ما اتفقوا على نفيه ، وتناهَوْا عنه باطل

(1) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦ ـ ١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وخطأ ، وذلك يفيد أن الحق والصواب من لوازم إجماعهم [١] .

وهناك آيات أخرى من الكتاب العزيز دالة على حجية الإجماع [٢] .

وأما الأدلة من السنة [٣] ؛ فمما روي من الأخبار المتظاهرة المتواترة المعنى عن الرسول عليه الصلاة والسلام في صحة الإجماع ، ونفي الخطأ عن أهله ووجوب اتباعهم ، وتعظيم القول والشأن في مفارقتهم ، وكون الرواة لذلك من جلة الصحابة المشهورين ، فمنهم : عمر ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وأبو هريرة ، وحذيفة بن اليمان ، وغيرهم ممن روى ذلك عن النبي ﷺ .

نحو قوله عليه السلام: «**أمتي لا تجتمع على الخطأ**»، و«**لم يكن الله بالذي يجمع أمتي على ضلالة**»، و«**سألت الله أن لا تجتمع أمتي على ضلالة وأعطانيها**» [٤]، و «**من سَرّه بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة، وإن دعوتهم**

---

(1) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧ ـ ١٨ .

(2) راجع في تفصيل هذه الأدلة ، والرّدِّ على ما يَرِدُ عليها من اعتراضات : المحصول للرازي ٢/ ٨ وما بعدها ، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٠ وما بعدها ، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي . ص ٣٦٩ وما بعدها ، أصول الجصاص المسمى الفصول في الأصول . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ٢/ ١٠٧ وما بعدها . تحقيق د/ محمد تامر ، دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

(3) مأخوذة من : إحكام الفصول للباجي ص ٣٧٨ ٣٨٠ .

(4) هذا الحديث ورد بألفاظ مختلفة لكنها متفقة في المضمون والمعنى، وهو عند أبي داود في ك =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تحيط مِن ورائهم ، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الإثنين أبعد» [(١)]، وقوله ﷺ: « **يد الله على الجماعة ومَن شذّ شذّ في النار** » [(٢)]، و «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يظهر أمر الله** » [(٣)]، و «**لا تزال طائفة من**

= الفتن ب ذكر الفتن ودلائلها ٢/ ٣٠٧ رقم ٤٢٥٣ مِن رواية أبي مالك الأشعري، والترمذي في ك الفتن ب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٦٨ رقم ٢١٧٣ مِن رواية ابن عمر ، وابن ماجة في ك الفتن ب السواد الأعظم ٢/ ١٣٠٣ رقم ٣٩٥٠ مِن رواية أنس ، وأحمد في المسند ٦/ ١٧٨ رقم ٢٠٧٨٦ مِن رواية أبي ذر .

(1) أخرجه الترمذي في ك الفتن ب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٦٧ ـ ٦٨ رقم ٢١٧٢، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ، وأحمد في المسند ١/ ٤٥ رقم ١٧٨ من رواية عمر .

(2) أخرجه الترمذي في ك الفتن ب ما جاء في لزوم الجماعة ٤/ ٦٨ رقم ٢١٧٣ من رواية ابن عمر .

(3) هذا الحديث ورد بصيغ متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى عن غير واحد من الصحابة ؛ فقد أخرجه من رواية المغيرة بن شعبة : البخاري في ك الاعتصام بالكتاب والسنة ب قول النبي ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم** » ، فتح الباري ١٣/ ٣٠٦ رقم ٧٣١١ ، ومسلم في ك الإيمان ب قوله ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم** » مسلم بشرح النووي ١/ ٦٥ رقم ١٩٢١ ، والدارمي في ك الجهاد ب لا يزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ٢/ ٢٨٠ رقم ٢٤٣٢ . ومن رواية ثوبان : مسلم في ك الإيمان ب قوله ﷺ : « **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** » . مسلم بشرح النووي ١/ ٦٥ رقم ١٩٢٠ ، وأبو داود في ك الفتن والملاحم ب ذكر الفتن ودلائلها ٢/ ٣٠٧ رقم ٤٢٥٢ ، والترمذي في ك الفتن ب ما جاء في الأئمة المضلين ٤/ ٩٨ رقم ٢٢٣٦ ، وابن ماجه في ك الفتن ب ما يكون من الفتن ٢/ ١٣٠٤ رقم ٣٩٥٢، وأحمد في المسند ٦/ ٣٧٦ رقم ٢١٨٩٧، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي. ومن رواية جابر: مسلم في ك الإيمان ب قوله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على** =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأْواء» [١]، و« **من خرج عن الجماعة، وفارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية** » [٢].

إلى غير هذه الأخبار، وما هو بمعناها يطول ويكثر تتبعها.

= **الحق** » . مسلم بشرح النووي ١/ ٦٦ رقم ١٩٢٣ . ومن رواية معاوية بن أبي سفيان : مسلم [في نفس الموضع] . ومن رواية عمران بن حصين : أبو داود في ك الجهاد ب في دوام الجهاد ١/ ٥٧٢ رقم ٢٤٨٤ ، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٥٠ وصححه ووافقه الذهبي . ومن رواية أبي هريرة : ابن ماجه في مقدمة سننه ب اتباع سنة الرسول ﷺ ١/ ٥ رقم ٧ . ومن راية معاوية بن قرة عن أبيه : الترمذي في ك الفتن ب ما جاء في الشام ٤/ ٨٢ رقم ٢١٩٩ ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عبد الله بن حَوَالَة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ، وهذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المقدمة ب اتباع سنة الرسول ﷺ ١/ ٤ رقم ٦ . ومن رواية عمر بن الخطاب : الدارمي في ك الجهاد ب لايزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون على الحق ٢/ ٢٨٠ رقم ٢٤٣٣ ، والحاكم ٤/ ٤٤٩ وصححه ووافقه الذهبي . ومن رواية سلمة بن نفيل السكوني : أحمد في المسند ٥/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ١٦٥١٧ .

(1) رواه أحمد في المسند ٦/ ٣٦٢ رقم ٢١٨١٦ من حديث أبي أمامة .

(2) جاء هذا الحديث في أكثر من رواية ؛ فقد أخرجه من رواية ابن عباس: البخاري في ك الفتن ب قول النبي ﷺ : « **سترون بعدي أمورا تنكرونها** » ، فتح الباري ١٣/ ٧ رقم ٧٠٥٤، وفي ك المظالم ب السمع والطاعة ، فتح الباري ١٣/ ١٣٠رقم ٧١٤٣، ومسلم في ك الإمارة ب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال ، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم ١٨٤٩، وأحمد ١/ ٤٨٨ رقم ٢٦٩٧، ومن رواية أبي ذر: أبو داود في ك السنة ب في قتل الخوارج ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم ٤٧٥٨. ومن رواية أبي هريرة: النسائي في ك تحريم الدم ب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عُمِّيّة ٧/ ١٢٣، وأحمد ٢/ ٥٧٣ رقم ٧٨٨٤، ومن رواية ابن عمر : أحمد ٢/ ١٨٣ ـ ١٨٤رقم ٥٣٦٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« فهذه أخبار ظاهرة مشهورة ، قد وردت من جهات مختلفة ، وغير جائز أن تكون كلها وهْما أو كذبا ، وقد كانت مع ذلك شائعة في عهد الصحابة : يحتجون بها في لزوم حُجَّة الإجماع ، ويدعون الناس إليها ، ولم يظهر من أحد منهم إنكار ذلك ولا ردّه ، وما كان هذا سبيلَه من الأخبار فهو في حيّز التواتر الموجب للعلم بصحة مُخبِرها » [١] .

فهذه الأخبار ونحوها قد ثبتت، وتناقلها الأئمة وتداولوها، متلقين لها بالقبول، غير منكرين لشيء منها، حتى صارت لتواترها المعنوي كشجاعة عليّ، وسخاء حاتم، وذلك يقتضي عصمة الأمة من الخطأ .

وأمّا أن المعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب؛ فلأن ذلك شأن المعصوم ومفهومه في عُرْف الشرع ، فثبت بذلك أن الإجماع الصادر عن الأمة المعصومة صواب ، والصواب يجب اتباعه ، وهو المراد بكونه حجة [٢] .

مُستنَد الإجماع

هذا ؛ وإذا أجمع أهل الحل والعقد ـ وهم المجتهدون من الأمة ـ على أمر شرعي ، فإن هذا الإجماع لا يكون صادرا عن هوى ، أو غيرَ معتمِد على الشرع . . كلا ؛ بل لابد من أن يكون له مستنَد شرعي ينبثق عنه ، ودليل يجتهد المُجْمِعون في استنباط الحكم منه .

---

(1) أصول الجصاص ٢/ ١١٥ .

(2) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال الآمدي : « اتفق الكل على أن الأمة لا تجتمع على الحكم إلا عن مأخذ ومستنَد يوجب اجتماعها ، خلافا لطائفة شاذة ، فإنهم قالوا بجواز انعقاد الإجماع عن توفيق لاعن توقيف ، بأن يوفقهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستنَد » [١] .

ولم يختلف أحد على أن مستند الإجماع يمكن أن يكون كتابا أو سنة ، ولكن اختُلِف هل يمكن أن يكون قياسا أو نحوه ، فجوّزه الأكثرون ، ومنعه البعض ، والمختار جوازه ، وأنه حجة يلزم العمل به [٢] .

أقسام الإجماع

والإجماع على قسمين :

أحدهما : صريح ، ويسميه بعض العلماء نُطقِيّ ـ نسبةً إلى النُّطق ، وهو أن يصدر عن المجتهدين جميعا ما يؤيد الحكم المجمَع عليه صراحة ، كالكلام ، أو الكتابة ، أو الإفتاء والقضاء به ، ونحو ذلك مما يُعَدّ موافقة صريحة ، فمتى ثبت هذا الإجماع ، وصحت روايته ، كان حجة شرعية ، و« **حَرُم خِلافُه** » [٣] .

والثاني: سُكوتيّ ، وهو « ما نطق به البعض ، وسكت البعض » [٤] ،

---

(1) الإحكام ١/ ١٨٠ .

(2) السابق ١/ ١٨٢ .

(3) لباب المحصول في علم الأصول ١/ ٤١١ .

(4) شرح مختصر الروضة ٣ / ١٢٦، ويراجع ص ٧٨ ـ ٧٩ من نفس الجزء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أي أن يقول بعض أهل الحل والعقد قولا ، ويسكت الباقون ، مع اشتهار هذا القول لديهم ، وبلوغه إياهم ، وهذا القسم مختلَف في حجيته ، فمن الفقهاء من قال بأنه حجة ، ومنهم من قال بأنه ليس كذلك ، فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبّائي إلى أنه إجماع وحجة ، لكنْ مِن هؤلاء مَن شرط في ذلك انقراض العصر كالجبّائي ، وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين ، وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة ، وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة ، وليس بإجماع ، وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا ، وإن كان فتيا كان إجماعا [1] .

واختلف أهل العلم في هذا الباب من وجه آخر :

فقال قائلون : إذا ظهر من جماعة كبيرة ، أو من واحد أو اثنين من أهل العصر ، وانتشر واستفاض في عامة أهل العلم ، ولم يظهر من واحد منهم خلافٌ للقائل به ؛ فهو إجماع صحيح .

وقال آخرون: لا يكون هذا إجماعا حتى يكونَ القائلون به الجمهورَ الأعظمَ ، ويكونَ الذي لم يُظهِر خلافَه عددٌ قليل ، فأما إذا كان القائلون نفرا يسيرا ، والساكتون الجمعَ الكثير ، فليس ينعقد بهذا إجماع، وإن

(1) الإحكام للآمدي ١/ ١٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تركت الجماعةُ إظهار الخلاف [١] .

وقد التمس أصحابُ كل رأي من الأدلة والحجج ما يؤيدون به رأيهم، كما حاول كلُّ فريق الردَّ على ما يثار من اعتراضات على حججه وأدلته ، والإجابةَ عنها ، وهذا مبسوط في مظانّه من كتب الأصول على اختلاف مناهج ومدارس كاتبيها وعصورهم [٢] .

(1) أصول الجصاص ٢/ ١٤٠ .

(2) يراجع ـ على سبيل المثال ـ: إحكام الفصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . ص ٤٠٧ وما بعدها ، وهو ممن يرى أن الإجماع السكوتي إجماع وحجة، والمحصول لفخر الدين الرازي ٢/ ٧٤ وما بعدها ، وهو ممن يرى أن الإجماع السكوتي لا يكون إجماعا ولا حجة ، وانظر أيضا : شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٨ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ القيـــــــاس

تعريفه

القياس : هو عبارة عن التقدير ، يقال : قاس النعلَ إذا قدّره ، وقاس الجراحة بالمِيل : إذا قدر عمقها به ، ومنه سُمّي الميل مقياسا ، وهو يستعمل في التشبيه أيضا ، وهو تشبيه الشيء بالشيء ، يقال : هذا قياس ذاك ، إذا كان بينهما مشابهة [١] .

ونظير القياس العبرة ، وهي الأصل الذي يقاس به غيره .

وسمِّي القياس الشرعيّ نظرا لأنه بنظر القلب يصاب .

ويُسمّى اجتهادا لأنه باجتهاد القلب ، أي ببذله مجهودَه في معرفة النظير يسمّى قياسا [٢] .

وأما القياس في الشرع واصطلاح علمائه ؛ فقد عُرِّف بأنه : حَمْل فرعٍ على أصل في حُكْمٍ بجامع بينهما ، كحمل النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار ، ونعني بالحمل : الإلحاق والتسوية بينهما في الحكم [٣] .

وعُرِّف أيضا بأنه : « تعْدِية حكم المنصوص عليه إلى غيره بجامع » ،

---

(1) الكليات . ص ٧١٣ .

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه ، لعبيد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي الحنفي . ص ٢٧٨ . تحقيق خليل الميس . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

(3) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كتعدية تحريم الخمر المنصوص عليه إلى النبيذ الذي لم يُنصّ على تحريمه للجامع المذكور المشترك ، وكتعدية تحريم التفاضل في البُرّ المنصوص عليه إلى الأُرُزّ الذي ليس منصوصا عليه ، لعلة حصول التفاضل والتغابن فيهما ، وهو الجامع المشترك بينهما [١] .

فالقياس الشرعي يجري فيما لا نص فيه ، مثل كثير من الأمور التي استحدثت ، حيث يقوم المجتهد من العلماء بقياس الأمر الذي ليس فيه نص شرعي على نظير له ورد نص بشأنه، ويعطى المقيس حكم المقيس عليه، لوجود علة جامعة يشتركان فيها، كالحشيش ونحوه من المخدرات، فإنه يقاس على الخمر ، ويأخذ حكمها وهو التحريم ، لوجود علة جامعة ومشتركة بينهما وهي الإسكار .

أركان القياس

وللقياس أركان تتوقف عليها حقيقته ، ولا يُتصور وجوده بدونها ، وهي : « الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم » [٢] .

أما الأصل فهو الشيء أو المحل المقيس عليه ، كالخمر ، وأما الفرع فهو الشيء الذي لم يرد نص فيه ، ونقيسه على غيره كالحشيش ونحوه ، وأما العلة فهي المعنى المشترك ، أو الوصف الجامع بين الأصل والفرع « أو

---

(1) السابق، نفس الموضع .

(2) لباب المحصول في علم الأصول . لابن رشيق المالكي ٢/ ٦٦٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقيس والمقيس عليه » ، كالإسكار الذي يشترك فيه كل من الخمر والنبيذ والويسكي ، وأما الحُكم فهو ما ثبت في حق الأصل ، ونريد تعديته إلى الفرع ، كالتحريم أو الوجوب ، أو الصحة أو الفساد .

ولنوضح هذا ببعض الأمثلة ـ كما ذكرها أحد الباحثين [1] :

قال رسول الله ﷺ : « **لا يرث القاتل** » [2] ، فهذا الحديث يدل على حرمان القاتل من الميراث ، والعلة في هذا الحكم أن القاتل قصد استعجال الإرث قبل أوانه بفعلٍ محرَّم ، فيُرَدّ عليه قصدُه ، ويعاقب بحرمانه من الميراث ، معاملة له بنقيض مقصوده .

فإذا قتل الموصَى له الموصِي كان قاصدا لاستعجال الوصية قبل أوانها بفعل محرم ، كالوارث إذا قتل مورِّثه ، فيُحرم من الوصية بالقياس عليه لاشتراكهما في علة الحكم ، وهي القتل .

فقتْلُ الوارث المورِّثَ أصل أو مقيس عليه ، وقتل الموصَى له للموصِي فرع أو مقيس على ذلك الأصل ، والقتل بقصد استعجال الشئ قبل أوانه

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٩٩ ـ ١٠٠ بتصرف يسير .

(2) رواه أبو داود في ك الديات ب ديات الأعضاء ٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ رقم ٤٥٦٤ ، من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأحمد ١/ ٨٠ رقم ٣٤٨ و ٣٤٩ و ٣٥٠ من رواية عمر بن الخطاب ، والدارمي في ك الفرائض ب ميراث القاتل ٢/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩ رقم ٣٠٨٠ و ٣٠٨٣ و ٣٠٨٦ موقوفا على ابن عباس وعليّ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هو العلة ، والحرمان من الميراث هو حكم الأصل الثابت بالحديث ، وحرمان الموصَى له من الوصية هو الحكم الثابت للفرع بالقياس .

وقال رسول الله ﷺ : « **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** » [١] ، أي يترك .

فهذا النص الشريف يحرِّم على الشخص أن يشتري شيئا قد رغب غيره في شرائه ، أو يخطب امرأة قد سبقه غيره إلى خِطبتها ، والعلة في هذا التحريم أن في هذا العمل اعتداء على حق الغير ، وإيذاء له ، وهذا يؤدي إلي القطيعة والعداوة وخلق الضغينة في النفوس .

واستئجار الشخص على استئجار غيره لم يرد النص بحكمه ، لكن توجد فيه العلة التي لأجلها شُرِع الحكم في المنصوص عليه ، فيكون حكمُه مثلَ حكمه لاشتراكهما في العلة . فشراء الشيء الذي رغب الغير في شرائه ، أو خطبة المرأة المخطوبة للغير أصل أو مقيس عليه ، والاستئجار على استئجار الغير فرع أو مقيس ، وتحريم الشراء على شراء الغير ، أو الخِطبة على خِطبة الغير ، هو الحكم الثابت للأصل بالنص ، والإيذاء والقطيعة وخلق الضغينة في النفوس هو العلة التي لأجلها شرع الحكم في الأصل ، وتحريم الاستئجار على استئجار الغير هو الحكم

---

(1) رواه مسلم في ك النكاح ب تحرم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، مسلم بشرح النووي ٩/ ١٩٧رقم ١٤١٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثابت بالقياس للفرع .

موقف العلماء من الأخذ بالقياس

يرى جمهور العلماء وجميع الصحابة أن القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنصوص بتعدية أحكامها إلى الفروع حجة من حجج الشرع ، ومصدر من مصادره ، وطريق من طرق أحكامه ، وذهب داود ومن تابعه من أصحاب الظاهر إلى أن القياس ليس بحجة ، وأن العمل به باطل ، وإليه ذهب أيضا الشيعة وإبراهيم النَّظّام وجماعة من المعتزلة البغداديين [١] .

وقد لخص الشيخ أبو زهرة مواقف الفقهاء من القياس ، فقال : والفقهاء بالنسبة له على ثلاثة مناهج :

أولها : الاحتجاج به ، والأخذ به في موضعٍ لا نصَّ فيه من كتاب أو سنة ، ولا قول لأحد من الصحابة ، ولا أمر انعقد عليه إجماعهم فيه ، وذلك من غير إسراف ولا مجاوزة للحد ، وبهذا أخذ الجمهور .

والتالي من المناهج أخذ به قوم أسرفوا على أنفسهم ، فنفَوا القياس في الفقه الإسلامي نفيا مطلقا ، وهم الظاهرية والشيعة الإمامية ، والظاهرية

---

(1) بتصرف واختصار عن : تقويم الأدلة في أصول الفقه . ص ٢٦٠ ، المحرر في أصول الفقه للإمام أبي بكر بن محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي ٢/ ٩٢ . تحقيق محمد عويضة . دار الكتب العلمية . بيروت . ط١ ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، إحكام الفصول ص ٤٦٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينفـون مـع القيـاس تعليـل النـصوص ، فـلا يتجهـون إلى تعـرّف المرامـي والمقاصد من النصوص وبيان عللها ، لـيمكنَ أن يُعـرَف حكـم مـا تنطبـق عليه العلل ، بل اطّرحوا ذلـك جانبـا ، ولم يأخـذوا إلا بالنـصوص ذاتهـا ، وبذلك ضيقوا معاني الألفاظ ، ولم يتوسعوا في تعرّف مقاصدها ، وجَمُـدوا على ظواهر ما تدل عليه .

والمنهـاج الثالـث : قـوم مـن المتبعـين للمـذاهب توسـعوا في الأقيـسة ، وحـاولوا الجمـع بـين أشـياء لا اشـتراك بينهـا في علـة ، ثـم زادوا في قـوة القياس أحيانا فجعلوه مخصِّصا لبعض عمومات الكتاب والسنة .

ثم قال : ولاشك أن منهاج الجمهور أهدى سبيلا ، وأقوم قيلا [1] .

أدلة الجمهور على حجية القياس

وقد استدل جمهور العلماء عـلى حجيـة القيـاس بأدلـة كثيرة تنحـصر ـ بشكل رئيس ـ في ثلاثة ، هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

« فالدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾ [الحشر:٢] .

والاعتبار عند أهل اللغة هو تمثيل الشيء بغيره وإجـراء حكمـه عليـه ، ومساواته به .

وقد روي عن ثعلب أنـه فـسّر قولـه تعـالى : ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾

(1) أصول الفقه لأبي زهرة . ص ٢٢٠ ـ ٢٢١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بأن المراد به القياس ، وأن الاعتبار هو القياس ، وهو ممن عُوِّل على قوله في اللغة والنقل عن العرب ، وإنما سُمِّي الاتعاظ والفكر والرؤية اعتباراً ؛ لأنه مقصود به التسوية بين الأمر وبين مِثْله ، والحكم في أحد المِثْلين بحكم الآخر ، وبهذا يحصل الانزجار والاتعاظ إذا عُلِم نزول العذاب على مثل ذلك الذنب، خافوا عند مواقعته من نزول العذاب ، فكأنه قال في هذه الآية: اعلموا أنكم إذا صرتم إلى الخلاف والشقاق، صارت حالُكم حالَ بني النضير، واستحققتم من العذاب مثل الذي استحقوه[1].

فإن الله تعالى كما بين إهلاك قوم بكفرهم ، وأمر الباقين بالاعتبار بهم لينزجروا عن الكفر فلا يهلكوا ، فكان اعتبارا واجب العمل به ؛ فكذلك إذا بيّن اسما أو صفة فعلّق به حكما من أحكامه وجب الاعتبار به في أصل آخر ، ووجب إثبات الحكم فيه متى وجد الوصف فيه ، فإنه لا فرق بين حكمٍ هو تحليلٌ أو تحريمٌ تعلق بوصفٍ هو كيلٌ ، وبين حكمِ هلاكٍ تعلق بوصفٍ هو كفر[2] .

ومن الأدلة أيضا : قوله تعالى : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النساء:٨٣] .

والاستنباط ليس إلا استخراج المعنى من [الحكم] المنصوص [عليه]

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول . ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨ .

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه . ص ٢٦٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرأي ، وقيل المراد بأولي الأمر أمراء السرايا ، وقيل المراد العلماء وهو الأظهر ، فإن أمراء السرايا إنما يستنبطون بالرأي إذا كانوا علماء ، واستنباط المعنى من المنصوص بالرأي إما أن يكون مطلوبا لتعْدية حكمه إلى نظائره ، وهو عين القياس ، أو ليحصل به طمأنينة القلب ، وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم في المنصوص [(١)] .

ثم إن الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة في هذا الباب أكثر من أن تُحصى ، وأشهر من أن تَخفى .

فوجْهٌ من ذلك : ما علَّمنا رسول الله ﷺ من طريق المقايسة ، على ما روي أنه ﷺ قال لعمر حين سأله عن القُبلة في حالة الصوم : « **أرأيتَ لو تمضمتَ بماء ثم مَجَجْتَه أكان يضرّك ؟** » [(٢)] ، وهذا تعليم المقايسة ، فإنّ بالقُبلة يُفتتح طريق اقتضاء الشهوة ، ولا يحصل بعينه اقتضاء الشهوة ، كما أن بإدخال الماء في الفم يُفتتح طريق الشرب ولا يحصل به الشرب .

وقال ﷺ للخثعمية : « **أرأيتِ لو كان على أبيك ديْن أكنتِ تقضينه ؟** »

---

(1) المحرر في أصول الفقه للسرخسي ٢/ ٩٩ ١٠٠ .

(2) رواه أبو داود في ك الصوم ب القبلة للصائم ١/ ٥٥٠ رقم ٢٣٨٥، وأحمد في المسند ١/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ١٣٩، والدارمي في ك الصوم ب الرخصة في القبلة للصائم ٢/ ٢٢ رقم ١٧٢٤، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٣١ ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقالت : نعم ، قال : « **فدَيْن الله أحق** » [(١)] ، وهذا تعليمُ المقايسة وبيانٌ بطريق إعمال الرأي .

وقال ﷺ للذي سأله عن قضاء رمضان متفرقا : « **أرأيتَ لو كان عليك دينٌ فقضيتَ الدرهم والدرهمين أكان يُقبل منك ؟** » قال : نعم ، فقال ﷺ : « **الله أحق بالتجاوز** » [(٢)] .

وقال ﷺ للمستحاضة: « **إنه دمُ عِرقٍ انفجر فتوضئي لكل صلاة** » [(٣)]،

---

(1) رواه النسائي في ك آداب القضاة ب الحكم بالتشبيه والتمثيل ٨/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، وابن ماجه في ك المناسك ب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧١ رقم ٢٩٠٩ .

هذا؛ وحديثُ المرأةِ الخثعميةِ وسؤالِها النبيَّ ﷺ في الحج : أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ومالك وأحمد، لكن بدون أن يكون فيه تشبيهُ النبيِّ ﷺ الحجَّ بالدَّيْن ، أو قياسُه به، وقد ورد تشبيهُ النبيِّ ﷺ الحج بالدين في أحاديث أخرى غير حديث الخثعمية .

(2) **رواه** الدارقطني في سننه ك الصيام ب القبلة للصائم ٣/ ١٧٤رقم ٢٣٣٣ و ٢٣٣٤ بروايتين أولاهما قال عنها: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّهُ مُرْسَلٌ»، والأخرى متصلة من حديث جابر، (سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م)، **ورواه** ابن أبي شيبة في المصنف ك الصيام ب مَا قَالُوا فِي تَفْرِيقِ رَمَضَانَ ٢/ ٢٩٢ رقم ٩١١٣. (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط الأولى، ١٤٠٩هـ) .

(3) رواه البخاري في ك الحيض ب الاستحاضة ، فتح الباري ١/ ٤٨٧رقم ٣٠٦ من رواية فاطمة بنت أبي حبيش قيس بن المطلب ، ومسلم في ك الحيض ب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، مسلم بشرح النووي ٤/ ١٦٢٥رقم ٣٣٣ و ٣٣٤ من رواية فاطمة بنت أبي حبيش وعائشة، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذا تعليم للمقايسة بطريقِ أن النجس لما سال حتى صار ظاهرا ، ووجب غسل ذلك الموضع للتطهير ، وجب تطهير أعضاء الوضوء به .

وقال عليه السلام : « **الهِرّة ليست بنجسة لأنها من الطوّافين عليكم والطوّافات** »[1] ، وهذا تعليم المقايسة باعتبار الوصف الذي هو مؤثِّر في الحكم ، فإن الطواف مؤثر في معنى التخفيف ، ودفع صفة النجاسة لأجل عموم البلوى والضرورة .

فظهر أنه ﷺ علَّمَنا القياسَ والعملَ بالرأي كما علَّمَنا أحكامَ الشرع، ومعلومٌ أنه ﷺ ما علَّمَنا ذلك لنعمل به في معارضة النصوص ، فعرفْنا أنه

= وأبو داود في ك الطهارة ب مَن قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ١/ ٧٨ رقم ٢٨٦ ، والنسائي في ك الطهارة ب ذكر الاغتسال من الحيض ١/ ١١٦ ـ ١١٩، وفي ب ذكر الأقراء ١/ ١٢٠ ـ ١٢٣ بروايات متعددة ، وفي ب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤، وابن ماجه في ك الطهارة ب ما جاء في المستحاضة التي قد عدّت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ١/ ٢٠٣ رقم ٦٢٠ و٦٢١ .

(1) رواه أبو داود في ك الطهارة ب سؤر الهرة ١/ ٣١ رقم ٧٥ و ٧٦ ، والترمذي في ك الطهارة ب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠ رقم ٩٢ . وقال الترمذي : حسن صحيح، والنسائي في ك الطهارة ب سؤر الهرة ١/ ٥٥ ، وابن ماجة في ك الطهارة وسننها ب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ١/ ١٣١ رقم ٣٦٧ ، والدارمي في ك الطهارة ب الهرة إذا ولغت في الإناء ١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٧٣٦ ، ومالك في الموطأ ك الطهارة ب الهور للوضوء ١/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ١٣، وأحمد ٦/ ٤٠١ رقم ٢٢٠٢٢ ، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٠ وصححه ووافقه الذهبي ، كلهم من حديث أبي قتادة الأنصاري .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ﷺ علَّمَنا ذلك لنعمل به فيما لا نص فيه [١] .

وأما الإجماع ـ وهو أقوى الحجج في هذه المسألة ـ فهو أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نصّ فيها من غير نكير من أحد منهم .

فمن ذلك : رجوعُ الصحابة إلى اجتهاد أبي بكر رضي الله عنه في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ، وقياسُ خليفةِ رسول الله ﷺ على الرسول ﷺ في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف .

ومن ذلك : ما روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : اعرف الأمثالَ والأشباهَ ثم قِس الأمورَ برأيك .

ومن ذلك أن عمر كان يَشُكّ في قَوَد القتيل الذي اشترك في قتله سبعة ، فقال له عليٌّ: أرأيتَ لو أن نفراً اشتركوا في سرقة، أكنتَ تقطعهم؟ قال: نعم . قال: فكذلك، وهو قياس للقتل على السرقة [٢] . ثم قويت هذه المسألة بعد ذلك عند عمر ، وقال في جماعة قتلهم بواحد : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلْتُهم به [٣] .

ومن ذلك أيضا : أنهم أجمعوا على إمامة أبي بكر بالرأي ، لقيام الدليل على بطلان القول بالنص على رجل بعينه ، وإنما ورد النص على أنها من

---

(1) المحرر في أصول الفقه ٢/ ١٠١ .

(2) الإحكام للآمدي ٤/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ باختصار .

(3) إحكام الفصول . ص ٥٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قريش ، ولذلك قال أبو بكر للأنصار : بايِعوا أحد هذين الرجلين ؛ إما عمر بن الخطاب ، أو أبا عبيدة بن الجراح ، ولو كان منصوصا عليه لم يقل ذلك ، وقال عمر لأبي بكر : ابسطْ يدك أبايعْك ، وقال عمر بعد البيعة : رضينا لدنيانا مَن رضيه رسولُ الله ﷺ لديننا ، وقال عليّ : والله لا نقيلك ولا نستقيلك ، ارتضاك رسول الله ﷺ لديننا ، أفلا نرضاك لدنيانا ؟ وهذا تصريح بالقياس [1] ، بجامع حصول الأهلية للمسؤولية في كلٍّ .

أهمية القياس

ثم إن للقياس أهمية كبيرة ، حيث إن كونه من المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ؛ يتيح للمجتهدين من علماء الأمة أن يواكبوا ما يستجد من أمور وأحداث تنزل بالأفراد والجماعات ، ويضعوها في إطارها الصحيح من الشرع ، بإلحاقها بنظائرها المنصوص عليها ، وفي هذا رفعٌ للحرج عن الناس ، وإتاحةُ الفرصة للنظم الإسلامية كي تستوعب جميع المستجدات ، وتتعامل مع كل المشكلات في ضوء منهج شرعي حكيم .

---

(1) السابق . ص ٥٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

المصادر التبعية، أو المختلف في حجيتها

١ ـ المصالح المرسَلة

معنى المصلحة

المصالح هي كل ما من شأنه أن يحققَ النفع للخلق، ويدرأَ الفساد عنهم، قال ابن فارس عند الحديث عن معنى مادة (صلح) : « الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال صَلُح الشيءُ يصْلُح صلاحا ، ويقال صلَح بفتح اللام ، وقال بعض أهل العلم : إن مكة تسمّى صَلاحاً » [(١)] .

« والمصلحة عبارة عن جلب منفعة ودفع مضَّرة » [(٢)] .

أقسام المصالح

وقد ذكر العلماء أن مصالح الناس تنقسم ـ من حيث شهادة الشرع لها بالاعتبار أو الإلغاء ـ إلى ثلاثة أقسام [(٣)] :

الأول: مصلحة شهد لها الشرع بالاعتبار، بأن شرع الأحكام

---

(1) معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٧ـ١٨ .

(2) لباب المحصول في علم الأصول ٢/ ٤٥٣ .

(3) يراجع في هذا التقسيم كتب الأصول ، ومنها على سبيل المثال : المرجع السابق . نفس الموضع ، وشرح مختصر الروضة ٣/ ٢٠٥ـ٢٠٦ ، والإحكام للآمدي ٤/ ٣٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والتشريعات لتحقيقها، وفرض العقوبات الرادعة من أجل صيانتها، وعدم تعطيلها، كمصلحة الناس في حفظ كل من: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، والتي اصطُلِح على تسميتها بالضروريات الخمس.

الثاني: مصلحةٌ شهد الشرع الحنيف بإبطالها وإلغائها، وعدم اعتبارها، فهي مصلحة ملغاة مهدرة، مثل مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء:١١]، ومثل مصلحة مَن يزيد مالَه ويستثمره عن طريق الربا، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥].

الثالث: مصلحة لم يرد من الشرع دليل يشهد لها بالاعتبار، أو بالإلغاء والإبطال، وهي التي سكت الشارع عنها، ولم يرتب حكما على وفقها أو خلافها، وهي ما تُعرَف بالمصالح المرسلة، أي المطلقة عن دليل يدل على اعتبارها أو إلغائها، وهي التي تسمى عند الأصوليين بالمناسب المرسَل، ومِن أمثلتها المصلحة التي رآها الصحابة في جمع الصحف المتفرقة التي كُتِب فيها القرآن في مصحف واحد في عهد أبي بكر، والمصلحة التي رأوها في اتخاذ السجون، وصكّ النقود، وتضمين الصنّاع ونحوها [1].

(1) أصول الفقه الإسلامي. د/ زكي الدين شعبان ص ١٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موقف الجمهور من المصلحة المرسلة

ويقرر الشيخ عبد الوهاب خَلاف أنه قد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلَة حجة شرعية ، ينبني عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان ، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ، ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها .

ثم يذكر أن دليلهم على هذا أمران :

أولهما : أن مصالح الناس تتجدد ولا تتناهى ، فلو لم تُشرعِ الأحكام لِما يتجدد من مصالح الناس ، ولما يقتضيه تطورهم ، واقتصر التشريع على المصالح التي اعتبرها الشارع فقط ؛ لعُطِّلت كثير من مصالح الناس في مختلف الأزمنة والأمكنة ، ووقف التشريع عن مسايرة تطورات الناس ومصالحهم ، وهذا لا يتفق وما قُصِد بالتشريع من تحقيق مصالح الناس .

وثانيهما : أن مَن استقرأ تشريع الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ؛ يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة ، لا لقيام شاهد باعتبارها .

فأبو بكر جمع الصحف المفرقة التي كانت مدونا فيها القرآن ، وحارب مانعي الزكاة ، واستخلف عمرَ بنَ الخطاب .

وعمرُ أمضى الطلاقَ ثلاثا بكلمة واحدة ، ومنع سهم المؤلفة قلوبهم من الصدقات ، ووضع الخراج ودوّن الدواوين ، واتخذ السجون ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ووقف تنفيذ حد السرقة في عام المجاعة .

وعثمانَ جمع المسلمين على مصحف واحد ، ونشَرَه وحظر ما عداه ، وورّث زوجةَ مَن طلّق زوجتَه للفرار مِن إرثها .

والحنفية حجروا على المفتي الماجن ، والطبيب الجاهل ، والمُكارِي المفلس [1] ، والمالكية أباحوا حبس المتهم وتعزيره توصلا إلى إقراره ، والشافعية أوجبوا القصاص من الجماعة إذا قتلوا الواحد .

وجميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه من الأحكام هي مصالح مرسلة ، وقد شرعوا بناء عليها لأنها مصلحة ، ولأنها لا دليل من الشارع على إلغائها ، وما وقفوا عن التشريع لمصلحة حتى يشهد شاهد شرعي باعتبارها ، ولهذا قال القرافي : إن الصحابة عملوا أمورا لمطلق المصلحة ،

---

(1) **المفتي الماجن**: هو الذي يعلِّم العوَامّ الحيل الباطلة، كتعليم الارتداد لِتَبِين المرأة من زوجها، أو لِتسقط عنه الزكاة ، ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام ، أو تحريم الحلال . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي الزيلعي ٥ / ١٩٣ . دار الكتاب الإسلامي .

والكِراء : هو أجرة الإبل ونحوها . الكلّيات لأبي البقاء الكفوي . ص ٧٧٣ .

والمُكَارِي المُفْلِس : هو الذي يتقبل الكِراء ، ويُؤجِّر الجِمال ، وليس له جِمال ولا ظهر يَحمِل عليها، ولا له مال يشتري به الدواب، والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكِراء إليه، ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته، فإذا جاء وقت الخروج يختفي ، فتذهب أموال الناس، وتفوت حاجتهم مِن الغزو والحج . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٥/ ١٩٣ .

والمفتي الماجن يُفسِد على الناس دينهم ، والطبيب الجاهل يفسد على الناس أبدانهم ، والمُكاري المفلس يفسد على الناس أموالهم . المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٧، دار المعرفة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لا لتقدم شاهد بالاعتبار ، وقال ابن عقيل : السياسة كل فعل يكون الناس أقرب إلي الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وإن لم يضعه الرسول ، ولا نزل به وحي . ومن قال : لا سياسة إلا بما نطق الشرع فقد غلط وغلّط الصحابة في شريعتهم [1] .

شروط العمل بالمصلحة المرسَلة

وحتى يمكن العمل بالمصلحة المرسلة ، فإن هناك شروطا لابد من توفرها ، وهي :

١ـ أن تكون مصلحة حقيقية ، وليست مصلحة وهمية ، والمراد بهذا أن يُتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا أو يدفع ضررا ، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعا ، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية . ومثال هذه : المصلحةُ التي تُتَوهم في سلب الزوج حق تطليق زوجته ، وجعل حق التطليق للقاضي فقط في جميع الحالات .

٢ـ أن تكون مصلحة عامة ، وليست مصلحة شخصية ، والمراد بهذا أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعا لأكبر عدد من الناس ، أو يدفع ضررا عنهم ، وليست لمصلحة فرد أو أفراد قلائل منهم .

٣ـ أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو

---

(1) علم أصول الفقه، خلاّف . ص ٨٥ـ٨٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالإجماع [١] .

٤ـ أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها ، بحيث لو عُرِضت على أهل العقول السليمة تلقوها بالقبول ، فإن كانت المصلحة غير معقولة فلا يصح اعتبارها وبناء الحكم عليها ، ومن أمثلتها أن بعض القضاة شاور ابن دقيق العيد في قطع أنملة كاتب مزوِّر ، ليمنعه من الكتابة ، فأنكر عليه أشدّ الإنكار ، وذلك لأن جريمته لا تتناسب مع العقاب [٢] .

أهمية المصالح المرسلة

ويشير أحد الباحثين إلى أهمية المصلحة المرسلة فيقول : المصالح المرسلة من أهم المصادر الشرعية ، والذي يمكن أن يُمدّنا بالأحكام اللازمة لمواجهة وقائع الحياة المتجددة ، فبواسطة هذا المصدر يمكن للعلماء الذين لهم خبرة بروح الشريعة ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أن يشرعوا للأمة الأحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها ، وتلبي حاجاتها العارضة ، ومطالبها المتجددة ، إذا لم يجدوا لها دليلا خاصا من الكتاب أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس [٣] .

---

(1) السابق، ص ٨٦ ـ ٨٧ .

(2) أصول الفقه الإسلامي، د/ زكي الدين شعبان . ص ١٤٠ .

(3) السابق نفس الموضع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢ـ الاستحسان

تعريفه

الاستحسان لغة : عدُّ الشيء واعتقادُه حسنا ، يقال : استحسنت كذا : أي اعتقدته حسنا . وقيل : هو طلب الأحسن من الأمور [١] .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو عدول المجتهد عن مُقتضَى قياس جلِيّ إلى مُقتضَى قياس خفي ، أو عن حكم كلّي إلى حكم استثنائي لدليل انقدح في عقله رجّح لديه هذا العدول [٢] .

أنواعه

مِن تعريف الاستحسان شرعا يتبين أنه نوعان ، **أحدهما** : ترجيح قياس خفيٍّ على قياس جليٍّ بدليل [٣] ، **وثانيهما** : استثناء جزئية مِن حكم كلي بدليل [٤] .

---

(1) الكليات ص ١٠٧ .

(2) علم أصول الفقه . ص ٧٩ .

(3) القياس الجليّ : هو القياس الظاهر الذي يتبادر إليه الذهن ، وتسبق إليه الأفهام بسبب ظهور العلة فيه . والقياس الخفيّ : هو الاستحسان وهو القياس الذي خفيت علته لدقتها وبعدها عن الذهن . والاستحسان في الواقع أحد القياسين ، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا في حادثة وجب ترجيح أحدهما ليُعمل به إذا أمكن ، وقد سُمِّي بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأولى في العمل به لِتَرجُّحه على الآخر . أصول الفقه الإسلامي . د/ وهبة الزحيلي ج ١ ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥ باختصار . دار الفكر . دمشق . ط الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

(4) علم أصول الفقه . ص ٨٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن أمثلة النوع الأول : الحكم المقرر في المذهب الحنفي أن بيع الأرض الزراعية لا يدخل فيه الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض ، إلا إذا نُصّ عليها في عقد البيع .

والحكم المقرر أيضا أن إجارة الأرض الزراعية يدخل فيها الشرب والطريق والمسيل الخاصة بهذه الأرض، ولو لم يُنَصّ عليها في عقد الإجارة.

وهناك تصرف ثالث يشبه كلاً من البيع والإجارة وهو الوقف، فإنه يشبه البيع من ناحية أن كلاً منهما يُخرِج العين من مِلك صاحبها، ويشبه الإجارة من ناحية أن كلاً منهما يفيد ملك الانتفاع بالعين دون ملك العين نفسها.

وبناء على شبه الوقف بكل من البيع والإجارة اجتمع في وقف الأرض الزراعية قياسان متعارضان :

أحدهما : قياس وقف هذه الأرض على البيع ، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل لا يدخل شيء منها في الوقف إلا بالنص عليه من الواقف ، كما هو الحكم المقرر في البيع .

وثانيهما : قياس وقف هذه الأرض على الإجارة ، ومقتضى هذا القياس أن الشرب والطريق والمسيل تدخل في الوقف ، ولو لم ينص عليها في الوقف ، كما هو الحكم المقرر في الإجارة .

ولما كان شَبَه الوقف بالبيع أظهر من شَبَهه بالإجارة ، لِتبادُرِ الأول إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهم بمجرد النظر ، واحتياج الثاني إلي إنعام النظر ، كان قياس الوقف على البيع هو الظاهر ، وقياس الوقف على الإجارة هو الخفي ، وقد ترجّح هذا القياس الخفيّ على القياس الظاهر لقوته ، حيث إن الانتفاع بالعين الموقوفة بالزراعة لا يتأتى إلا بالشرب والمسيل والطريق ، فكان شَبَه الوقف بالإجارة أقوى من شَبَهه بالبيع ، ومن أجل هذا قال الحنفية : إن دخول الشرب والمسيل والطريق في الوقف ، وإن لم ينص عليها الواقف استحسان ، وعدم دخولها في الوقف إلا بالنص عليها قياس ، وبالاستحسان نأخذ .

فالاستحسان في هذا المثال معناه العدول عن الحكم بعدم دخول الشرب والطريق والمسيل في الوقف إلا بالنص عليها صراحة إلى الحكم بدخولها فيه ، إن لم ينص عليها صراحة ، بناء على رجحان القياس الخفي المقتضي لهذا الحكم على القياس الجلي المقتضي خلافه [١] .

وهكذا نرى أنه قد يتجاذب المسألةَ قياسان ؛ الأول : قياس ظاهر متبادر إلى الذهن ، الثاني : قياس دقيق غير متبادر إلى الذهن ولكنه أقوى من الأول ، ويظهر عند التأمل في المسألة فيميل المجتهد إليه ويأخذ بمقتضاه ويترك القياس الأول الجلي [٢] ، كما رأينا في المثال السابق .

---

(1) أصول الفقه الإسلامي ص ١٥٢-١٥٣ .

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د/ عبد الكريم زيدان . ص ١٦٨ مؤسسة الرسالة . بيروت . ط الرابعة عشرة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما النوع الثاني ، وهو استثناء جزئية من حكم كلي ، فبيانه ؛ أنه قد تقتضي القاعدة العامة حكما كليا ينطبق على جميع جزئيات القاعدة ، ولكن يظهر للمجتهد دليل يقتضي استثناء مسألة معينة من الحكم الكلي ، فتنفرد تلك المسألة بحكم خاص ، ودليل الاستثناء قد يكون نصا ، أو مصلحة ، أو عرفا ، أو غير ذلك [١] .

ومن أمثلة هذا النوع مسألة تضمين الصّناع ، إذ القاعدة المقررة في الضمان أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي عليها أو التقصير في حفظها ، ومقتضى هذه القاعدة أن لا يضمن الصناع ، كالخياطين والصباغين ، ما يكون تحت أيديهم من أموال الناس ، إلا إذا وُجِد منهم تعدٍّ أو تقصير في الحفظ . ولكن أفتى أبو يوسف ومحمد بن الحسن بوجوب الضمان عليهم إلا إذا كان الهلاك من شيء لا يمكن الاحتراز منه كالحريق الشامل ، والنهب العام ، على خلاف ما تقضي به القاعدة العامة في الضمان ، وبهذا الحكم قال مالك بن أنس ، وذلك محافظة على أموال الناس من الضياع ، نظرا لكثرة الخيانات وضعف سلطان الإيمان على النفوس ، وقد نص علماء الحنفية على أن الحكم بالضمان في هذه المسألة استحسان على خلاف القياس ، ولاشك أن هذا الاستحسان هو عدول هؤلاء الفقهاء عن الحكم في هذه المسألة بعدم الضمان إلى الحكم بالضمان،

---

(١) السابق . ص ١٦٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بناء على المصلحة التي لاحظوها ، وأن القياس المقابل لهذا الاستحسان معناه القاعدة المقررة في الضمان ، وهي أن الأمين لا يضمن الأمانة إلا بالتعدي عليها أو التقصير في حفظها ، والتي ترك أبو يوسف ومحمد ومالك تطبيقها في الصناع للمصلحة [١] .

حجية الاستحسان

المشهور في كتب الأصول وغيرها أن الاستحسان أصل من أصول الحنفية ، وأنهم هم الذين يأخذون به ، وأن غيرهم من الفقهاء لم يأخذوا به ، ولم يعتدُّوا به في استنباط الأحكام ، وهذا مخالف للواقع ؛ لأن الاستحسان معتبر عند جميع الأئمة ، ومن يتتبع الكتب الفقهية في المذاهب المختلفة يجدها مشحونة بالأحكام المبنية على الاستحسان ، وأظهرها في ذلك كتب المالكية والحنابلة [٢] .

أما من أنكره من العلماء كالشافعي ؛ فإنه أراد بالاستحسان اتباع الهوى ، وتشريع الأحكام بغير دليل ، وهذا لا يجوز ، ولهذا سلّم به أصحابه بعد أن تبين لهم مراد القائلين به [٣] .

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٥٢ .

(2) السابق ص ١٥٥ .

(3) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٦٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ ـ العُـــرف

العرف هو ما تعارفه الناس وساروا عليه ، من قول أو فعل أو ترك ، ويسمى العادة ، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة .

فالعرف العملي : مِثْل تعارف الناس البيعَ بالتعاطي من غير صيغة لفظية . والعرف القولي : مِثْل تعارفهم إطلاقَ الولد على الذكر دون الأنثى ، وتعارفهم على أن لا يطلقوا لفظ اللحم على السمك ، والعرف يتكون من تعارف الناس على اختلاف طبقاتهم عامّتهم وخاصّتهم ، بخلاف الإجماع فإنه يتكون من اتفاق المجتهدين خاصة ، ولا دخل للعامة في تكوينه [1] .

هذا ؛ وقد اتفق العلماء على أمرين :

الأمر الأول : أن العرف إذا كان مُخالِفا لأدلة الشرع وأحكامه الثابتة التي عُلِم مِن سرّ تشريعها أنها لا تختلف باختلاف الأزمان والبيئات فإنه لا يُلتفَت إليه ولا يُعتدّ به ، بل يجب إلغاؤه ، لأنه عُرْف فاسد ، وذلك مثل التعارف على التعامل بالربا ، والقمار ، وخروج النساء كاسيات عاريات .

الأمر الثاني : أن العرف إذا كان لا يخالف نصّا من نصوص الشريعة القطعية ولا قاعدة من قواعدها الأساسية ؛ فلا يُحِلّ حراما ، ولا يُحَرِّم

(1) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاّف . ص ٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حلالا ، ولا يبطل واجبا ؛ فإنه يكون عرفا صحيحا يُعتد به في بناء الأحكام واستنباطها ، مثل تعارف بعض الأمور التجارية والخطط السياسية ، والأنظمة القضائية والاجتماعية التي تتطلبها حاجة الأمة ، وتستدعيها مصلحتها .

وذلك لأن المقصود من التشريع إصلاح حال الناس وإقامة العدل بينهم ، ورفع الحرج والضيق عنهم ، فإذا لم يُراعَ في التشريع عوائد الناس وما تعارف عليه أهل العقول الرشيدة والطباع السليمة ؛ وقع الناس في الحرج ولحقتهم المشقة ، وفي إقرارهم عليه تسهيل على الناس ورفع للحرج عنهم ، ورفع الحرج نوع من المصلحة التي من أجلها شُرِعت الأحكام [1] .

والخلاصة : أن الفقهاء على اختلاف مذاهبهم اعتبروا العرف الصحيح ، وجعلوه أصلا مِن الأصول التي تُبنَى عليها الفتاوى والأحكام ، ووردت عنهم فيه كلمات جرت مجرى المبادئ العامة والقواعد الكلية ، مثل قولهم : « العادة مُحكّمة » ، و« الثابت بالعرف كالثابت بالنص » ، و« استعمال الناس حجة يجب العمل بها » [2] ، وغير ذلك كقولهم : المعروف عُرفا كالمشروط شرطا .

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٥٧ ١٥٨ .

(2) علم أصول الفقه . ص ٩١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا نجد أن الإسلام يمكن أن يستوعبَ بنظمه حاجاتِ كلِّ الشعوب ، ويتعايشَ مع كل الحضارات من خلال هذه النظرة الحكيمة والوسطية لعادات الناس وأعرافهم ، من منطلق أنه ما كان منها صالحا في ميزان العقول السليمة ، والفطر القويمة ، غيرَ متعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها ؛ فهو عرف معتبر في نظر الإسلام ، يجب مراعاته من قِبَل أهل الاختصاص كالمجتهدين ، والقضاة ، وغيرهم ، وما كان من تلك الأعراف فاسدا ؛ فهو غير معتبر، ولا ينبغي مراعاته شرعا، فما أَحْكمَ هذا الدين في أصوله ومنهجه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤ ـ سـدّ الـذرائـع

الذريعة : ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء [١] .

وقد غلب في اصطلاح الأصوليين إطلاق الذريعة على الوسيلة التي يُتَوَصّل بها إلى الممنوع شرعا ، وسَـدُّها معناه : مَنْعُها بالنهي عنها ، فمِن سد الذرائع على هذا : مَنْع الوسائل المؤدّية إلى المفاسدِ ، والمفاسدُ هي الأمور الممنوعة شرعا على سبيل التحريم أو الكراهة [٢] .

هذا ؛ والأفعال التي تؤدِّي إلى المفاسد قسمان :

أحدهما : قسم يؤدي إلى وقوع المفاسد المحرمة شرعا بذاته ، كالقتل المفضي إلى مفسدة إزهاق النفس ، والخمر المؤدي إلى مفسدة ذهاب العقل .

وهذا القسم لا خلاف بين العلماء في تحريمه ، لأنه من قبيل المحرم لذاته ، ولا يدخل في موضوع سَدّ الذرائع .

وثانيها : قسم لا يؤدي إلى المفاسد بذاته ، ولكنه عبارة عن أفعال جائزة أو مشروعة في ذاتها ، لكنها تُتّخَذ وسيلة إلى الحرام ، وهذا القسم من الأفعال هو ما يدخل في دائرة سَدّ الذرائع .

فالمراد بسَدّ الذرائع عند الأصوليين : منع الأفعال الجائزة التي يُتوصَّل

---

(1) إعلام الموقعين . لابن القيم ٣/ ١٠٩ .

(2) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٦٥ـ١٦٦ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

بها إلى الممنوع شرعاً .[١] .

الأدلة على حجيته

وقد ذكر ابن القيم عشرات الأدلة من القرآن والسنة وعمل الصحابة على المنع من فعل ما يؤدي إلى الحرام ، ولو كان جائزا في نفسه[٢] .

من هذه الأدلة :

قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨] .

فحرّم الله تعالى سَبّ آلهة المشركين مع كون السب غيظا وحمية لله ، وإهانة لآلهتهم ، لكونه ذريعة إلى سَبِّهِمُ اللهَ تعالى ، وكانت مصلحة ترك مَسَبَّتِه تعالى أرجح مِن مصلحة سَبِّنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا في فعل ما لا يجوز .

ومنها : أنه تعالى نهى المؤمنين في مكة عن الانتصار باليد ، وأمَرَهم بالعفو والصفح ؛ لئلا يكون انتصارهم ذريعة إلى وقوع ما هو أعظم مفسدة مِن مفسدة الإغضاء واحتمال الضيم ، ومصلحةُ حفظ نفوسهم ودينهم وذريتهم راجحةٌ على مصلحة الانتصار والمقابلة .

ومنها : أنه تعالى نهى عن البيع وقت نداء الجمعة ، لئلا يُتخَذ ذريعة إلى

---

(1) السابق ص ١٦٦ ، بتصرف .

(2) انظر : إعلام الموقين ٣/ ١١٠ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التشاغل بالتجارة عن حضورها .

ومنها : أن النبي ﷺ كان يَكُفُّ عن قتال المنافقين ـ مع كونه مصلحة ـ لئلا يكون ذريعة إلى تنفيرِ الناس عنه ، وقولِهم : إن محمدا يقتل أصحابه ، فإن هذا القول يوجب النفور عن الإسلام ممّن دخل فيه ومَن لم يدخل فيه ، ومفسدةُ التنفير أكبر مِن مفسدة ترك قتلهم ، ومصلحةُ التأليف أعظم من مصلحة القتل .

ومنها : أن الشريعة مَنَعت من قبول شهادة العدوِّ على عدوّه ، لئلا يُتخَذ ذلك ذريعة إلى بلوغ غرضه مِن عدوه بالشهادة الباطلة .

ويقرر الشيخ أبو زهرة : أن سَدّ الذرائع أصل في الفقه الإسلامي ، أخذ به الفقهاء جميعا ، وأنهم اختلفوا في مقداره ، ولم يختلفوا في أنه أصل مقرر ثابت [١] .

وقد أكثر منه الإمامان مالك وأحمد ، وكان دونهما في الأخذ به الشافعي وأبو حنيفة ، ولكنهما لم يرفضاه جملة ، ولم يعتبراه أصلا قائما بذاته ، بل كان داخلا في الأصول المقررة عندهما كالقياس والاستحسان [٢] .

أهمية سد الذرائع

ويشير أحد الباحثين إلى أهمية سد الذرائع ، حيث يقول: تظهر أهمية

---

(1) أصول الفقه . ص ٢٩٣ .

(2) السابق . ص ٢٩٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سد الذرائع في التشريع أن المشرِّع يستطيع أن يمنع من بعض المباحات التي اتخذها الناس وسائل إلى المفاسد والإضرار بالمجتمع ، ويسدَّ عليهم بابها ، ومن أمثلة ذلك :

تحديد أجور المساكن ، إذا تغالى المُلاّك في رفع أجورها ، وأدى ذلك إلى الإضرار بالمُستأجِرين وتحميلهم ما لا يطيقون .

منْع الزوج من السفر بزوجته إلى بلد بعيد إذا كان غير مأمون عليها ، خشية الإضرار بها ، أو إيذائها أو سلب مالها .

غير أنه ينبغي ملاحظةُ أن يكون هذا الأمر المباح الذي يُمنَع منه موصلا إلى مفسدة حقيقية لا موهومة ، وأن تكون هذه المفسدة من نوع المفاسد التي أقر الشارع المنع منها ، حتى لا يُتخَذ هذا المنع وسيلة إلى مفسدة أعظم ، وهي التضييق على الناس ، وإيقاعهم في الحرج ، لأن الشريعة التي قررت سد الذرائع قررت أيضا رفع الحرج ، ودفع المشقة [1] .

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ١٦٩ ١٧٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥ ـ شرعُ مَن قبلنا

المقصود بشرع مَن قبلنا : الأحكام التي شرعها تعالى لِمَن سبقَنا مِنَ الأمم ، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم [١] .

وتلك الأحكام التي تضمنها شرعُ مَن قبلنا على أنواع :

النوع الأول: أحكام لم يَرِد لها ذِكْر في كتابنا ولا في سنة نبيِّنا ﷺ ، وهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الثاني : أحكام قصّها القرآن أو السنة وقام الدليل مِن شريعتنا على أنها منسوخة في حقنا ، أي أنها خاصة بالأمم السابقة . فهذا النوع لا يكون شرعا لنا بلا خلاف بين العلماء .

النوع الثالث : أحكام جاءت في القرآن أو في السنة ، وقام الدليل من شريعتنا بأن هذه الأحكام مفروضة علينا كما كانت مفروضة على غيرنا من الأمم السابقة ، وهذا النوع لا خلاف في أنه شرع لنا ، وإن مصدر شرعيته لنا نفس أحكام شريعتنا .

النوع الرابع : أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة ، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ

---

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د/ عبد الكريم زيدان . ص ١٧٥ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فهل يعتبر هذا النوع شرعا لنا أم لا ؟ هذا هو محل الخلاف بين العلماء [١].

فقال جمهور الحنفية وبعض المالكية والشافعية : إنه يكون شرعا لنا ، وعلينا اتباعه وتطبيقه ، ما دام قد قُصّ علينا ولم يرد في شرعنا ما ينسخه ، لأنه مِن الأحكام الإلهية التي شرعها الله على ألسنة رسله ، وقَصه علينا، ولم يدلّ الدليل على نسخها ، فيجب على المكلفين اتباعها ، ولهذا استدلّ الحنفية على قتل المسلم بالذمّي ، وقتل الرجل بالمرأة بإطلاق قوله تعالى : ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ .

وقال بعض العلماء : إنه لا يكون شرعا لنا ، لأن شريعتنا ناسخة للشرائع السابقة ، إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره .

والحق هو المذهب الأول ، لأن شريعتنا إنما نسخت مِن الشرائع السابقة ما يخالفها فقط ، ولأن قصّ القرآن علينا حكما شرعيا سابقا بدون نص على نسْخه هو تشريع لنا ضمنا ، لأنه حكم إلهي بلّغه الرسول إلينا ، ولم يدل دليل على رفعه عنا ، ولأن القرآن مُصدِّق لما بين يديه من التوراة والإنجيل ، فما لم يَنسَخ حكما في أحدهما فهو مقرِّر له [٢] .

---

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص ١٧٦ .

(2) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٩٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٦ ـ قـــول الصـــــحابي

الصحابي عند جمهور الأصوليين هو : مَن لقِيَ النبي ﷺ وآمَنَ به ولازمه زمنا طويلا ، حتى صار يُطلَق عليه اسم الصحابي عُرفا ، وذلك كالخلفاء الراشدين ، وزوجات الرسول ﷺ ، وأبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت ، وغيرهم ممن صدقوا برسالة سيدنا محمد ﷺ ، ولازموه وشاهدوا أفعاله ، وسمعوا أقواله وتخلقوا بأخلاقه الكريمة .

وقد كان من هؤلاء جماعة اشتُهِروا بالفقه والقدرة على استنباط الأحكام مِن مصادرها .

وقد تعرض علماء الأصول للكلام على الفتاوى والآراء الشرعية الصادرة عن الصحابة رضي الله عنهم ، وبحثوا فيها من ناحية اعتبارها مصدرا شرعيا للأحكام كالكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وعدم اعتبارها ، وكانت لهم فيها أقوال كثيرة ، ونُقول مختلفة عن أئمة المذاهب الفقهية [1] .

وتجدر الإشارة إلى أن محل النزاع وموضوع الخلاف حول هذه المسألة؛ إنما هو فيما يذهب إليه الصحابي من آراء تكون محل خلاف بين الصحابة ،

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٧٣ـ ١٧٤ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومجالا للاجتهاد والرأي ، هذا هو الذي تباينت واختلفت المذاهب بشأن كونه حجة على المسلمين أم لا .

قال الآمديُّ : اتفق الكل على أن مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكما أو مفتيا .

واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومَن بعدهم مِن المجتهدين: فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه ، والكرخي إلى أنه ليس بحجة ، وذهب مالك بن أنس والرازي والبرذعي مِن أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي في قول له ، وأحمد بن حنبل في رواية له إلى أنه حجة مقدمة على القياس ، وذهب قوم إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة ، وإلا فلا ، وذهب قوم إلى أن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما [١] .

ولقد احتج كلُّ فريق لما ذهب إليه بأدلة ، يمكن الرجوع إليها ـ مبسوطة ـ في كتب الأصول [٢] .

وإذا كان هذا هو محلَّ النزاع ، وما ذهب إليه العلماء بشأنه ؛ فإنه لا

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣٠١ .

(2) راجع ـ على سبيل المثال ـ : الإحكام للآمدي ٤/ ٣٠١ ، وشرح مختصر الروضة ٣/ ١٨٥ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نزاع بين العلماء في حجية قول الصحابي والعمل به إذا كان فيما لا يُدرَك بالرأي والاجتهاد ، لأن الظاهر في مثل هذا أن يكون عن سماع مِن الرسول ﷺ ، فهو مِن قبيل السنة ، والسنة مِن أقوى الحجج الشرعية باتفاق المسلمين .

وقد مثّل علماء الحنفية لهذا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام ، وما روي عن عائشة رضي الله عنها أن الحمل لا يمكث في بطن أمه أكثر من سنتين ، ولو بِدَوْرة مِغْزل ، فإن التقديرات لا تُعرف بالرأي والعقل ، وإنما طريق معرفتها السماع من الرسول ﷺ (١) .

كما أنه لا خلاف في أن قول الصحابي الذي حصل عليه الاتفاق حجة أيضا ، ومصدر للتشريع ، لأن الإجماع مِن المصادر التشريعية كما قلنا ، أما قول الصحابي الذي لم يُعرف له مخالف فهو مِن قبيل الإجماع السكوتي ، وهو حجة أيضا عند القائلين به (٢) .

وإذا كانت الآراء قد انقسمت حول حجية مذهب الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد ، إلى قائل بأنه حجة ملزمة لمن جاء بعد الصحابة ، وإلى قائل بغير ذلك ، فإنني أميل إلى ما ذكره شيخنا الدكتور عبد الكريم زيدان

(1) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٧٤ .

(2) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د/ عبد الكريم زيدان ص ١٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أنّ قول الصحابي ليس بحجة مُلزِمة ، ولكن نرجح الأخذ به حيث لا حكم للمسألة في الكتاب وفي السنة ، ولا في الإجماع ومصادر الفقه الأخرى ، على وجه الترجيح لا الإلزام [١] .

٧ ـ الاستصحاب

الاستصحاب في اللغة يدل على الملازمة والمقاربة ، قال ابن فارس : الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، مِن ذلك : الصاحب ، وكلّ شيء لاءم شيئا فقد استصحبه [٢] .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغيّر تلك الحال ، أو هو جعْل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغيّره [٣] .

فكل أمر عُلِم وجودُه ثم حصل الشك في عدمه فإنه يُحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق .

وكل أمر عُلم عدمُه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يُحكم باستمرار عدمه بطريق الاستصحاب لذلك العدم السابق [٤] .

---

(1) السابق . ص ١٧٥ .

(2) معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٤ .

(3) علم أصول الفقه . عبد الوهاب خلاف . ص ٩١ .

(4) أصول الفقه الإسلامي . ص ١٧٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد بُنِي على الاستصحاب بعضُ المبادئ أو القواعد الشرعية ، فمن ذلك :

أ ـ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يُغيّره ، وعلى هذا فمن ثبتت حياته لا يُحكم بوفاته حتى تثبت الوفاة بالدليل ، وعلى هذا الأصل بُنِيت أحكام المفقود في الفقه .

ب ـ الأصل في الأشياء الإباحة . فكل عقد أو تصرف أو حيوان أو نبات أو طعام لا يُعرف حكمه لا في الكتاب ولا في السنة ولا في المصادر الأخرى ؛ فإنه يُحكم بجوازه وإباحته استصحابا لهذا الأصل ، أي استصحابا للحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة .

جـ ـ اليقين لا يزول بالشك : فالشيء الثابتُ وجودُه على وجه اليقين لا يُحكَم بزواله بمجرد الشك ، فمن تيقّن الوضوء ثم شك بانتقاضه حُكِم ببقائه .

د ـ الأصل براءة الذمة : أيْ إن ذمة الإنسان تُعتبَر غيرَ مشغولة بشيء حتى يثبت انشغالُها به ، فمن ادّعى على غيره دَيْنا فعليه الإثبات [1] .

هذا ؛ وإن الاستصحاب يُؤخذ به حيث لا دليل ، ولذلك وسّع نطاقَ الاستصحاب الذين حصروا الأدلة في أقل عدد ، فنُفاة القياس وسّعوا في

---

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص ١٧٨ ـ ١٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستدلال به ، فالظاهرية والإمامية وسّعوا في الاستدلال بـه ، وأثبتـوا بـه الأحكام في مواضع كثيرة لم يُثبتها جمهور الفقهاء الذين أثبتوا القياس ، فكل موضِع فيه قياس أخذ به الجمهور ، قد أخذ الظاهرية في موضعه بالاستصحاب ، والشافعي الذي لم يأخذ بالاستحسان كان أكثر أخذا بالاستصحاب من الحنفية والمالكية ، لأنه في كل موضع كان للعرف أو الاستحسان فيه حكم كان محله عند الشافعي الاستصحاب .

ومِن أجل هذا كان أقلَّ الفقهاء أخذا بالاستصحاب المالكيةُ ، إذ هُم الذين وسّعوا نطاق الاستدلال ، حتى لم يُبقوا للاستصحاب إلا دائرة ضيقة ، والحنفية يلونهم في هذا ، ويُقاربونهم في التقليل منه [١] .

ويذكر العلماء أن الاستصحاب لا يُثبِت حكما جديدا ، ولكن يستمر به الحكم الثابت بدليله الدالّ عليه كالإباحة الأصلية أو العدم الأصلي ، أو حكم الشرع بشيء بناء على وجود سببه .

ولهذا يقول العلماء : إن الاستصحاب حجة لإبقاء ما كان ، لا لإثبات ما لم يكن [٢] .

ونختم الحديث عن الاستصحاب بمعنى لطيف يشير إليه الدكتور زكي الدين شعبان، وهو أن الاستصحاب يجعل الفقهاء في سَعة

(1) أصول الفقه لأبي زهرة . ص ٣٠٤ .

(2) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ١٧٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويخلصهم من مواقف الحيرة والتردد ، ويفتح لهم طرقا يصدرون بها الفتوى في يسر ، وينفذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة ، زيادة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم [1] .

وبعـــد : فقد كانت هذه لمحاتٍ في المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ، تَبيَّن من خلالها عظمةُ هذه النظم وأصالتُها ، حيث إنها من معين الوحي تستقي ، وبهديه القويم تسترشد ، وفي أنواره تسير ، كما تبيّن من هذا العرض السريع أن النظم الإسلامية ـ من خلال مصادرها المشار إليها ـ قادرة على أن تتعامل مع جميع مشكلات الإنسانية وتستوعبها ، وتقدمَ المنهج السديد الذي يأخذ بيدها إلى ما يُسعدها في المعاش والمعاد ، ويُنقذها مما تعانيه من أزمات ، مهما اختلفت الأعصار وتباينت الأمصار ، وذلك بما اختصت به من اليسر والسماحة والمرونة ، والشمول ، والعالمية ، وغير هذا من الخصائص التي سيأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ في الفصل التالي .

*****

(1) السابق . ص ١٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الثالث : خصائص النظم الإسلامية

تمهيد

المبحث الأول : الربـانيـة

المبحث الثاني : الشمولية

المبحث الثـالث : العالمية

المبحث الرابع : الوسطية

المبحث الخامس : الجمع بين الثبات والمرونة

المبحث السادس : مراعاة الطبيعة الإنسانية

المبحث السابع : الجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

النظم الإسلامية ـ كما سبق أن أشرنا ـ تنبني على الشريعة الإسلامية، وتستمد جميع قوانينها وكافة مبادئها منها ، في ضوء وهَدْي مصادرها وأدلتها التشريعية المعتبَرة لدى علماء وفقهاء المسلمين ، فالشريعة الإسلامية هي النبع الذي تفيض منه وتنبثق عنه نظم الإسلام ، بل لا نذهب بعيدا إذا قلنا بأن الشريعة في جملتها عبارة عن مجموعة من النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ، ليسير عليها الخلق في كافة أمورهم .

فالنظم الإسلامية تجمع في مضامينها خلاصةَ التصور الإسلامي، وتفاصيلَ المنهج العملي الإسلامي لتصريف شئون الناس وفق ما شرعه الله تعالى وارتضاه من الدين ، وعلى هذا فإنه يمكننا القول بأن خصائص النظم الإسلامية هي من خصائص شريعة الإسلام ، كونها مأخوذة منها، وقائمة على أصولها .

ونقصد بالخصائص هنا: ما تتفرّد به شريعة الإسلام ونظمُها من صفات لا يشاركها فيها أيَّةُ شرائعَ أو نظمٍ أو قوانينَ في دنيا الناس.

وسأعرض لأبرزهذه الخصائص والسمات، وذلك على النحو التالي:

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول
الربانية

إن النظم الإسلامية مأخوذة ومستمدة من شرع الله الذي أوحاه إلى رسوله محمد ﷺ خاتمِ النبيين ، ورحمتِه للعالمين ، وقد شاءت حكمته جل جلاله أن يحفظ شرعه بحفظ مصدره ، إذْ قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحِجْر:٩] .

وشرْعُ الله تعالى رُوحٌ ونور؛ قال عزّ مِن قائل: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ ٱلْأُمُورُ ﴾ [الشورى:٥٢، ٥٣] .

فالنظم الإسلامية نورٌ من نورِ الله ، وهي تنهل من معين الشريعة الربانية وتَصدُر في كل تعاليمها عن ينبوعها ، فهي نظم ربانية المصدر ، إلهية الصبغة ، ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ ﴾ [البقرة:١٣٨] .

والله تعالى هو الذي خلق الإنسان ، وهو أعلم بما يصلحه وبما يفسده ، فشرَع له ما يلائمه ويناسبه ، وصدق الله إذْ قال : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك:١٤] ، وقال سبحانه : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿ تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴾ [ق:١٦] .

إن خاصية الربانية التي تختص بها نظم الإسلام لا يتمتع بها أيُّ نظام على وجه الأرض ، فجميع النظم المعروفة وغير المعروفة الآن إمّا وضعية من وضع البشر ابتداء ؛ وإمّا أنها في بادئ أمرها كان لها صلة بالشرع الإلهيّ ، لكنها سرعان ما امتدت إليها يد التحريف العابثة ، فقلَبَتها رأسا على عقب ، وغيّرت فيها وبدّلت ، وأدخلت فيها من التشريع ما لم يأذن به الله وما لا يرضاه ، حتى آل أمرُها إلى انقطاع صلتها بالشرع الذي كانت تُنسَب إليه ، وصارت هي والنظم الوضعية سواء .

وهذا ينطبق على ما يُزْعَم اليوم أنه شريعة التوراة ، أو شريعة الإنجيل ، وقد تكفلت كتبٌ عديدة ببيان وإثبات ما غَشِيَ كلاًّ من العهد القديم والأناجيل من تحريف ، وما اكتنفها من تبديل وتغيير ، بالأدلة الدامغة والحجج القوية ، مثل ما كتبه العلاّمةُ رحْمَتُ الله بنُ خليلِ الرحمن الهنديُّ في كتابه القيم (إظهار الحق) ، ومثل كتابات الشيخ « أحمد ديدات » ، وهكذا لا توجد نظم في العالم حافظت على ربانيتها سوى النظم الإسلامية ، لأن الله عز وجل قد تكفل بحفظ مصدرها ، حيث قال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر:٩] .

وشتان بين ما كان من صَنْعة الله ، وما كان من صُنع البشر .

إنّ ما شَرَعه الله تعالى كمالٌ وعدلٌ ورحمةٌ ، وهدايةٌ وصلاحٌ وإصلاحٌ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكل زمان ومكان ، فهو تشريع الله الحكيم الخبير الذي أحاط بكل شيء علما ، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة:٥٠] .

بخلاف النظام الوضعي ؛ فإنه من عمل الواضعين من ذوي السلطة في الجماعة . وليس من شك في أن الواضع يتأثر في تكوينه وفي عمله بالعوامل الاجتماعية : كالعرف ، والعادة ، والبيئة ، وبالعوامل الطبيعية : كالزمن ، والمكان ، والجو ، وأن تلك العوامل أو أكثرها عرضة للتغير فلا يكون القانون الذي وضعه الواضع في هذه الحالة ملائما لحالة أخرى تغيرت فيها تلك المؤثرات ، وطُبِعت فيها الأفكار بطابع آخر . والإنسان مهما بلغ من الفكر لا يستطيع أن يتكهن بما يحدث بعد ، ولا يملك على الزمن أن يسير بالناس في جادة واحدة من نظام الحياة ، لذلك ترى القوانين الوضعية دائما ناقصة وفي حاجة إلى تكميل ، أو تغيير ، وإلا كانت خائرة بعيدة عن المقصود منها وقتا ما ، وهذا النقص هو ما يتلافاه على الدوام رجال القانون بالتأويل والتغيير [1] .

سهولة انقياد الناس للنظم الربانية دون غيرها

إنّ كون النظم الإسلامية ربانيةَ المصدر يجعل من اليسير الخضوعَ لها ، والانقيادَ لتعاليمها وقوانينها ، انطلاقا من شعور داخليٍّ في نفس الإنسان يحمله على احترام كل ما هو آتٍ من جهة الشرع والدين ، حيث إن

(1) تاريخ الفقه الإسلامي . محمد علي السايس . ص ١٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلطان الدين ورقابته على النفس أقوى من أيّ سلطان كان ، هذا بعكس النظم أو القوانين الوضعية ، إذْ إنها لا تملك سلطانا على النفوس كذلك الذي تملكه النظم المنبثقة من شرع الله ، بل كثيرا ما يتبرم الناس منها ، ويضيقون بها ، ويحتالون في الالتفاف عليها ، والتملص منها ، والأمثلة على هذا في حياة البشر تكاد لا تحصى .

لنأخذ مثلا من حياتنا المعاصرة ، وهو حال الناس في الخضوع والانقياد لنظام الضرائب الذي تفرضه القوانين الحديثة ، وحالهم في الخضوع والانقياد لنظام الزكاة الذي شرعه الله رب العالمين ، على نحو ما هو معروف في النظام الإسلامي ؛ فلسوف نجد الناس حيال نظام الضرائب ضائقة ، وغالبيتهم تحاول الالتفاف عليه والتملص منه ، مع وجود العقوبات القانونية على هذا المسلك ، ومن يُعطِي شيئا بموجبه لا يعطيه إلا عن كره منه ، وما هذا ونحوه إلا بسبب انعدام ثقة الناس فيمن وضع هذا النظام ، وفيمن يطبقه ، وفيمن يصرّفه ويوزّعه ، فمِن قائل بأنه نظام جائر ، ومِن قائل بأنه لا يُصرَف في مظانّه الصحيحة ، ومِن قائل بأنه لا يُحصّل إلا من الضعيف الفقير الذي لا ظهير له ، بينما الغنيُّ الحقيقيُّ القادر على الإعطاء هو من يستطيع الحصول على الإعفاء منه ، بل وهو مَن يستفيد منه دون البائس الحزين ... إلى آخر ما لا يكاد ينتهي مِن التعليلات والمسوِّغات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن لا يحدث شيء من هذا حيال نظام الزكاة ، مع أن القائم على جمعها وتحصيلها في أغلب بلاد العالم الإسلامي ليس الحكومات ، وإنما جمعيات ومؤسسات أهلية غير حكومية ، كما أنه ليس هناك قوانين تعاقب من لا يُخرِج زكاةَ ماله المستحقةَ عليه شرعا ، كما هو الحال مع مَن يتهرّبون مِن الضرائب ـ فالسواد الأعظم من حكومات العالم الإسلامي قد نفضت أيديها من قضية الزكاة وما يتعلق بها ــ والحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه ـ ، ومع كل هذا فإن ملايين المسلمين في شتى بقاع المعمورة يسارعون ويسابقون إلى إخراج ما هو مستحق عليهم في أموالهم ، طيّبة به نفوسهم ، منشرحة به صدورهم ، بل وترى كثيرا منهم يزيدون على المقدار المفروض عليهم ، فيتصدقون تطوّعا ، رغبة فيما عند الله من الأجر والمثوبة ، وما هذا الانصياع والخضوع لهذا النظام إلا لما وقر في قلب المسلمين من الإيمان بالله ربّا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا ، وما يتفرّع عن هذا الإيمان من رضا بما شرع الله ، ومِن جملة ما شرعه سبحانه نظام الزكاة ، فكان لهذا الإيمان سلطانه الذي لا يخفى .

وفي التاريخ الحديث ؛ في صدْر القرن العشرين الميلادي ، سنّت أمريكا قانونا يُحرِّم الخمر ويمنعها منعا باتّا ، واستُنفِرت كافة الأجهزة والمؤسسات المعنية ؛ من إعلامية ، وقضائية ، وتنفيذية ، وتعليمية ، وغيرها ، لتطبيق القانون المذكور ، والحيلولة دون انتهاكه أو الخروج عليه ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأُنفِقت في سبيل ذلك الملايين ، وأُزهِقت عشرات النفوس . حيث قُتِل من أجل تنفيذ هذا القانون في الفترة الواقعة بين يناير من سنة ١٩٢٠ إلى أكتوبر من سنة ١٩٣٣ مئتا نسمة ، وسُجِن نصف مليون ، وغُرِّم الجناةُ ما يربو على مليون ونصف مليون جنيه ، وصودر من الأملاك ما يساوي أربعمائة مليون جنيه ــ طبقا للإحصاءات التي أذاعها ديوان القضاء الأمريكي لتلك الفترة .

وكلُّ هذا وغيره من الجهود المضنية لم يزِد الأمريكان إلا غراما بالخمر ، وجنونا بها ، حتى اضطرّوا في نهاية الأمر ، وبعد نحو عشر سنين إلى إباحة الخمر ، فصدَر في أوائل شهر ديسمبر من سنة ١٩٣٣م الإعلان الرسمي في أمريكا بإلغاء قانون التحريم [1] .

وحاصل القول أن النتائج التي ظهرت في أميركا عقب تحريم الخمر تتلخص في أنه :

زالت عن القلوب حرمة القانون ، ونشأت نزعة للبغي والتمرد عليه في كل طبقة من طبقات المجتمع .

لم تتحقق الغاية المقصودة من تحريم الخمر ، بل زاد استعمالها بعد التحريم على ما كان عليه قبله .

---

(1) يراجع لمن شاء هذه الإحصاءات وغيرها بالتفصيل في كتاب : نحن والحضارة الغربية . لأبي الأعلى المودودي رحمه الله . ص ٥٢ وما بعدها . مؤسسة الرسالة . بيروت .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

تجشمت الحكومة خسائر لا تحصى في تنفيذ قانون التحريم ، ومثلها أيضا أصاب الشعب الأميركي لاشترائه الخمر خفية ، فتأثرت بذلك اقتصاديات البلاد .

كثرت الأمراض واختلت الصحة وازدادت نسبة الوفيات ، وفسدت الأخلاق وشاعت الرذائل وتفاحشت الجرائم في جميع طبقات المجتمع وعلى الأخص في الجيل الناشئ [1] .

ولا ريب أن بشرية قانون تحريم الخمر المشار إليه جعلته عاريا عن القوة الذاتية ، التي كان يمكن أن تَحملَ الأمريكان على الانصياع له والالتزام به ، وهيهات أن تحظى قوانين البشر وأنظمتهم بمثل ما تحظى به التشريعات الإلهية من استنادها على سلطان الدين والعقيدة ، الذي يحفز صاحبَه ويحمله على فعل الخير والإقلاع عن الشر ، مهما تحمل في سبيل ذلك من المصاعب ، وبذَلَ من التضحيات ، فلا عجب إذْ رأينا الأمريكان قد انفلت زمامهم ، ولم تكن توجد قوة تسيطر عليهم ، فتكبح عن الشر جماحَهم وتلزمهم جادة الصواب .

وهذه صورة أخرى مغايرة لما سبق ، تؤكِّد على قيمة وأهمية ربانية النظم الإسلامية في نفوس المسلمين ، وكيف أن هذه الخاصية لها أثر كبير في الالتزام بتعاليمها، والخضوع لها على الوجه الذي يُرضِي اللهَ عز وجل،

(1) السابق . ص ٥٨ ـ ٥٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تعود إلى نحو أربعة عشر قرنا من الزمان .

عندما صدر الأمر الإلهي بتحريم الخمر تحريما قاطعا ، ووجوب الانتهاء عنها ، وذلك في قول الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ [المائدة:٩٠ ـ٩٢] .

وما إن سمع المسلمون أمر ربهم ؛ حتى انتهوا من فورهم ، وكان لسان حالهم قبل مقالهم : (انتهينا ربنا) .

كانت الكؤوس على الشِّفاهِ فردّوها ومجّوها ، وسارعوا إلى إراقة ما تبَقّى لديهم من خمر ، وهم الذين عشقوها وافتتنوا بها دهرا طويلا ، فلكم زينوا بها المجالس ، وقَرَضوا في وصفها الأشعار ، واجتمع على شربها الأخلاء ، وتهادى بها الأصدقاء ، وإذا هم يقطعون صلتهم بها دون ضجر أو تردد ، كأن لم يكن لهم بها من قبل عهد ، ولا كان لها في قلوبهم ذرة من وُدّ .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كنت أسقي أبا عبيدة بنَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الجراح وأبا طلحة الأنصاريَّ وأبيّ بنَ كعب شرابا من فَضِيخ [١] وتمر .

قال : فجاء آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال : فقمتُ إلى مِهْراس [٢] لنا ، فضربْتُها بأسفله حتى تكسّرت [٣] .

فهل كان هناك من سلطان غير سلطان الدِّين ، والاستسلام لله رب العالمين ؟

وهكذا نجد حال الناس مع النظام الرباني والنظام الوضعي .

*****

1 الفضيخ : عصير العنب ، وشرابٌ يُتخَذ من بُسْر مفضوخ ولبن غلبه الماء . القاموس المحيط . ص ٣٢٩ ، والبُسْر : هو التمر قبل إرطابه . السابق ص ٤٤٦ .

2 ـ المِهْراس : الهاوون ، وحجر منقور يُتوضأ منه . القاموس المحيط . ص ٧٤٩ .

3 ـ رواه مالك في الموطأ ك الأشربة ب جامع تحريم الخمر ٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ رقم ١٣ ، والبخاري في ك الأشربة ب نزل تحريم الخمر وهي من البُسْر والتمر . فتح الباري ١٠/ ٤٠ رقم ٥٥٨٢ ، ومسلم في ك الأشربة ب تحريم الخمر ، مسلم بشرح النووي ١٣/ ١٥١ رقم ١٩٨٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثـــاني

الشـــــمولية

وأما الخصيصة الأخرى للنظم الإسلامية فهي الشمولية .

والمقصود بها أن هذه النظمَ جاءت مضامينها وتعاليمها شاملةً لكل مناحي الحياة ، وجميعِ شئون الخَلْق الدنيوية والأخروية ، فهي ليست أنظمةً مُنزويةً في ركن ضيق ومقصورةً عليه ، تتولى علاجه دون غيره ، كلا ؛ بل إنها تملك منهجا فذًّا لكل ما يتعلق بالإنسان والكون والحياة ، وكما أنها نظّمت علاقة الناس بربهم ؛ كذلك نظّمت علائقهم ببعضهم ، من اقتصاد ، وسياسة ، واجتماع ، وقضاء ، وجنايات ، وتعليم ، وحرب ، وسلام ، وعلاقتَهم بالبيئة وما خلق الله فيها من كائنات . .

وغير هذا من الجوانب الكثيرة التي لها صلة بانتظام الحياة في هذا الكون .

بطلان زعم العلمانيين أن الإسلام دين روحيٌّ محض

لقد روّج العلمانيون ــ متابعين في هذا معلِّميهم من المستشرقين والمنصِّرين ومَن سَلَك مسلكهم ولَفّ لَفّهم ــ إلى أن الإسلام لا يملك سوى نظامٍ روحيٍّ مقصورٍ على تنظيم العلاقة بين الفرد وربه فقط ، فهو

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

محصور في إطار القفص الصدري للإنسان ، وإن تجاوزه فلا يزيد ـ في زعمهم ـ عن جدران المساجد وبيوت العبادة ، هم يروّجون لهذا ، وهكذا يريدون . . وكذلك يتمنّون .

والحق أن من شمّ رائحة العلم ورائحة التجرّد معا ، لَيَرْبَأ بنفسه عن الترويج لمثل هذا الباطل والزور .

إن هذا الترويج يمكن أن ينطبق على غير الإسلام كالنصرانية الموجودة الآن ـ مثلا ـ التي تقول أناجيلها : « أُعطوا ما لِقيْصر لِقَيْصر ، وما لله لله » [١] .

وتنسب إلى المسيح عليه السلام أنه قال : « مَمْلكتي ليستْ مِن هذا العالم » [٢] .

أمّا أن ينطبق على الإسلام . . أو يُلصَق به فلا . . وكلاّ .

إن الناظر في القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ ـ وهما المصدران الرئيسان للنظم الإسلامية ـ لَيُدرك بما لا يدع مجالا للريب شمولية منهج الإسلام ونظمه لكافة شئون الخلق في معاشهم ومعادهم ، وذلك من خلال النصوص التشريعية المتنوعة ، التي ترسم للناس معالم الحياة الراشدة في الدارين .

---

(1) إنجيل متّى . إصحاح ٢٢ فقرة ٢١ ، وإنجيل مرقس . إصحاح ١٢ فقرة ١٧ ، وإنجيل لوقا . إصحاح ٢٠ فقرة ٢٥ .

(2) إنجيل يوحنا . إصحاح ١٨ فقرة ٣٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والمتأمل في آيات الذكر العزيز ، وسنة خاتم المرسلين ﷺ ، ليدرك من خلال الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة ما يبرهن على هذه الحقيقة الناصعة، ويدلل بجلاء على تلك الخاصية العظيمة ـ خاصية الشمولية ـ ، ويدحض أباطيل العلمانيين وأضرابهم .

إن أطول آية في القرآن العزيز لم تتحدث عن شأن روحي كالصلاة ، أو ذكر الله ، أو الاستغفار ، أو الخوف والرجاء . . . ونحو هذا من الأمور الروحية المحضة ؛ بل تحدثت مع الآية التي تليها عن أمور تشريعية اقتصادية وقضائية هامة ، حتى أطلق عليها علماؤنا « آية الدَّيْن » ، وهي قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ ﴿٢٨٢﴾ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٖ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبٗا فَرِهَٰنٞ مَّقْبُوضَةٞۖ فَإِنْ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[سورة البقرة:٢٨٢، ٢٨٣] .

اشتمال القرآن والسنة على سائر الأمور المعاشية

وغير خافٍ أن القرآن الكريم وسنة النبي عليه الصلاة والسلام قد تضمنا الحديث عن سائر الأمور المعاشية ، وجوانب المعاملات المختلفة بين الناس ، ووضعا قواعدها وأصولها ، كالزواج ، والطلاق ، والميراث ، والجوار ، والأطعمة والأشربة ، والقضاء ، والحكم ، والشورى ، والحدود ، والمعاهدات ، والحروب ، والديات ، والقصاص ، والربا ، والبيع ، والشراء ، والكون والبيئة ، كل هذا جنبا إلى جنب مع الحديث عن الصلاة والطهارة والصيام والحج ، وسائر الأمور التعبدية .

وهذه بعض الأمثلة التفصيلية :

يقول الله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقال ﷺ : « **البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقت بركة بيعهما** » (١) .

وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عمران:١٣٠]

(1) رواه البخاري ومسلم مِن حديث حكيم بن حزام ، وقد سبق تخريجه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ﷺ : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » . قيل : يا رسول الله ما هي ؟ قال : « **الشّرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولّي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات** » (١) .

وقال ﷺ : « **الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرّ بالبُرّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلا بمِثْل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد** » (٢) .

وقال تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]

وقال ﷺ : « **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرّم حلالا أو أحلّ حراما ، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرّم حلالا أو أحلّ حراما** » (٣) .

---

(1) رواه البخاري في ك الوصايا ب قول الله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما . . .)، فتح الباري ٥/ ٤٦٢ رقم ٢٧٦٦ ، ومسلم في ك الإيمان ب الكبائر وأكبرها . مسلم بشرح النووي ٢/ ٨٢ ٨٣ رقم ٩٠ ، وأبو داود في ك الوصايا ب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم ، كلهم من حديث أبي هريرة .

(2) رواه بهذا اللفظ مسلم في ك المساقاة ب الربا . مسلم بشرح النووي ١١/ ١٤رقم ١٥٨٧ ، وأحمد في المسند ٦/ ٤٣٦ رقم ٢٢٢٢٠ . كلاهما من حديث عبادة بن الصامت .

(3) رواه أبو داود في ك الأقضية ب في الصلح ٢/ ١٦٨ ـ ١٦٩ رقم ٣٥٩٤ ، من حديث أبي =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ﷺ : « **مَن أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌ** » (١) .

وقال سبحانه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾ [النساء:٥٨] .

وقال ﷺ : « **أدِّ الأمانة إلى مَن ائتمنك ولا تَخُن مَن خانك** » (٢) .

= هريرة، بدون قوله (والمسلمون على شروطهم . . .) ، والترمذي في ك الأحكام ب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ٣/ ٧٣ رقم ١٣٥٧ وقال : حسن صحيح، وابن ماجه بمثل رواية أبي داود في ك الأحكام ب الصلح ٢/ ٧٨٨ رقم ٢٣٥٣ ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

(1) رواه أبو داود في ك الخراج والإمارة والفيء ب في إحياء الموات ٢/ ٥٩ رقم ٣٠٣٧ ، والترمذي في ك الأحكام ب ما ذُكر في إحياء أرض الموات ٣/ ٨٩ رقم ١٣٨٣ . كلاهما من حديث سعيد بن زيد ، وقال الترمذي : حسن غريب ، وأحمد في المسند ٤/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ١٤٢٢٦ ، وص ٣٦٦ رقم ١٤٦٦٣ من حديث جابر بلفظ : « **من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وما أكلت العافية فهو له صدقة** » ، و« العافية » هي الطير ، ومالك في الموطأ ك الأقضية ب القضاء في عمارة الموات . (مُرسَلا) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ ٢/ ٧٤٣ رقم ٢٦. وقال الإمام مالك: والعِرْق الظالم: كلُّ ما احتُفِر أو أُخِذ أو غُرِس بغير حق .

(2) رواه أبو داود في ك الإجارة ب في الرجل يأخذ حقه مَن تحتَ يده ٢/ ١٥٧ رقم ٣٥٣٥ ، والترمذي في ك البيوع ب ٣٨ منه ٣/ ٣٣ رقم ١٢٦٨ ، والدارمي في ك البيوع ب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة ٢/ ٣٤٣ رقم ٢٥٩٧ . كلهم من حديث أبي هريرة ، وأحمد في المسند ٤/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٩٨ عن صحابي لم يُسَمّ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عز وجل : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:١٨٨] .

وقال ﷺ : « **ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام** » (١) .

وقال تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ ﴾ [النساء:١١]

وقال ﷺ : « **إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه ، فلا وصية لوارث** » (٢) .

وقال ﷺ : « **أُعطوا الأجير أجره ، قبل أن يجِفّ عَرَقُه** » (٣) .

وقال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى

---

(1) رواه أحمد في المسند ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤رقم ١٨٤٨٧ من حديث خُريم بن عمرو السعدي . وقد تكرر إخبار النبي ﷺ بحرمة الدماء والأموال والأعراض في حجة الوداع ، وثبت هذا بروايات صحيحة .

(2) أخرجه أبو داود في ك الوصايا ب ما جاء في الوصية للوارث ٢/ ٥ رقم ٢٨٧٠ ، والترمذي في ك الوصايا ب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٢ ـ ٤٣ رقم ٢١٢٧ ورقم ٢١٢٨ ، والنسائي في ك الوصايا ب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧ ، وابن ماجة في ك الوصايا ب لا وصية لوارث ٢/ ٩٠٥ رقم ٢٧١٢ و ٢٧١٣ ، والدارمي في ك الوصايا ب الوصية للوارث ٢/ ٥١١ رقم ٣٢٦٠ ، وأحمد ٥/ ٢٠٤ رقم ١٧٢١١ و ١٧٢١٣ من رواية أبي أمامة وعمرو بن خارجة .

(3) رواه ابن ماجه في ك الرهون ب أجر الأجراء ٢/ ٨١٧ رقم ٢٤٤٣ من حديث ابن عمر .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾ [المائدة:٣] .

وقال جل شأنه : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ ﴾ [الأنعام:١٤٥] .

وقال ﷺ : « **ألا إني أُوتيتُ الكتابَ ومثلَه معه ، ألا يوشك رجلٌ شبعانُ على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلّوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرِّموه . ألا لا يحلّ لكم لحمُ الحمار الأهليّ ، ولا كل ذي ناب من السبع ، ولا لُقَطة معاهِد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقْرُوه ، فإن لم يَقْرُوه فله أن يَعْقُبهم بمثل قِراه** » [(١)] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:١٠٥، ١٠٦]

وقال ﷺ : « **يا عليّ ، إذا جلس إليك الخصمان ، فلا تقْضِ بينهما حتى تسمع مِن الآخر ، كما سمعتَ من الأوّل ، فإنك إذا فعلتَ ذلك تبين لك**

---

(1) رواه أبو داود في ك السنة ب في لزوم السنة ٢/ ٣٩٧ رقم ٤٦٠٤ ، وفي ك الأطعمة ب النهي عن أكل السباع ٢/ ٢١٣ رقم ٣٨٠٤ ، وأحمد ٥/ ١١٥ـ ١١٦ رقم ١٦٧٢٢ ، كلاهما من حديث المقدام بن معد يكرب .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القضاء » [١] .

وقال ﷺ : « **مَن أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ؛ فهو أحق به مِن غيره** » [٢] .

وقال تعالى : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة:٢٢٩]

وقال سبحانه : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة:١٧٩] .

وقال عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ

---

1 رواه أبو داود في ك الأقضية ب كيف القضاء ٢/ ١٦٦ رقم ٣٥٨٢ ، والترمذي في ك الأحكام ب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦٣ رقم ١٣٣٦، وقال: حديث حسن ، وأحمد ـ وهذا لفظه ـ ١/ ١٧٨رقم ٨٨٤ .

2 رواه البخاري في ك الاستقراض ب إذا وجد مالَه عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به . فتح الباري ٥/ ٧٦ رقم ٢٤٠٢ ، ومسلم في ك المساقاة ب مَن أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ، مسلم بشرح النووي ١٠/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ رقم ١٥٥٩ ، وأبو داود في ك الإجارة ب في الرجل يفلس فيجد الرجلُ متاعه عنده ٢/ ١٥٣١٥٤ رقم ٣٥١٩ ، والترمذي في ك البيوع ب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ٣/ ٣٢ رقم ١٢٦٦، والنسائي في ك البيوع ب الرجل يبتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه ٧/ ٣١١ ، وابن ماجة في ك الأحكام ب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩٠ رقم ٢٣٥٨، والدارمي في ك البيوع ب فيمن وجد متاعه عند المفلس ٢/ ٣٤٠ رقم ٢٥٩٠، كلهم من رواية أبي هريرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [النور:٢ ـ ٩] .

وقال تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ ﴾ [المائدة:١] .

وغير هذا مِن الأمثلة التي يطول ذكرها في هذا المقام .

فهل بعد هذا الواقع البيّن في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يماري العلمانيون وأضرابهم في مبدأ شمولية الإسلام ونظمه لجميع شئون الناس ؟ ! .

وإلى جانب ما أشرنا إليه من أمر النصوص التشريعية الوفيرة ؛ ماذا يقولون فيما ثبت من ممارسات رسول الله ﷺ العملية ، وكذا خلفائه الراشدين المهديين من بعده ، تلك الممارسات التي تؤكد على تمتع الشريعة الإسلامية ونظمها المختلفة بخاصّية الشمولية ، حيث عقد الرسول ﷺ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعاهدات ، وجمع الزكاة ، وسيّر الجيوش ، وأرسل الرسل (السفراء) ، وأقام الحدود ، وقضى بين الناس ، وغيرَ هذا من الشئون التي قام بها عليه الصلاة والسلام بوصفه نبيا يُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم من ربهم ، وحاكما سياسيا يقود الناس ويسوسهم بشرع الله ، ويصلح الدنيا بالدين ، حيث قال منزّل الدين ومشرِّعه : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ ﴾ [المائدة:٤٨] .

وقال : ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة:٥٠]

ومن نظر في تراثنا الإسلامي من فقه وتفسير وحديث وغيره ؛ تبين له كيف خاض علماؤنا وفقهاؤنا في كل مشكلات الحياة ، لا سيما ما كان في عصورهم ، وقالوا فيها كلمتهم وفق شرع الله تعالى ، حتى خلفوا وراءهم مصنفات تشريعية هائلة مستوعبة لقضايا الناس ومشكلاتهم المختلفة ، متضمنة لمنظومة واسعة من المبادئ ، والأسس والقواعد الكلية التي يُبنى عليها ويُسترشَد بها في التعرف على أنظمة الإسلام واستلهامها في كل عصر ، الأمر الذي يدلُّ على أنه ما مِن واقعة إلا وللإسلام فيها رأْي ، ولله فيها حُكم . والحمد لله رب العالمين .

وصفٌ بليغ لشمول الشريعة الإسلامية ونظمها

ونختم حديثنا عن شمولية النظم الإسلامية للأمور المعاشية بكلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفيس للأستاذ الفضيل الدكتور عبد الكريم زيدان ، وهو يتحدث عن شمول الشريعة الإسلامية ، فيقول :

من المعروف أن الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شئون الحياة ، فهي ترسم للإنسان سبيل الإيمان ، وتبين له أصول العقيدة وتنظم صلته بربه ، وتأمره بتزكية نفسه ، وتحكم علاقاته مع غيره ، وهكذا لا يخرج عن حكم الشريعة أيُّ شيء [١] .

وبعد أن أشار إلى ما تضمنته الشريعة الإسلامية من الأحكام المتعلقة بالعقيدة ، ثم الأخلاق ، ثم الأحكام الخاصة بالعبادات التي يقصد بها تنظيم علاقة الفرد بربه ؛ تحدث عن المعاملات وما يتفرع عنها ، مع ذكر ما يقابلها في القانون الحديث ، فقال [٢] :

العادات أي المعاملات ، وهي التي يقصد بها تنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم ، وهذه تشمل جميع روابط القانون العام والخاص في الاصطلاح الحديث [٣] ، لأن أحكام العادات (المعاملات) تنقسم إلى ما

---

(1) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . ص٥٠ .

(2) السابق . ص٥٠ ـ ٥١ .

(3) ينقسم القانون إلى قانون عام وقانون خاص ، والضابط المميِّز بين الاثنين وجود الدولة باعتبارها صاحبة السلطان في العلاقات التي ينظمها القانون ، وهذا هو القانون العام . أو عدم وجودها فيها ، وهذا هو القانون الخاص . (السابق . ص ٥٠ هامش ، نقلا عن : أصول القانون للدكتور السنهوري ص ٢٥٨) . =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يأتي :

أ ـ الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقة ونحو ذلك ، وهي ما يُسمى في الوقت الحاضر بقانون الأسرة أو الأحوال الشخصية .

ب ـ الأحكام المتعلقة بعلاقات الأفراد المالية ومعاملاتهم كالبيع والإجارة والرهن والكفالة ونحو ذلك ، وهي ما يسمى حاليا بقانون المعاملات أو بالقانون المدني ، ومن هذه الأحكام ما يتعلق بالشركات والتفليس والأمور التجارية الأخرى التي ينظمها في الوقت الحاضر القانون التجاري .

ج ـ الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعوى والشهادة واليمين ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بقانون المرافعات .

د ـ الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب غير المسلمين " المستأمنين " في الدولة الإسلامية وتنظيم علاقاتهم فيما بينهم أو مع رعايا الدولة الإسلامية ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي الخاص .

= وأقسام القانون العام هي : القانون الدولي العام ، والقانون الدستوري ، والإداري ، والمالي ، والجنائي .

وأقسام القانون الخاص هي : القانون المدني بشقيه : قانون الأحوال الشخصية ، وقانون المعاملات المالية ، والقانون التجاري ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقانون الدولي الخاص . (السابق ، نفس الموضع) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـ ـ الأحكام المتعلقة بتنظيم علاقة الدولة الإسلامية بالدول الأخرى في السلم والحرب ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدولي العام .

و ـ الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده ، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها ، وهي تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الدستوري .

ز ـ الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية ومصارفها ، وتنظيم العلاقات المالية بين الأفراد والدولة وبين الأغنياء والفقراء ، وهي تدخل في القانون المالي .

ح ـ الأحكام المتعلقة بتحديد علاقة الفرد مع الدولة الإسلامية من جهة الأفعال المنهي عنها (الجرائم ومقدار عقوبة كل جريمة) . وهذه تدخل فيما يسمى اليوم بالقانون الجنائي ، أو قانون العقوبات . ويلحق بها الإجراءات التي تتبع في تحقيق الجرائم وإنزال العقوبة بالمجرمين ، وهي ما يسمى اليوم بقانون تحقيق الجنايات أ . هـ .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

العالمية

أرسل الله تعالى نبيّه محمدا ﷺ بالإسلام ليكون خاتمة الرسالات إلى الناس جميعا ، في سائر الأعصار والأمصار وإلى أن تقوم الساعة ، حيث قال سبحانه : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧] .

وقال جل شأنه : ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف:١٥٨]

وقال عز وجل : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم:١] .

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا ﴾ [سبأ:٢٨]

وقال عز شأنه : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ [الأنعام:١٩] .

قال المفسرون : أي لأُنذركم به يا أهل مكة ، وسائرَ مَن بَلَغه القرآنُ ووصل إليه مِن الأسود والأحمر ، أو مِن الثّقَلَيْن . أو لأُنذركم به أيها الموجودون ومَن سيوجد إلى يوم القيامة . قال ابن جرير : مَن بلغه القرآن فكأنما رأى محمدا ﷺ [1] .

---

1 روح المعاني . للإمام الآلوسي ٧/ ١١٩ . دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الكشاف . للإمام الزمخشري ٢/ ٧ . دار عالم المعرفة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « **أُعطيتُ خمسا لم يُعطهن أحدٌ من الأنبياء قبلي : نُصرْتُ بالرعب مسيرةَ شهر ، وجُعلتْ ليَ الأرض مسجدا وطهورا ، وأيُّما رجل من أمتي أدركتْه الصلاةُ فليُصلّ ، وأُحلّتْ لي الغنائم ولم تحلّ لأحد قَبلي ، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وبُعثتُ إلى الناس كافة ، وأُعطيتُ الشفاعة** » .

وفي رواية لمسلم : « **كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى كل أحمر وأسود** » [1] .

وإذا كانت رسالة الإسلام عالمية ؛ فشريعتها وما تضمنته مِن أنظمة جاء بها الرسول ﷺ في القرآن والسنة ، قد أراد لها الله تعالى بأن تكون لعموم الناس .

وهذا بيّنٌ واضح في قول الله سبحانه : ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] .

وحيث إن محمدا ﷺ قد ختم الله به الأنبياء والمرسلين ، كما قال سبحانه : ﴿وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب:٤٠] ؛ فقد جعل الله رسالته خاتمة

---

1 رواه البخاري في ك التيمم ب قول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) . فتح الباري ١/ ٥١٩ رقم ٣٢٥ ، ومسلم في ك المساجد ، مسلم بشرح النووي ٥/ ٥٣ رقم ٥٢١ و ٥٢٣ ، والنسائي في ك الغسل ب التيمم بالصعيد ١/ ٢٠٩ ـ ٢١١ ، والدارمي في ك الصلاة ب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥ رقم ١٣٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لرسالات الأنبياء السابقين ، ومتممة لما شيّدوه من صرح الهداية والرشاد ، وأراد لها أن تكون ذات صبغة عالمية إنسانية ، لأنها تناسب الإنسان ـ كلَّ الإنسان ـ في كل عصر ومصر ، وجعل شريعته عالمية وملائمة للبشر أجمعين ، وكانت ـ بحقٍّ ـ صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان ، ولا غرو ، فهي تملك المقوّمات والخصائص التي تجعلها جديرة بهذه الخاصية ؛ كونها ربانية ، وواقعية ، وتنطوي على رفع الحرج والمشقة ، وملائمة للطبيعة الإنسانية ، وتتسم بالوسطية ، وتجمع بين الثبات والمرونة ـ كما سنشير إلى هذا بعد قليل ـ ، وغير هذا من المؤهّلات التي لا تتوافر لأي نظام أو مذهب أو نِحلة قائمة على وجه الأرض .

ومن منطلق ما ذكرنا من أن الإسلام دين عالميّ ، وشريعته عامة لكل البشر ، وتأسيسا على هذا ؛ فإن نظمه التي شرعها الله أو شرع أصولها تتسم كذلك بهذه السمة ، وتختص بهذه الخاصية ، فهي نظم عامة لكل البشر ، وجميع بني الإنسان ، وليست لشعب دون شعب ، أو خاصة بعقل دون عقل ، أو مجتمع دون آخر ، بل لكل الشعوب والمجتمعات .

ثم إن التاريخ يشهد بأن النظم الإسلامية المؤسسة على شريعة الإسلام الغراء ، والمنطلقة من مبادئه السمحاء ، قد أقامت حضارة عظيمة راقية ، كانت ملء سمع الزمان وبصره ، امتدت رقعتها قرونا طويلة ، وبسطت ظلالها على شعوب مختلفة ، وأجناس عديدة ، فما قصرت يوما عن الوفاء

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بحاجات مَن آوى إليها ، ونعم بظلالها مِن بني البشر ، وما عجزت يوما عن استيعاب مشكلات الإنسانية وإيجاد الحلول الصائبة والملائمة لها ، فكانت أمان كلِّ خائف ، ودواء كلِّ سقيم ، وشفاء كل عليل ، وعاش الناس ـ مسلمهم وغير مسلمهم ـ في ظلها الحياة الراشدة الطيبة [1] .

ولا يزال العالم الحائر اليوم يتعطش إلى هذه الحضارة التي حُرِم منها دهرا طويلا من الزمن ، فذاق الويلات وعاش البؤس والشقاء عندما انتقل زمام القيادة إلى الحضارة الغربية التي أقامت قطيعة مع الله .

ولسوف يأتي اليوم الذي يسطع فيه نورُ الإسلام وشريعتُه ونظمُه ، ليتفيّأ الخلق ظلال الحياة الكريمة الطيبة الهنيئة .

وصدق الله القائل: ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَٱللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ * هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴾ [الصف:٨، ٩] .

إن أيّ حضارة مهما بلغت من النظم وحَوَتْ من المبادئ والتشريعات؛ لا يمكن أن تملأ الفراغ الذي خلفه غياب تطبيق الشريعة الإسلامية اليوم، ولا أن تكون نظمها عالمية ، لأنه ـ كما ذكرنا ـ لا توجد على وجه الأرض شريعة ربانية سوى شريعة الإسلام ، وشتان بين نظمٍ مصدرُها

(1) العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها . للمؤلف . ص ٧٦ ـ ٧٧ بتصرف . دار الكلمة . المنصورة . مصر . ط الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شريعةٌ ربانيةٌ ، من الوحي الإلهي الحكيم ، ومن لدن عليم خبير بِفِطر البشر ونفوسهم ، خلق الإنسان ويعلم ما فيه نفعه وضرره ، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك:١٤] ؛ ونظمٍ بشريةٍ ، مصدرُها الإنسان الذي هو عرضة للأغيار وخاضع للمؤثرات الداخلية والخارجية على الدوام ، كما أنه واقع ـ في كثير من الأحيان ـ تحت تأثير الأهواء ، أو النزعات الأنانية ، أو مصالح طبقة اجتماعية على حساب طبقة أخرى ، أو ضلالات الفكر ووساوس الشيطان ، فضلا عن قصور علمه ، بل وجهله حتى بنفسه التي بين جنبيه ، ومحدودية علمه الذي يعتمد على الأسباب ، فإذا وُجدت الأسباب وُجد ، وإذا انتفت الأسباب انعدم .

إفلاس الحضارة الغربية ونظمها

وفي إطار موجة العولمة الآن يسعى الغرب لجعل حضارته بنظمها وثقافتها عالمية ، ويعمل الغربيون على التمكين لهذه الحضارة في العالم أجمع ، على حساب الأنظمة الأخرى وخاصة الإسلامية ، مستغلين ضعف العالم الإسلامي وتشرذمه ، ومغترين في ذات الوقت بما هم فيه من سطوة مادية وقوة ملموسة .

ولكن هيهات أن تصلح الحضارة الغربية لهذا . .

إنها لا تحمل في طياتها عوامل بقائها وانتشارها ، بل تحمل في مضامينها ـ وبجدارة ـ عوامل انحسارها وإفلاسها ، بل وانتحارها الوشيك بإذن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله تعالى .

إنها تتسم بخصائص الحضارات الفاسدة الظالمة ، وتسير على خطى حضارات عوجاء سبقتها إلى الفناء والزوال ، مثل حضارة اليونان وحضارة الرومان البائدتين .

إن مَن ينظر بتجرد وعمق في الحضارة الغربية المادية يجد أنها لم تسعد بني الإنسان ، ولم تفلح في علاج مشكلات المجتمعات الإنسانية ، بل إنها خلَّفت كثيرا من المشكلات ، وأفرزت كثيرا من العطب والأزمات ، وسببت عديدا من الأدواء التي أشقت البشرية ، ومن يماري في هذا فإننا نحيله إلى حوادث التاريخ وسجلاته ، ونطلب منه أن يحوّل بصره تجاه واقع الغربيين ، وينظر بعين بصيرته فيما هم عليه ـ في ظل الحضارة الغربية المادية ـ وسيدرك أن هذه الحضارة لم تسعد أهلها ، ولا أيَّ شعب سار على نهجها ، وأنه ليس لها من الخصائص ما يؤهلها لأن تكون بديلا عن ثقافات العالم كله عامة ـ كما يريد لها أهلها ـ فضلا عن ثقافة الإسلام ونظمه [1] .

*****

(1) العولمة الثقافية ، نفس الموضع السابق ، بتصرف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع

الوسـطية

إن من مظاهر كمال الدين الإسلامي الذي اختاره الله لعباده ، ورضيه لهم ، ومن خصائصه العظيمة أنه دين وسط ؛ جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي التفريط والإفراط ، فكان جديرا بالبقاء والاستمرار على مرّ الأزمان واختلاف البيئات ، لأن الناس لا تستقيم لهم حياة في ظل نظمٍ تتّسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى ، كما أنهم لا يطيقون نظما تتّسم بالمغالاة والتشدد ، وهكذا تتجلى أهمية خاصية الوسطية التي امتازت بها شريعة الإسلام وما ينبثق عنها من أنظمة .

والمتأمل في النظم الإسلامية ومناهجها يتبين له بوضوح هذه الخاصية على نحو فذّ عظيم ، لا شبيه له في أيّ نظام أو مذهب في دنيا الناس ، حيث إن النظم الوضعية على اختلاف أطيافها ومشاربها لا تَسْلَم في كثير من الأحيان من الجنوح إلى الإفراط أو التفريط .

وتجدر الإشارة إلى أن القرآن الكريم قد أرسى مبدأ التوسط والاعتدال في الحياة الإسلامية ، وأكد عليه النبي ﷺ في سنته نظريّا وعمليّا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلى سبيل المثال يقول الله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾ [الإسراء:٢٩] .

ويقول سبحانه في وصف عباد الرحمن : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان:٦٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص:٧٧] .

وعن أنس رضي الله عنه قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أُخبروا ؛ كأنهم تَقالّوها! وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ؟ ! قد غُفِر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر! قال أحدهم : أمّا أنا ؛ فأصلي الليل أبدا ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدهر أبدا ولا أُفطر ، وقال الآخر : وأنا أعتزل النساء ؛ فلا أتزوج أبدا .

فجاء رسول الله ﷺ إليهم ، فقال : « **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ! أمَا ـ والله ـ إني لأخشاكم لله وأتقاكم له؛ لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء ؛ فمن رغب عن سنتي فليس منّي** » (١) .

---

(1) رواه البخاري في ك النكاح ب الترغيب في النكاح . فتح الباري ٩/ ٥٦ رقم ٥٠٦٣ ، ومسلم في ك النكاح ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . مسلم بشرح =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبي رِبْعِيّ حنظلة بن الربيع الأُسيْدي الكاتب ـ أحد كُتّاب رسول الله ﷺ قال : لقيني أبو بكر رضي الله عنه ، فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قال : قلت : نافق حنظلة ، قال : سبحان الله! ما تقول ؟ ! قال : قلت: نكون عند رسول الله ﷺ يذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأْيُ عين ، فإذا خرجنا من عند رسول الله ﷺ عافَسْنا الأزواج والأولاد والضّيْعات، فنسينا كثيرا .

قال أبو بكر رضي الله عنه : فوالله إنّا لنلقى مِثْل هذا! فانطلقتُ أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله ﷺ قلت: نافق حنظلة يا رسول الله! قال : « **وما ذاك ؟** » قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكّرنا بالنار والجنة حتى كأنّا رأيُ عين ، فإذا خرجنا من عندك عافَسنا الأزواج والأولاد والضيعات ؛ نسينا كثيرا ، فقال رسول الله ﷺ : « **والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي وفي الذّكْر ؛ لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة** » . ثلاث مرّات [1] .

= النووي ٩/ ١٧٥١٧٦رقم ١٤٠١ ، والنسائي في ك النكاح ب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠ ، وأحمد ٤/ ١٢٦ رقم ١٣١٢٢ .

(1) رواه مسلم في ك التوبة ب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، مسلم بشرح النووي ١٧/ ٦٥ ٦٧ رقم ٢٧٥٠، والترمذي في ك صفة القيامة ب٥٩ ٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢٥٢٢، وقال: حسن صحيح .

قال الإمام النووي: (عافسنا) هو بالفاء والسين المهملة، قال الهرويُّ وغيره: معناه حاولنا =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أعظم الناس همًّا ؛ المؤمن يَهُمّ بأمر دنياه وأمر آخرته** » (١) .

من مظاهر وسطية النظم الإسلامية

وإذا أردنا أن نذكر مظاهر ودلائل وسطية النظم الإسلامية فإنها أكثر من أن تحصى في هذا المقام ، وحسبنا أن نشير هنا إشارة سريعة بما يفي بالمقصود إن شاء الله .

مشكلة الملكية الفردية

مِنَ المشكلات الاقتصادية التي شغلت الفرد والمجتمع ، واهتمت بعلاجها النظم قديما وحديثا ؛ مشكلة الملكية الفردية ، وقد تقاسمت المذاهب والنظم غير الإسلامية فيها طرفي الإفراط والتفريط .

وكانت الشيوعية ـ في العصر الحديث ـ من أبرز النظم التي وقفت من الملكية الفردية موقف الغلوّ والإفراط ، حيث شنّت عليها حربا لا هوادة فيها .

(فقد قالت صحيفة (البرافدا) ـ لسان الحزب الشيوعي ـ في عددها الصادر ٢٦ نيسان ١٩٤٩م : (نحن نؤمن بثلاثة : « كارل ماركس »

= ذلك ومارسناه واشتغلنا به ، أي عالجنا معايشنا وحظوظنا ، (والضيعات) جمع ضيعة بالضاد المعجمة ، وهي معاش الرَّجُل من مال أو حرفة أو صناعة .

(1) رواه ابن ماجه في ك التجارات ب الاقتصاد في طلب المعيشة ٢/ ٧٢٥ رقم ٢١٤٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و« لينين » و« ستالين » ، ولا نؤمن بثلاثة أشياء : الله . والدين . والملكية الخاصة ») [١] .

كما اتخذ الشيوعيون تدابير عملية لمحاصرة الملكية الفردية وخنقها ، كتأميم الممتلكات الخاصة ، وإجبار الشَّعب على العمل في المزارع الجماعية ونحو ذلك .

وفي مقابل الموقف الشيوعي كانت الرأسمالية من أبرز النظم التي لزمت جانب التفريط حيال الملكية الفردية ، حيث قامت على أساس تقديسها .

وحقّا ما يقوله البعض : لقد تطرفت الرأسمالية في تضخيم شأن الملكية الفردية ، كما تطرفت الشيوعية في إلغاء هذه الملكية [٢] .

فماذا كان من منهج الإسلام ونظمه بشأن هذه المشكلة ؟

* لقد اعترف الإسلام بالملكية الفردية ، ولم يتجاهل واقعها ولا كونها أمرا مغروزا في النفس الإنسانية ، وأن حُبّ التملك يمثل أحد الدوافع الكبرى لدى الإنسان ، يحفزه للعمل والإنتاج ، والتنافس في الإجادة والابتكار ، والمشاركة والسعي في إعمار الكون .

---

(1) فتاوى عن الشيوعية . د / عبد الحليم محمود . ص ٣٥ . دار المعارف . مصر . ط الثانية .

(2) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة . إشراف وتخطيط ومراجعة د/ مانع ابن حماد الجهني ٢/ ٩٢٣ . الندوة العالمية للشباب الإسلامي . الرياض . ط الثالثة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

* ثم سلَك الإسلام منهجا وسطا في التعامل معها ؛ فلم يعمل على قتلها وإلغائها ـ كما فعلت الشيوعية ـ ، ولم يطلِق لها العِنان ـ كما فعلت الرأسمالية ـ .

* لقد أباح الإسلام لكل إنسان أن يشبع غريزة حب التملك المركوزة في نفسه ، وفتَح البابَ أمامه ليحوزَ الثروات ، ويجمعَ الأموال ، بأية وسيلة من الوسائل المشروعة .

سواء أكان سببُ التملك وضعَ اليد على شيء مباح لم يكن مملوكا لأحد من قبل ، كما هو الشأن في إحياء الموات ونحوه .

أم كان التملك ناشئا عن عقد من العقود المشروعة ، كالبيع والهبة وغير ذلك .

أم كان سببُ التملك الخلافةَ كالإرث الذي يحِلُّ به الوارثُ محل المتوفَّى [1] .

* ثم إن الإسلام وضع قيودا على الملكية الفردية تحقق مصلحة الفرد والجماعة ، فأمر أن يكون مصدر التملك حلالا ، وأن لا تحمل الرغبةُ في التملك صاحبَها على التعدي على أموال الآخرين وحقوقهم ، أو الإضرار

(1) لمزيد من التفصيل حول أسباب الملكية في الفقه الإسلامي يُراجَع ـ على سبيل المثال ـ : ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي . د/ عدنان خالد التركماني . ص ١٧ وما بعدها . دار المطبوعات الحديثة . جدة . ط الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بهم ، فحرّم الإسلامُ جميع وسائل الكسب المحرَّمة كالسرقة والغش في البيع والشراء ، والربا وغصب الأموال ، والاحتكار ، وغير ذلك .

وليس هذا فقط؛ بل ألزم الإسلامُ صاحبَ المال بأن لا ينفق شيئا من ماله إلا في حلال، فلا يجوز أن ينفقه في محرَّم تحت أيّ مُسَوِّغ كان، كادعاء الحرية الشخصية الذي يتشدق به النظام الرأسمالي، وهذا الإلزام أو التقييد للملكية من جانب الإسلام يتيح للمال أن يُوَجَّه نحو النافع من الأعمال ، وما يعود بالخير والمصلحة على الفرد والجماعة ، ويصونه من أن يبذله مالكه فيما يضر ولا ينفع، أو على أحسن الفروض فيما لا ينفع ولا يضر.

ومن القيود التي وضعها الإسلام على الملكية الفردية ــ ومصلحة الجماعة في هذا لا تخفى ــ ؛ أن المال إذا بلغ حدّا معينا أو بالمصطلح الشرعي نِصابا مُحَدَّدا ، مع شروط أخرى؛ فقد وجب على مالكه شرعا أن يؤدّيَ أو يُخرِج منه نصيبا مفروضا، وهو الزكاة، يوجَّه إلى مصارف محدَّدة، على رأسها الفقراءُ المُعدَمون ، والمساكينُ البائسون .

وبالإضافة إلى الزكاة فإن الإسلام قد فتح الباب للإنفاق التطوّعي، حيث رغّب في الصدقة ، وحث على البر والإحسان ، وإغاثة الملهوف.

ومن القيود ـ كذلك ـ أنه إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة المجموع قُدِّمت مصلحة المجموع، مِن غير ظلمٍ للفرد أو جورٍ على حقه في التعويض المناسب، واسترضائه، كما لو كانت هناك ضرورة لِنَزْعِ ملكيةٍ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خاصة،مِن أجْل تحقيق مصلحةٍ عامةٍ حقيقية.

* كما أنه رغّب في القرض الحسن ، والإسهام في أوجه الخير التي تعود بالنفع على المجتمع كله .

* ثم إن الإسلام في تعامله مع الملكية الفردية يوجِّه دائما إلى استثمار المال ، وعدم تركه مُدّخرا مُعطلا أبد الدهر ، ويؤكِّد على هذا التوجّه الذي فيه مصلحة الفرد والجماعة ، فنرى الإسلام يشجِّع على التجارة والبيع والشراء ، والقرض ، والمضاربة ، وإحياء الموات ، ونحو هذا من أنشطة الاستثمار الحلال النافع .

ومن المعروف في الفقه الإسلامي أن مَن وضَع يدَه على أرض ميتة لم يسبق تعميرُها ، بقصد إحيائها ، لكنه لم يقم بهذا ، بل عطلها وأهمل استثمارها وإعمارها ، وتركها على هذه الحال زمنا طويلا ـ وهو من يُسمَّى بالمُحْتجِر [١] ؛ فإن هذا يُسقط حقه في ملكيتها بعد ثلاث سنين [٢] .

---

(1) قال أبوعبيد في معنى احتجار الأرض : « والاحتجار أن يضرب عليها منارا ، أو يحتفر حولها حفيرا ، أو يحدث مسناة ، وما أشبه ذلك ، مما يكون به الحيازة ، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيرُه من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره » كتاب الأموال . للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام . ص ٢٦٣ . تحقيق محمد خليل هراس . دار الفكر . القاهرة . ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

(2) يراجع تفصيل هذا الحكم بأدلته في : السابق ؛ ص ٢٦٧ وما بعدها . بالإضافة إلى كتب الفقه في هذا الباب .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل إن الإسلام يوجِّه الوصِيّ على مال اليتيم ويحضه على أن يستثمر له ماله الذي تحت يده بالاتِّجار ، وأن لا يبقيه معطَّلا ومدَّخَرا دون استثمار فينفد بسبب الإنفاق والزكاة .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **اتَّجِروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة** » (١) .

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ٢٦٤ رقم ٤١٥٢ (ط دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ) ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٧) وقال : وأخبرني سيدي وشيخي [يقصد: الحافظَ العراقيَّ] أن إسناده صحيح . وأورده صاحب « أسنى المطالب » وقال: صححه العراقي وحسنه ابن حجر ، ورواه البيهقي موقوفا على ابن عمر ، وقال : سنده صحيح أي الموقوف . أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب ، الشيخ محمد درويش الحوت ص ٢٦ رقم ٣٥ ، دار الكتاب العربي ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « **ألا من وَلِيَ يتيما له مال فليتّجِر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » . أخرجه الترمذي في جامعه ك الزكاة ب زكاة مال اليتيم ، والبيهقي في السنن الكبرى، ك البيوع، ب اتجار الوصي في مال اليتيم أو إقراضه، والدارقطني في ك الزكاة ب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم. قال الترمذي: إنما يُروَى هذا الحديثُ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يُضعَّف في الحديث. وقال البيهقي: وقد رويناه في كتاب الزكاة عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، وروي عن مندل بن علي عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو ، والصحيح رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة " ، وقد رويناه من أوجه عن عمر ، وروي من وجه آخر مرسلا عن النبي ﷺ . وقال الدارقطني : الصحيح أنه من كلام عمر . انظر : نصب الراية =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي هذا التوجيه الإسلامي باستثمار المال إنعاشٌ للاقتصاد ونهوضٌ به ، وإيجادُ فرصٍ مناسبةٍ لتوظيف الطاقات البشرية في المجتمع ، بما يعود بالخير والرخاء على الجميع ، وفيه أيضا تضييق لرقعة البطالة .

* وبالإضافة إلى ما سبق فقد شرع الإسلام الميراث ، وهو يُعتبَر أحد القيود على الملكية بعد وفاة صاحبها ، وهو تشريع حكيم عادل ، يتيح الإسلام بموجبه لأقرب الناس من المالك أن يكون له نصيب من المال بعد الوفاة ، بحسب درجة القرابة من المتوفَّى ، على نحو ما هو مفصَّل في نظام الميراث في الشريعة الإسلامية .

هذا الموقف الإسلامي من الملكية الفردية في حال حياة المالك وبعد وفاته ، يَنتُج عنه حركة إيجابية فاعلة في المجتمع ، وعمل دؤوب من الأفراد وجِدٌّ واجتهاد لإعمار الحياة .

فإذا عَلم الإنسانُ أن الخير الذي يترتب على سعيه ، ويَنتج من عمله وكدّه سوف يُمَكَّن من امتلاكه والانتفاع به والتصرف فيه ، مهما بلغ حجمه ما دام بالضوابط الشرعية ، وأن هذا المال كذلك سيؤول من بعده إلى ورثته الذين هم أعزّ الناس إليه مِثل أولاده ونحوهم ؛ فلا شك أن هذا الأمر سيكون دافعا وحافزا له على البذل والعطاء ، والعمل المتواصل

= في تخريج أحاديث الهداية . جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي ٢/ ٣٨٨ ـ ٣٩١ . دار الحديث .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للإسهام في التنمية والرخاء الاقتصادي في المجتمع ، وهذا هو الذي يحدث في ظل النظام الإسلامي ، ومنهجه الرشيد الحكيم في التعامل مع الثروة ، والنظر إلى الملكية الفردية .

وأما إذا ما أحسّ الإنسان بأنه مهما اجتهد ومهما حصّل من كسب فإنه لن يُمَكّن من الانتفاع به إلا في حدود معيّنة ضيقة ، وبأنه إذا تُوفِّي وترك وراءه شيئا من كسب يده فلن يعود على ورثته بالنفع ؛ فإنه في هذه الحال سوف يتقاعس عن بذل أقصى ما في وسعه ، وسوف يحجم عن توظيف كل طاقاته للإسهام في التنمية الاقتصادية ، وبالتالي سوف يتضعضع الاقتصاد ، وتضعف مقوماته ، وتقل موارد البلاد ، إن لم تكن تنهار ، وهذا ما حدث في ظل النظام الشيوعي ، فيما كان يُعرف بالاتحاد السوفيتي البائد .

وهكذا نرى وسطية النظم الإسلامية في التعامل مع مشكلة الملكية الفردية ، في حين تقاسمت الأنظمة الأخرى حيالها طرفي الإفراط والتفريط .

مشكلة الغريزة الجنسية

ولو أردنا مثالا آخر يتجلى من خلاله وسطية الإسلام ونظمه ؛ فإننا نشير إلى منهج الإسلام المعتدل في التعامل مع مشكلة الغريزة الجنسية .

لقد تعامل الإسلام مع الغريزة الجنسية تعاملا وسطا ، يتلخص في أنه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يقتلها أو يكبتها ، وكذلك لم يُطلِق لها العِنان ويجرِّدْها من أية قيود ، وإنما هذّبها ، وعدّل مسارها ، وإن شئت فقل إنه قلم أظافرها ، وكسر أنيابها الحادة ، وذلك بأن شرع إرواء الغريزة بالطريق المشروع ، وهو الزواج أو مِلك اليمين ، وما عدا هذين من السبل فممنوع شرعا .

وفي هذا يقول سبحانه : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون:٥ ـ٧] .

وهكذا يأتي موقف الإسلام حيال مشكلة الغريزة الجنسية وسطا بين الغلو والتفريط .

حيث إننا نجد الغلو ـ على سبيل المثال ـ في نظام الرهبنة ، الذي يُحبِّذه رجال الدين النصارى ، إذْ يعتبرون قتل الغريزة الجنسية وعدم إروائها ولو عن طريق الزواج قمة المثالية والسمو ، مصادمين بذلك الفطرة التي فطر الله الناس بل الخلق جميعا عليها .

ونجد التفريط والانفلات ـ على سبيل المثال ـ لدى الحضارة الغربية المادية ، التي سلكت مسلك الفوضى وتركت الحبل على الغارب للغريزة الجنسية ، دون أية ضوابط ، بزعم أن هذه حرية شخصية ، مكفولة للجميع من غير نزاع .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكلا المنهجين (الإفراط والتفريط) لم ينتج عنهما سوى الخلل والهلاك الماحق الذي طال الأفراد والجماعات ، والذي لا تخفى دلائله على أحد ، مثل انتشار الأمراض الجنسية الفتاكة كالزهري والإيدز ، ومثل التفكك الأسري ، ووجود طفولة معذّبة تتمثل في الأطفال غير الشرعيين واللقطاء ، وقلة النسل عموما ، كما تنطق بذلك الإحصاءات الخاصة بالدول الأوربية ، وتفشّي الشذوذ الجنسي الذي اتخذ صورا عديدة ، وبدرجة مفزعة ... إلى غير ذلك من الآثار التي هبطت بتلك المجتمعات إلى أسفل سافلين .

فسبحان الله الحكيم فيما شرع لخلقه ما يُصلحهم ، ويُسعدهم في الدارين .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

الجمع بين الثبات والمرونة

لقد أراد الله تعالى لدينه الحنيف أن يكون دينا عاما لكل الخلق ، وأن يكون خالدا تَحكُم شريعتُه الأفراد والمجتمعات الإنسانية ، وأن يكون صالحا ومُصلِحا لكل زمان ومكان ، ولهذا كان حرِيّا بأن يحمل في مضامينه وخصائصه مؤهِّلاتِ خلوده ، وصلاحيةَ شريعته لكل عصر ومصر .

ومن هذه الخصائص ـ بالإضافة إلى ما سبق ذكره ـ أن شريعة الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة ، وهذه الخاصية واحدة من مظاهر الإعجاز التشريعي الذي لا يمكن أن يتوافر إلا للِشريعة الإسلامية ، لأنها ربانية ، مُوحَىً بها من عند الله الذي خلق الخلق وهو حكيم خبير ، محيط عليم بفِطرهم وطباعهم وما يلائمها .

ومن هنا فقد حَوَتْ نظم هذه الشريعة وقوانينها أمورا تتسم بالثبات ؛ لا تقبل التغيير أبدا ، وأخرى بخلاف ذلك ؛ تتسم بالمرونة وتقبل التغيّر بما يتمشى مع تطور المجتمعات ، وتغيّر الأحوال والبيئات .

إن هناك أموراً علم الله تعالى أزَلاً أنها تناسب البشر منذ تَنَزُّلِ الوحي ، وإلى أن تقوم الساعة ، لا يختلف فيها أهل عصر عن آخر ، ولا أصحاب

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مكان عما سواه ، فشرع الله تعالى بشأنها أحكاما اقتضت حكمتُه سبحانه أن تكون ثابتة وأن تظل كما هي نَصّا وروحا ؛ شكلا ومضمونا ؛ مظهرا وجوهرا ، مهما تغيّر الزمان ، وتطورت البشرية ، وسواء أتقدمت أم تأخّرت .

ومن أمثلة ما اقتضت حكمة الله عزّ وجل أن يبقى ثابتا في كل زمان ومكان ؛ أصول العقيدة ، أو أركان الإيمان الستة ، وهي الإيمان بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره حلوه ومُرّه .

ومنها العبادات المعروفة ، كالصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

ومنها مكارم الأخلاق ، كالصبر ، والصدق ، والأمانة ، والوفاء ، والحياء ، والتواضع ، والقناعة ، والعفّة ، والرحمة ... وغيرها .

ومنها الحدود ، والقصاص ، والديات ، والزواج ، والطلاق ، والميراث ، وحرمة الربا ، والزنا ، والاحتكار ... وغير ذلك من الثوابت .

وهذه الأمور الثابتة قد جاءت بها نصوص تفصيلية صريحة مُحْكَمة ، نحو قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة:٢٧٥] .

وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٨٣] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء:٢٣] .

ومن ذلك أيضا ما روته عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « **يَحْرُم من الرَّضاعة ما يحرُم من الولادة** » [(١)] .

وما رواه جابر رضي الله عنه ، أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو بمكة عام الفتح : « **إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** » .

فقيل : يا رسول الله أرأيتَ شُحُوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ، ويُدْهَن بها الجلود ، ويَسْتَصْبِح بها الناس ؟ .

فقال : « **لا ، هو حرام** » ، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك : « **قاتل الله**

---

(1) رواه البخاري في ك فرض الخمس ب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ . فتح الباري ٦/ ٤٢٣ رقم ٣١٠٥ ، وفي ك النكاح ب (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب . فتح الباري ٩/ ٤٣ رقم ٥٠٩٩ ، ومُسلِم في ك الرضاع رقم ١٤٤٤ [وهذا لفظه] ، ومالك في الموطأ ك الرضاع ب رضاعة الصغير ٢/ ٦٠١ رقم ١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اليهود ، إن الله لّما حرّم عليهم شحومها جَمّلوه ثم باعوه ، فأكلوا ثَمَنَه » [(١)] .

وما رواه جابر أيضا عن النبي ﷺ قال : « **ما أسكر كثيرُه فقليلُه حرام** » [(٢)] .

فهذه بعض الأمثلة على ما هو ثابت بيِّن مما شرعه الله تعالى .

ويقابل هذا الثابتَ ـ كما ذكرنا ـ دائرةٌ أخرى ، هي دائرة أوسعُ وأعمُّ، من شأنها أن تستوعب النوازل ، وتلاحق التطورات والمستجدات ، وفق أصول الشريعة ومقاصدها، بما يوسِّع على الناس ويرفع الحرج والمشقة عنهم، وإن اختلفت أعصارهم وأقطارهم، وهي دائرة تتسم بالمرونة والسَّعة.

من عوامل السعة والمرونة في النظم الإسلامية

فما الذي يعمل على توافر هذه المساحة المرِنة ، ويساعد على إبقائها مستمرة في الشريعة الإسلامية ونظمها ؟

١ـ ربانية الشريعة الإسلامية

إن أول عامل في إيجاد هذه الخاصية المرنة في الشريعة الإسلامية هو كونها ربانية المصدر، فما كان الله الحكيم العليم ليشرِّع لخلقه شريعة تكون خاتمة الشرائع، وعالمية لكل البشر في كل زمان ومكان؛ ثم تكون هذه

---

(1) رواه البخاري في ك البيوع ب بيع الميتة والأصنام . فتح الباري ٤/ ٤٩٥ رقم ٢٢٣٦ .

(2) رواه أبو داود في ك الأشربة ب ما جاء في السكر ٢/ ١٨٩ رقم ٣٦٨١ ، والترمذي في ك الأشربة ب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٣/ ٣٤٣ رقم ١٨٧٢ ، وابن ماجه في ك الأشربة ب ما أسكر كثيره فقليله حرام ٢/ ١١٢٥ رقم ٣٣٩٣ و٣٣٩٤ ، وأحمد ٢/ ٢١٩ رقم ٥٦١٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشريعة جامدة عاجزة عن مواكبة ومسايرة التطور الإنساني، الذي علم الله سلفا أنه كائن وواقع.

ولذا اقتضت حكمتُه سبحانَه وعدلُه ورحمتُه أن يُلزِم عباده بتشريعات ثابتة قطعية محددة ــ كما أشرنا إلى بعضها سابقا ــ وهذه يُنَصُّ عليها بنصوص تفصيلية صريحة، سواء أكان في القرآن أم في السنة ، وأن يُكلِّفهم بأمور ما، ثم يوسِّع عليهم في كيفية الإتيان بها، وطريقة تحقيقها، وهذه تأتي ضمن قواعد كلية ونصوص عامة، وقد لا يكون هذا التكليف ولا ذاك التشريع، بل يسكت الله تعالى عن أمور ـ رحمة بعباده غير نسيان ــ، وهذا ما يُسَمّى بالعفو .

عن أبي ثعلبة الخُشَنِيّ رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « **إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها ، وحدّ حدودا فلا تعتدوها ، وحرّم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نِسْيان فلا تبحثوا عنها** » [(١)] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئا** » ، ثم تلا هذه الآية : ﴿وَمَاكَانَ

(1) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ١١٥ ، وأورده الهيتمي في مجمع الزوائد (١/ ١٧١) وعزاه إلى الطبراني في الكبير ، وقال: ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الدارقطني في سننه، وقد تُكُلِّم في سند هذا الحديث ؛ لكن يشهد له أحاديث أُخَر ، مثل حديث أبي الدرداء التالي .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ [مريم:٦٤] (١) .

قال الإمام ابن رجب : فحديث أبي ثعلبة قسّم فيه أحكام الله أربعة أقسام : فرائض ، ومحارم ، وحدود ، ومسكوت عنه ، وذلك يجمع أحكام الدين كلها (٢) .

فأما الفرائض ؛ فما فرضه الله على عباده وألزمهم القيام به ، كالصلاة والزكاة والصيام والحج .

وأما المحارم؛ فهي التي حماها الله تعالى، ومنع من قربانها وارتكابها وانتهاكها .

وأما حدود الله التي نهى عن اعتدائها ؛ فالمراد بها جملة ما أذن في فعله سواء كان على طريق الوجوب ، أو الندب ، أو الإباحة ، واعتداؤها هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهى عنه ، كما قال تعالى : ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ۚ ﴾ [الطلاق:١] ، والمراد : من طلّق على غير ما أمر الله به وأذن فيه .

---

(1) رواه البزار في مسنده ١٠/ ٢٦ رقم ٤٠٨٧، والدارقطني في السنن ك الزكاة ب الْحَثِّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ ٣/ ٥٩ رقم ٢٠٦٦، والحاكم في المستدرك ك التفسير ب تفسير سورة مريم ٢/ ٤٠٦ رقم ٣٤١٩ وقال: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، ووافقه الذهبي. والبيهقي في السنن الكبرى ك جِمَاعُ أَبْوَابِ مَا لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ ب مَا لَمْ يُذْكَرْ تَحْرِيمُهُ ١٠/ ٢١ رقم ١٩٧٢٤.

(2) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . الحافظ الفقيه زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . ص ٥٢٢ . تحقيق طارق عوض الله محمد . دار ابن الجوزي . السعودية . ط الثالثة ١٤٢٢هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد تُطلق الحدود ويراد بها نفْس المحارم ، وحينئذ فيقال : لا تقربوا حدود الله ، كما قال تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة:١٨٧] .

وقد تُسمَّى العقوبات المقدَّرة الرادعة عن المحارم المغلّظةِ حدودا ، كما يقال : حدّ الزنا ، وحدّ السرقة ، وحدّ شرب الخمر .

وأما المسكوت عنه ؛ فهو ما لم يُذكر حكمُه بتحليل ، ولا إيجاب ، ولا تحريم ، فيكون مَعْفُوًّا عنه ، لا حرج على فاعله .

وقوله في الأشياء التي سكت عنها : « رحمة من غير نسيان » يعني : أنه إنما سكت عن ذكرها رحمة بعباده ، ورفقا ، حيث لم يُحرِّمها عليهم حتى يعاقبهم على فعلها ، ولم يوجبْها عليهم حتى يعاقبهم على تركها ، بل جعلها عفوا ، فإن فعلوها فلا حرج عليهم ، وإن تركوها فكذلك [1] .

وجدير بالذكر أن دائرة العفو، أو المسكوت عنه واسعة في مجال التشريع .

وقد مرّ بنا عند الحديث عن الاستصحاب أن العلماء بنوا عليه بعض القواعد والمبادئ الشرعية ، ومنها : «أن الأصل في الأشياء الإباحة »، فكل أمر لم يرد بشأنه حكم لا في الكتاب ولا في السنة ، ولا في المصادر الأخرى فإنه يُحكَم بإباحته بناء على مبدأ استصحاب الحكم الأصلي للأشياء وهو الإباحة ، وهذا الأصل وأمثاله من شأنه ــ كما ذكَرنا في

(1) جامع العلوم والحكم . ص ٥٢٣ ـ ٥٣٧ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل السابق ـ أن « يجعل الفقهاء في سَعة ، ويُخلِّصهم من مواقف الحيرة والتردد ، ويفتح لهم طرقا يصدرون بها الفتوى في يسر ، وينفُذون منها إلى الفصل في القضايا في سرعة ، زيادة على ما فيه من الدلالة على سماحة الإسلام ، وأنه دين الفطرة الذي لا يشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهم من أحكام »[1] .

٢ـ مجيء كثير من أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجوانب المعاشية في صورة قواعد عامة ومبادئ كلية

وإذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية قد جاءت تفصيلية واضحة فيما يتصل بجوانب العقائد والعبادات والمواريث وغيرها من الأمور التي تتسم بالثبات ـ حيث لا مجال للعقل والاجتهاد فيها ، ولا تتطور بتطور البيئات والأزمان ؛ فإنها قد جاءت في صورة قواعد عامة ومبادئ أساسية كلية ، وذلك فيما يتصل بكثير من الجوانب المعاشية كالاقتصاد ، والسياسة والعلاقات الدولية ، وغيرها مما يكون عُرْضة للتطور بتطور الأزمان والمجتمعات ، وفي هذا من السَّعة والمرونة ما يضمن تحقيق مقاصد الشريعة ، بما يتناسب مع ظروف الناس وأحوالهم .

نجد ـ على سبيل المثال ـ أن الإسلام قد أمر بالشورى وحث عليها ، كما جاء في القرآن وسنة الرسول ﷺ القولية والعملية ، ولكنه في الوقت

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ١٨١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذاته لم يلزم المسلمين بوسيلة محددة يتمّ من خلالها تحقيق مبدأ الشورى ، بل ترك الباب مفتوحا أمام المسلمين ليختاروا من الوسائل المباحة شرعا ما يتلاءم مع واقعهم ، حتى وإن لم تكن معروفة في عصر النبوة والخلفاء الراشدين ، كوسيلة الاستفتاء التي نراها في عصرنا مَثَلا ، المهم هو أن يتحقق مطلب الشرع ومقصده بتطبيق وتنفيذ مبدأ الشورى ـ بضوابطه الشرعية ، وأن ينتفيَ الاستبداد بكل صوره وألوانه من حياة الناس في المجتمع الإسلامي .

نماذج من الآيات والأحاديث التي تمثل قواعد عامة ومبادئ كلية :

ثم إن المتأمِّل في القرآن الكريم والسنة النبوية المُطهَّرة يجد كثيرا من الآيات والأحاديث التي هي بمثابة قواعد عامة ومبادئ كلية ، تظل معالم رشاد ، ومنارات هداية للناس ، وتظل تستوعب كل جديد في بابها وموضوعها إلى أن تقوم الساعة .

مِن ذلك قول الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:٥٦]

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص:٧٧]

وقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول الرسول ﷺ : « **لا ضرر ولا ضرار** »[1] .

فهل هناك أيّ نوع من أنواع الإفساد والإضرار في الكون ـ وُجِد أم لم يُوجَد ـ لا تشمله هذه النصوص المذكورة وأشباهها ؟ !

لو أخذنا ـ مَثَلا ـ جانب الحفاظ على البيئة وصيانتِها من المفاسد والأضرار ؛ لوجدنا أن كل ما من شأنه أن يضرّ بالبيئة مما كان معروفا في عصر نزول الوحي ، وما عُرِف بعد ذلك ، وما لم تعرفه البشرية بعد ، (مِن قضاء الحاجة في الماء ، وفي الظل ، وفي الطريق ، حتى القيام بدفن النفايات الكيماوية الضارة) ؛ كلُّ هذا داخل تحت النهي عن الفساد ، والأمرِ المطلقِ بعدم الإضرار!

ومِن ذلك قول الله عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة:١]

فكل ما يصدق عليه أنه عقد يكون الوفاء به واجبا ، سواء كان

---

(1) رواه ابن ماجه في ك الأحكام ب مَن بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/ ٧٨٤ رقم ٢٣٤٠ و ٢٣٤١ . من رواية عبادة بن الصامت وابن عباس ، ومالك في الموطأ ك الأقضية ب القضاء في المرفق ٢/ ٧٤٥ رقم ٣١ . من رواية عمرو بن يحي المازني عن أبيه ، وأحمد ٦/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ٢٢٢٧٢ . من حديث عبادة بن الصامت ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥٧ ـ ٥٨ من رواية أبي سعيد الخدري، وفيه زيادة وهي: « **من ضارّ ضارّه الله، ومن شاقّ شاقّ الله عليه** »، وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

معروفا باسم خاص ، أو غير معروف ، ولهذا أقر الفقهاء كثيرا من العقود التي لم يرد بها دليل خاص عملا بهذا العموم ، ولم يتقيدوا في ذلك بعقود مُسَمّاة ، كما تقيّد بذلك بعض القوانين الوضعية ، ولم تصل هذه القوانين إلى ما وصل إليه التشريع الإسلامي إلا في العصور الحديثة [١] .

ومن ذلك أيضا قوله تعالى : ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾

[الأعراف:٣١]

وهذا أصل عام يدخل تحته كلُّ صور الإسراف وألوانه ، كما يشمل جميع مجالاته ، سواء أكان في النواحي الروحية ؛ أم كان في النواحي المعاشية والاقتصادية .

وكذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مُسْكِر ومُفَتِّر [٢] .

وقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾

[المائدة:٢]

---

(1) أصول الفقه الإسلامي . د/ زكي الدين شعبان . ص ٤٥ .

(2) رواه أبو داود في ك الأشربة ب ما جاء في السكر ٢/ ١٩٠ رقم ٣٦٨٦ ، وأحمد في المسند ٧/ ٤٣٧ رقم ٢٦٠٩٤ . والمُفَتِّر هو المُخَدِّر للجسد ، وإن لم ينته إلى حدّ الإسكار . جامع العلوم والحكم . ص ٧٨٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقوله سبحانه : ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [الشورى:٤٠] .

وقوله سبحانه : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ ﴾ [الإسراء:١٥] .

وهذا أصل عام ، ومبدأٌ أساسي فيما يتعلق بمسؤولية الإنسان عن أعماله ، وتحمّل نتيجة سائر تصرفاته .

ولكم تأمَّلْتُ مليًّا في حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأصحابه : « **إيّاكم والجلوسَ في الطرقات** » ، فقالوا : يا رسول الله مالنا مِن مَجالسنا بُدّ ، نتحدث فيها ، فقال رسول الله ﷺ : « **فإذا أبيْتم إلا المجلِسَ ؛ فأعطوا الطريق حقه** » ، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ ! قال : « **غضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، وردُّ السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر** » [(١)] .

فهل ترك قوله ﷺ : « **وكفّ الأذى** » أمرًا مِن الأمور الحميدة التي تواضع البشر عليها في الدنيا بأسرها ، لتنظيم المرور وضمان سلامة مَن يسيرون في الطرقات أو يستخدمونها بأيّ وجه ، دون أن يشملها ؟ !

---

(1) رواه البخاري في ك المظالم ب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصُّعَدات ، فتح الباري ٥/ ١٣٤ رقم ٢٤٦٥ ، وفي ك الاستئذان ب قول الله تعالى (ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) ، فتح الباري ١١/ ١٠ رقم ٦٢٢٩، ومسلم في ك اللباس والزينة ب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه . مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠١-١٠٢ رقم ٢١٢١ ، وأخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهذه الأمثلة ونحوها قواعد عامة ، ومبادئ أساسية ، تندرج تحتها وتتفرع عنها فروع وأحكام كثيرة متجددة ، ويمكن أن يُلحق بها طرائق وأمور مُحدَثة في شئون الناس المعاشية .

٣ـ خصوبة وتنوع المصادر التشريعية

ومن عوامل مرونة شريعة الإسلام ونظمه كذلك ؛ خصوبة وتنوع المصادر التشريعية ـ على نحو ما بيّنّا في الفصل السابق ، حيث إن هذه المصادر ليست مُنحصرة في دائرة نصوص تفصيلية محدودة ، كأنها مواد قانونية جامدة مقصورة على أمور بعينها ، دون إتاحة المجال لعمل العقل وجهده ، كلا . . بل هناك مجال واسع للعقل في التعامل مع القضايا والمشكلات ، ووضع الحلول لها مسترشدا بنصوص الشرع ، وملتزما بروحه ومقاصده ، ومن هنا كان القرآن والسنة المصدرين الأصيلين ، ثم كانت هناك مصادر أخرى تبعية ، كالقياس والاستصلاح (المصلحة المُرسَلة) ، والاستحسان ، والعُرف ، والاستصحاب ، وسدّ الذرائع ، وغيرها مما ذكرناه في فصل المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ، وهذه المصادر للاجتهاد فيها دور واضح ، ومكانة بارزة ، وليس معنى هذا أنها منقطعة الصلة بالقرآن والسنة ، أو أنها تعمل بعيدا عنهما ، كلا . . بل إنها من معينهما تستقي ، وعلى أساسهما تعمل ، وفي ضوء هديهما تسير .

إن هذا الأمر المتعلق بتنوع المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ، مِن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شأنه أن يجعلها قادرة على مواجهة كافة ما يستجد من قضايا ، وما تتمخض عنه حركة التطور التي تشهدها المجتمعات الإنسانية على مرّ العصور ، في سلاسة ومرونة ، عن طريق استنباط الأحكام الشرعية المناسبة لما ينزل بالناس ويطرأ على حياتهم ، من خلال هذه المصادر والأدلة .

ومن أجل هذا حكمت الشريعةُ الإسلامية أماكنَ شاسعة وأقطارا واسعة ، وأجناسا شتى من البشر ، أزمنة عديدة ، وقرونا مديدة ، فما ضاقت عن الوفاء بحاجات مَن استظلوا بظلها مِن المسلمين وغيرهم ، بل قدمت العلاج لكل مشكلة ، والدواء لكل عِلّة ، مِن غير تكلُّف ولا إعنات ، أو تحميل للناس ما لا يطيقون .

ولا تزال هذه الشريعة ــ وسوف تظل ــ تملك القدرة على علاج البشرية الحائرة من أوجاعها ، إذا ما آوى الناس إليها ، وخاصة المسلمين اليوم ، فإن عليهم أن يعودوا إلى شرع ربهم عودة صادقة ، ليقدِّموا للعالم نموذجا يُحتَذَى ، ومَثَلا صادقا في التمسك بشرع ربهم ، وجعْلِ نُظُم الإسلام هي الحاكمةَ والمهيمنةَ في حياتهم كلها ، ليحْيَوا الحياة الراشدة ، وينالوا عز الأولى والآخرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السادس
مراعاة الطبيعة الإنسانية

من المعلوم أن النظم الإسلامية إنما هي لتنظيم شئون الناس في كافة الجوانب ، فهي تنظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته ببني جنسه ، وعلاقته بكل ما في الكون مِن حوله .

إنها إذاً تشريعات ومناهج شُرِعت ليسيرَ عليها ويلتزم بهديها الإنسان.

ومِن هنا كانت هذه النظم مراعية تماما لطبيعة الإنسان الذي وُضِعتْ لأجله . .

فلم تنظر إلى الإنسان أو تتعاملْ معه على أنه مَلَكٌ ذو أجنحة ، كما لم تنظر إليه على أنه شيطان مارد .

بل مخلوق فيه نوازع الخير ونوازع الشر . .

فيه طبيعة روحانية مِن نور الله ، وطبيعة مادية طينيّة . .

يحتاج إلى ما يُغَذّي روحه وعقله ، كما يحتاج إلى ما يُغَذّي جسمه وبدنه .

ثُم إنها راعت كذلك ضعف الإنسان ، وأنه عُرْضة للأغيار ، حيث يمرَض ويَصِحّ ، وينشط ويَفْتُر ، وينتبه ويغفل ، وتتيسر له الأحوال

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحيانا ، وتتعسّر عليه أُخرى ، ويملك إرادته أحيانا ، ويَفْقدها أُخرى ... إلى آخر معالم وسمات هذه الطبيعة الإنسانية التي أحاط بدقائقها وكُلّيّاتها، وخَفِيِّها وجَليِّها خالقُ الإنسان ، ومُشَرِّعُ الإسلام ـ سبحانه وتعالى .

اليسر والسهولة أبرز مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطبيعة الإنسانية:

إن من أبرز هذه المظاهر أن كل ما تتضمنه نظم الإسلام الحنيف إنما هو في مقدور الإنسان وطاقته ، فما كان الله تعالى لِيُلْزِم الإنسان أو يُكلِّفه بما هو فوق طاقته ، أو بما لا يقدر على القيام به ، فكل النظم الإسلامية التي شرعها الله أو شرع أصولها قد جاءت مُلائمة لطبيعة الإنسان ، منسجمة مع تكوينه البشري ، سواء أكان هذا فيما يتصل بالعقائد ، أم بالعبادات ، أم بالمعاملات .

قال الله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

وقال جلّ شأنه : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧] .

ولذلك كان التكليف في الإسلام دائما بما يُطاق .

ومع أن التكاليف والتشريعات التي حوتْها شريعة الإسلام وأنظمته لم تخرج عن حدود الاستطاعة والطاقة الإنسانية ؛ فإن الله تعالى لم يأخذ عباده بالعزيمة دائما ، لِعلْمه سبحانه بأن الإنسان ابن الأغيار ، وأنه قد تَعرِض له العوارِض المُعيقة عن أداء ما يَلزَمه الإتيان به ، فكان أن يسّر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه في حال المشقة ، وأباح له الرخص عند الضرورات ، رفعا للحرج ودفعا للعنت عنه ، وهذا مظهر آخر من مظاهر مراعاة النظم الإسلامية للطبيعة الإنسانية .

قال الله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦] .

وقال سبحانه : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]

وقال عزّ مِن قائل : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨] .

وقال سبحانه : ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتُكم به فأتوا منه ما استطعتم** »[(١)] .

وقد عالج فقهاء المسلمين قضية رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، وبحثوا ما يتصل بها من قواعد ، وما يتفرع عنها من مبادئ ، ويُسْتنبَط مِن أحكام ، مِثل قاعدة : المشقة تجلب التيسير ، والتي من فروعها جميع الرخص التي شرعها الله تعالى تخفيفا على عباده ، إذا عرض ما يقتضي

---

(١) رواه البخاري في ك الاعتصام بالكتاب والسنة ب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ، فتح الباري ١٣/ ٢٦٤ رقم ٧٢٨٨ ، ومسلم في ك الفضائل ب وجوب اتباعه ﷺ ، مسلم بشرح النووي ١٥/ ١٠٩ رقم ٢٣٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التخفيف ، وقاعدة : الحرج مرفوع شرعا ، والحاجة تُنَزّل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات ، ونحوها من قواعد وما يتفرع عنها من فروع واستنباطات فقهية ، تُجَلِّي سماحةَ الإسلام ويُسْرَه ، وسهولةَ الالتزام بتشريعاته ونظمه [1] .

ثم إننا لو تأملنا في مضامين النظم الإسلامية بجميع ما اشتملت عليه من أحكام ومبادئ وتشريعات ؛ لوجدناها كلَّها منسجمة مع واقع الإنسان ، ومتمشية مع طبيعته التي فطره عليها خالقه ، ولا يوجد شيء منها يخرج عن هذا الأمر بحال من الأحوال ، علِم هذا مَن علِمه ، وجهِله مَن جهِله ، وأنكره مَن أنكره .

وكم مِن تشريعات حَوتْها نُظُم الإسلام حاول المُغْرِضون والمُبْطلون أن يُصوِّروها على أنها مصادمة للواقع الإنساني ، ومِن ثَمّ فهي ـ في زعمهم ـ لا تَصلُح أن تكون ضمن أنظمة المجتمع وقوانينه ، وظلوا دهرا طويلا يمارون ويجادلون بالباطل ، وإذا بهم في نهاية المطاف يُرغَمون على التراجع عن مواقفهم السابقة ، ويُقرون في أنظمتهم وقوانينهم تلك التشريعات التي كانوا ينكرونها على نظم الإسلام بالأمس .

ومِن أقرب الأمثلة على هذا ؛ نظام الطلاق الذي شرعه الإسلام ،

(1) يراجع في هذا ـ على سبيل المثال ـ ما ذكره الشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ، في كتابه: علم أصول الفقه . ص ٢٠٧ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث كان الأوربيون لا يأخذون به ، وينكرون على الإسلام تشريعه ، وتُزيِّن لهم الكنيسة موقفهم هذا ، لكنهم لم يجدوا حلاً لمشكلاتهم الأسرية التي تفاقمت يوما بعد يوم إلا في نظام الطلاق ، فسرعان ما التجأوا إليه ، وعملوا به .

وهكذا نرى أن النظم الإسلامية لم تتعامل مع الإنسان بنظرية المُثُل التي تكون في معزل عن الواقع ، فلم تَسْرَح به في عالم الخيال والأوهام ، بل عايشت واقعه ، وتعاملت معه على الطبيعة ، فكانت بحق واقعية في نظرتها للإنسان ، مُراعية لطبيعته وإنسانيته .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع

الجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي

إن الجزاء على الأعمال في النُّظُم الإسلامية ـ سواء أكان ثوابا أم عقابا ـ له طبيعة خاصة ، فهو لم يكن دنيويا فقط ، كحال النظم والقوانين السائدة ، وإنما شرعه الله تعالى وجعله دنيويا وأخرويا ، وفي العاجل والآجل معا ، فليست العقوبات على الأعمال المحرَّمة مقصورة على هذه الحياة ، بل هناك ما هو أشدّ منها ـ لمن لم يَتُب ـ في الآخرة ، وليست الإثابة على الأعمال الصالحة تكون في الدنيا فقط ، بل هناك ما هو أعظم منها عند الله في الآخرة .

وهذا واضح ومُفَصَّل في المصدرين الأساسيين للنّظم الإسلامية ، وهما كتاب الله عزّ وجلّ ، وسنة الرسول ﷺ ، مِن خلال آيات وأحاديث الجزاء على الأعمال خيرا وشرًّا ، وقد أفاضت كتب التفسير والحديث ، والترغيب والترهيب في هذا الأمر ، بالإضافة إلى كتب الفقه التي تكفلت ببيان الأحكام العملية .

فعلى سبيل المثال يقول الله تعالى عقب آيات الميراث : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [النساء:١٣، ١٤] .

وبعد الحديث عن قتل النفس وما يترتب عليه مِن عقوبة وكفارة في الدنيا ؛ يقول سبحانه : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾

[النساء:٩٣]

وبعد الحديث عن جريمة القذف وما يترتب عليها مِن عقوبة ، وما ينبغي أن يتحلى به المجتمع المسلم مِن آداب حيال صيانة الأعراض واحترامها ؛ يقول سبحانه : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور:١٩] .

وفي شأن منع الزكاة قال سبحانه: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [آل عمران:١٨٠] .

وعن أبي أُمامة إياسِ بن ثعلبة الحارثيّ رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال : « **مَن اقتطع حقّ امرئٍ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرّم عليه الجنة** » ، فقال رجُلٌ: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ فقال: « **وإن**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قضيبا مِن أَراكٍ » [1] .

أهمية وجود الجزاء الأخروي مع الجزاء الدنيوي

إن هذه الخاصية جديرة بأن تحمل الناس على التزام القوانين والتشريعات ، وتجعلَهم يفعلون ذلك تحت تأثير الوازع الديني قبل الخوف من العقاب الدنيوي ، مِن مُنطلق العقيدة الإسلامية التي مِن أركانها الإيمان بالله واليوم الآخِر .

ومعلوم أن سلطان الدين والعقيدة على النفس لا يعدله سلطان .

إنّ مِن شأن وجود الجزاء الأخروي في النظم الإسلامية أن يوقظ في نفس الفرد قوّة الضمير ، تلك القوة التي تجعل مِن صاحبها حارسا ورقيبا على نفسه قبل القانون والسلطة ، فلا ينتهك المحارم ، ولا يُقارِف المحظورات ، ولا يتجاوز الحدود ، وإن حدث منه زلل ؛ فإنه سرعان ما يعود إلى الرشاد والاستقامة ، ويتحقق بالتوبة والإنابة ، ويرجع ملتزما بما فيه صالح الفرد والجماعة .

لقد جاء الصحابي الجليل ماعزُ بنُ مالك رضي الله عنه مُعترفا بين يديْ رسول الله ﷺ بالزنا ، طالبا تطهيره بإقامة الحد عليه ، وهو طائع مختار ، راجيا أن يخفِّف هذا عنه عقابَ الآخرة ، وكذلك فعلت الغامديّة رضي

---

(1) رواه مسلم في ك الإيمان ب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة . مسلم بشرح النووي ٢/ ١٥٧رقم ١٣٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله عنها، وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى قد تاب عليهما توبة عظيمة [1].

إن النظم والقوانين الوضعية ـ قديمَها وحديثَها ـ قد أوْلَت كلَّ عنايتها وصرفت جميع اهتماماتها نحو الجزاء الدنيوي، ولذلك لم تَسْلم مِن كثرة محاولات الأفراد للخروج عليها غير مكترثين بالعقوبات التي تتضمنها، بينما استطاعت النظم الإسلامية حلّ هذه المشكلة من خلال تنوع الجزاء فيها إلى دنيوي وأخروي، وقد حدثنا التاريخ أن الذين قُطعت أيديهم في حد السرقة ـ على سبيل المثال ـ في عهد الخلافة الراشدة كانوا عددا قليلا.

وقد أشرنا سابقا إلى درجة احترام المسلمين في عهد النبي ﷺ لتشريع تحريم الخمر بمجرد بلوغهم التحريم النهائي لها.

وكذلك سجل التاريخ سرعة انصياع النساء المسلمات للالتزام بتشريع الحجاب عندما أنزل الله تعالى ذلك في قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ

(1) قصة ماعز والغامدية ـ رضي الله عنهما ـ رواها الأئمة: مسلم في ك الحدود ب حد الزنا. مسلم بشرح النووي ١١/ ١٩٩ وما بعدها، رقم ١٦٩٥ و ١٦٩٦، وأبو داود في ك الحدود ب رجم ماعز بن مالك ٢/ ٣٤٩ وما بعدها، رقم ٤٤١٩ وما بعده، وفي ب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها مِن جهينة ٢/ ٣٥٤ رقم ٤٤٤٠ و ٤٤٤٢، والترمذي في ك الحدود ب ما جاء في درء الحد عن المعترف ٣/ ١١٧ـ١١٨ رقم ١٤٣٣ و ١٤٣٤، وفي ب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع ٣/ ١٢٣ رقم ١٤٤٠، والنسائي في ك الجنائز ب ترك الصلاة على المرجوم وفي ب الصلاة على المرجوم ٤/ ٦٢ ـ ٦٤، وأحمد في المسند ٥/ ٦٠٢ رقم ١٩٤٠٢، وفي ج ٦ ص ٤٧٦ و ٤٧٧ ـ ٤٧٨ رقم ٢٢٤٣٣ و ٢٢٤٤٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب:٥٩] .

ولم يكن هذا وأمثاله خوفا من الجزاء الدنيوي ، وإنما كان الاعتبار الأعظم للجزاء الأخروي .

ولهذا فقد كان النبي ﷺ حريصا على تذكير المسلمين بالجزاء الأخروي ، وبالموقف العظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين ، حيث لا ينفع الإنسانَ إلا استقامتُه .

عن أبي حُمَيد عبد الرحمن بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، قال : استعمل رسول الله ﷺ رجُلا مِن الأزْد على صدقات بني سليم ـ يُدْعى ابنُ اللُّتْبِيَّة ، فلمّا جاء حاسبه ، قال : هذا ما لَكم ، وهذا هدية ، فقال رسول الله ﷺ : « **فهلا جلستْ في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك إن كنتَ صادقا ؟** » .

ثم خطبنا فحمِد اللهَ وأثْنى عليه ، ثم قال : « **أمّا بعد ؛ فإني أستعمل الرجُل مِنكم على العمل مِما وَلاّني الله ، فيأتي فيقول : هذا ما لَكم ، وهذا هديّة أُهْديتْ لي! أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيَه هديته إن كان صادقا! والله لا يأخذُ أحد منكم شيئا بغير حقه إلاّ لقي الله تعالى يَحْمله يوم القيامة ، فلأَعْرفنّ أحدا منكم لقي الله يَحمل بعيرا له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوار ، أو شاة تيْعر** » ، ثم رفع يديه حتى رُئي بياض إبطيْه ، ثم قال :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« **اللهم هل بلّغْت** » [١] .

وعن أمّ سلَمة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال : « **إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته مِن بعض ، فأقضيَ له بنحو ما أسمع ، فمَن قضيتُ له بحق أخيه ؛ فإنما أقطع له قطعة مِن النار** » [٢] .

لا يُهمِل الإسلام الجزاء الدنيوي

وليس معنى هذا أن النظم الإسلامية قد أعطت الأولوية للجزاء الأخروي ، فأهملت معه الجزاء الدنيوي ، وخاصة في جانب العقوبات ، بل وازنت بينهما ، حيث إن كليهما مطلوب ، إذِ الإنسان لا يكون دائما في صفاء روحي أبدا ؛ فهو مُعرَّض لنفْسٍ تنازعه ، أو شيطانٍ يُضله ، أو خليلٍ يُغْويه ، أو فُتورٍ يعْتريه ، فتزِلّ قَدَمُه ، وينحرف عن سواء الصراط ،

---

(1) رواه البخاري في ك الزكاة ب قول الله تعالى : (والعاملين عليها) رقم ١٤٢٩ ، وفي ك الحيل ب احتيال العامل ليُهدَى له ، رقم ٦٥٧٨ ، وفي ك الأحكام ب محاسبة الإمام عماله ، رقم ٦٧٧٢ (ترقيم البغا) ، ومسلم في ك الإمارة ب تحريم هدايا العمال ، رقم ١٨٣٢ ، وأبو داود في ك الخراج والإمارة والفيء ب في هدايا العمال ، رقم ٢٩٤٦ (ترقيم محي الدين عبد الحميد) ، والدارمي في ك الزكاة ب ما يُهدَى لعمال الصدقة ، رقم ١٦٦٩ .

(2) رواه البخاري في ك الحيل ب ١٠ ، فتح الباري ١٢/ ٣٥٥ رقم ٦٩٧٦ ، ومسلم في ك الأقضية ب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ، مسلم بشرح النووي ١٢/ ٤ ـ ٥ رقم ١٧١٣ ، ومعنى (ألحن) : أفصح وأبين .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذه الحال تردّه العقوبة ، ويَزَعُه السلطان .

وقد روي عن عمر ، وقيل عن عثمان ـ رضي الله عنهما ـ أنه قال : لَمَا يَزَع الله بالسلطان أعظم مِما يَزَع بالقرآن [1] .

ولذلك شُرِعت العقوبات في الإسلام ، وكان منها عقوبات محددة ، كالحدود والديات والقصاص ، وأخرى غير محددة تدخل في باب التعزيرات ، تُرِك تقديرُها لأهل الشأن والاختصاص كأولي الأمر أو مَن ينوبون عنهم ، بحسب ظروفِ وطبيعةِ المخالفة أو المعصية .

كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى المكافأة والمثوبة على جميل صنيعه ، وإحسان عمله في الحياة الدنيا ، فيكون هذا محفِّزا له على مواصلة العمل الصالح ، وإعمار الكون والإتيان بكل ما يعود بالنفع والخير للحياة والأحياء ، فتضمن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ بيان الجزاء الدنيوي على الأعمال الصالحة ، كما تضمنا ذكر الجزاء الأخروي ، ومن ذلك ـ على سبيل المثال :

قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف:٩٦] .

---

(1) أورده منسوبا إلى عمر : الخطيبُ البغداديُّ في تاريخ بغداد ٤/ ١٠٧ ، دار الكتب العلمية . بيروت . وأورده منسوبا إلى عثمان بن عفان : ابنُ كثيرٍ في البداية والنهاية ٢/ ٣٠١ . تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . دار هجر . القاهرة . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال عز وجل : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [البقرة:٢٧٦] .

وقال جل شأنه : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾

[النحل:٩٧]

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **من أحب أن يُبسَط له في رزقه ، ويُنسَأ له في أثره فليصل رحمه** » (١) .

وعن جابر وأبي طلحة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « **ما من امرِىء يخذل امرَأً مسلما في موضع تُنتهك فيه حرمته ويُنتقص فيه من عرضه إلا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرىء ينصر مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وتُنتهك فيه حرمته إلا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته** » (2) .

وهكذا تتجلى أهمية وآثار اشتمال النظم الإسلامية على الجزاء الأخروي ، إضافة إلى الجزاء الدنيوي .

تلك أهم خصائص النظم الإسلامية ، تشهد بما لها مِن فضلٍ وعظمة ،

---

(1) رواه البخاري ومسلم . ومعنى « يُنسَأ له في أثره » : يُؤخّر له في عمره وأجله .

(2) رواه أبو داود في ك الأدب ب من رد عن مسلم غيبة ٢/ ٤٥٨ رقم ٤٨٨٤ ، وأحمد في المسند ٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣ رقم ١٥٩٣٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجدارةٍ بقيادة سفينة البشرية الحائرة ، والأخذ بيدها إلى أقوم سبيل ، وأهنأ عيش ، وأطيب حياة ، وأنها تملك المقوِّمات التي تجعلها صالحة ومُصلِحة لكل زمان ومكان .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الرابع : آثار تطبيق النظم الإسلامية في حيــاة الأمــة

تمهيد

المبحث الأول : تحصيلُ مرضاةِ اللّه تعالى ومثوبتِه

المبحث الثاني : تحقيق التوازن في حياة الأمة

المبحث الثالث : تحقق الأمن في حياة الفرد والجماعة

المبحث الرابع : العلاج الشافي لمشكلات الأمة وأدوائها

المبحث الخامس : وحدة الأمــة الإســلامية

المبحث السادس : التمكين للأمة وتبوُّؤها مقام الصدارة والأستاذية

المبحث الســـابع : وجود الفرد الصـــالح

ثامنا : تبديد الصورة المشوَّهة للإسلام وأهله

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

إن لتطبيقِ النُّظُم الإسلامية والالتزامِ بها أعظمَ الآثار وأطيبَ الثمار في حياة الأمة الإسلامية ــ أفرادا وجماعات ــ ؛ فهي سبيلٌ إلى كلّ خير وفلاح ، وطريق موصّل إلى الحياة الطيبة في الدنيا ، والنعيم المقيم ، ورضوان الله الأكبر في الآخرة .

وإذا أرادت الأمة الإسلامية في هذا العصر أن تحيا حياة العِزّ سابِغةً ، وأن يكون لها ذِكْر وصدارة في العالمِين ، كما كانت في سالف الزمان ؛ فإن ذلك لن يتحقق لها إلا بتطبيق الإسلام بما حواه من تشريعات ومبادىء لتنظيم سير الحياة والأحياء .

ونشير إلى أهم آثار تطبيق الإسلام وأنظمتِه في حياة الأمة الإسلامية ، على النحو التالي :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

تحصيلُ مرضاةِ اللّه تعالى ومثوبتِه

إن أعظم ثمار وآثار التزام المسلمين بنُظم الإسلام وتطبيقهم لمبادئها وأحكامها ؛ هو الفوزُ برضا الله رب العالمين ، ونيلُ ثوابه وحسنِ جزائه في الدنيا والآخرة ، ذلك أن النظم الإسلامية التي شرعها الله تعالى أو شرع أصولها ، قد تعبّد خلقه وعباده بها ، وطلب منهم أن يقيموا شعائرها وشرائعها ، وأن يأخذوا بها جميعا ، من غير تفريق بين تشريع وتشريع ، أو بين نظام وآخر .

قال الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾ [البقرة:٢٠٨] .

قال ابن كثير : يقول تعالى آمرا عبادَه المؤمنين به ، المصدقين برسوله أن يأخذوا بجميع عرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك . قال العوفي عن ابن عباس ومجاهد وطاووس والضحاك وعكرمة وقتادة والسُّدّيّ وابن زيد في قوله : ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ يعني الإسلام . وقال الضحاك عن ابن عباس ، وأبو العالية والربيع بن أنس : ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ﴾ يعني الطاعة ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال قتادة أيضا : الموادعة . وقوله ﴿كَآفَّةً﴾ ؛ قال ابن عباس ومجاهد وأبو العالية وعكرمة والربيع بن أنس والسُّدّيّ ومقاتل بن حيان وقتادة والضحاك جميعا : أي اعملوا بجميع الأعمال ووجوه البِرِّ .

ومن المفسرين مَن يجعل قوله : ﴿كَآفَّةً﴾ حالا مِن الداخلين ، أي ادخلوا في الإسلام كلّكم . والصحيح الأول ؛ وهو أنهم أُمِروا كلُّهم أن يعملوا بجميع شُعَب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهي كثيرة جدا ، ما استطاعوا منها [1] .

وقال الزمخشري : على أن المؤمنين أُمِروا بأن يدخلوا في الطاعات كلها ، وأن لا يدخلوا في طاعة دون طاعة ، أو في شُعَب الإسلام وشرائعه كلها ، وأن لا يُخِلُّوا بشيء منها [2] .

إنها دعوة للمؤمنين باسم الإيمان ، بهذا الوصف المحبَّب إليهم ، والذي يميزهم ويفردهم ، ويصلهم بالله الذي يدعوهم ؛ دعوةٌ للذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافة .

وأول مفاهيم هذه الدعوة أن يستسلم المؤمنون بكلياتهم لله ، في ذوات

---

(1) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ باختصار . دار الغد العربي . القاهرة . ط الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م .

(2) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ١/ ١٢٧ . دار عالم المعرفة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنفسهم ، وفي الصغير والكبير مِن أمرهم . أن يستسلموا الاستسلام الذي لا تبقى بعده بقية ناشزة مِن تصوُّر أو شعور ، ومِن نية أو عمل ، ومِن رغبة أو رهبة ، لا تخضع لله ولا ترضى بحكمه وقضاه . استسلام الطاعة الواثقة المطمئنة الراضية . الاستسلام لليد التي تقود خطاهم وهم واثقون أنها تريد بهم الخير والنصح والرشاد ، وهم مطمئنون إلى الطريق والمصير ، في الدنيا والآخرة سواء .

وهي دعوة تُوجَّه في كل حين للذين آمنوا ، ليُخْلِصوا ويتجردوا ، وتتوافق خطرات نفوسهم واتجاهات مشاعرهم مع ما يريد الله تعالى بهم ، وما يقودهم إليه نبيهم ودينهم ، في غير ما تلجلج ولا تردد ولا تلفّت .

والمسلم حين يستجيب هذه الاستجابة يدخل في عالم كله سِلْم وكله سلام . عالم كله ثقة واطمئنان ، وكله رضى واستقرار ، لا حيرة ولا قلق ، ولا شرود ولا ضلال . سلام مع النفس والضمير . سلام مع العقل والمنطق . سلام مع الناس والأحياء . سلام مع الوجود كله ومع كل موجود . سلام يرف في حناياه السريرة . وسلام يظلل الحياة والمجتمع . سلام في الأرض وسلام في السماء [1] .

فالالتزام بدين الله عز وجل وما حواه من تشريعات ، وتضمنه من

(1) في ظلال القرآن . سيد قطب ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ باختصار . دار الشروق . بيروت . ط الثانية عشرة ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مبادىء ونظم وأحكام ، وتطبيقه على الوجه الذي شرعه الله سبحانه في كتابه وسنة نبيه ﷺ ؛ إنما هو طاعة واجبة للرب جل وعلا ، ولرسوله ﷺ ، ينال بها الطائعون رضوان الله وحسن جزائه في الآخرة والعاجلة .

قال تعالى : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا ٦٩ ذَٰلِكَ ٱلۡفَضۡلُ مِنَ ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ عَلِيمٗا﴾ [النساء:٦٩، ٧٠] .

وقال سبحانه : ﴿وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتۡكُم مِّنۡ أَعۡمَٰلِكُمۡ شَيۡـٔٗاۚ﴾ [الحجرات:١٤]

وقال جل شأنه : ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾ [النساء:١٣] .

والاستجابة لأمر الله ، بالانقياد لشرعه وما يدعو إليه فيه الحياة ، كما قال عز وجل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ﴾ [الأنفال:٢٤] .

إنها دعوة إلى الحياة بكل صور الحياة ، وبكل معاني الحياة .

إن هذا الدين منهج حياة كاملة ، لا مجرد عقيدة مُسْتَسِرّة ، منهج واقعي تنمو الحياة في ظله وتترقى ، ومن ثم هو دعوة للحياة في كل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صورها وأشكالها ، وفي كل مجالاتها ودلالاتها ، والتعبير القرآني يجمل هذا كله في كلمات قليلة موحية : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال:٢٤] .

فالحياة الحقة هي ثمرة من ثمار الطاعة والانقياد لمنهج الله الذي جاء به رسول الله ﷺ ، كما أن في المعصية وعدمِ الالتزام بشرعه سبحانه وتركِ تطبيقه الهلاكَ والشقاءَ في الدنيا والآخرة ، حيث قال سبحانه : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ ﴾ [طه:١٢٣ ـ١٢٧] .

قال القرطبي في تفسيره : قال ابن عباس : ضَمِن الله تعالى لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ، ولا يشقى في الآخرة ، وتلا الآية .

وعنه : من قرأ القرآن واتبع ما فيه هداه الله من الضلالة ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب ، ثم تلا الآية : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى ﴾ أي ديني وتلاوة كتابي ، والعمل بما فيه [1] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ١١/ ١٧١ . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى** » . قالوا : يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : « **من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى** » [1] .

إن الانقياد والتطبيق للمنهج الرباني متمثلا في الشريعة الإسلامية وما تضمنته من مبادئ ونظم هو الذي ينجينا من الإثم ، وينقذنا من غضب الله وعذابه ، يوم يجمع الله الأوّلين والآخرين ، ويقوم الناس لرب العالمين ، ويسألنا سبحانه عن دينه وشرعه هل حكّمناه في حياتنا ، وجعلناه نظاما ودستورا ؛ أم جعلناه مُضَيَّعا واتخذناه مهجورا ؟ .

فهنيئا لمن التزم بشرع الله وأحكامه ، وجعله دستوره وإمامه ، ففاز برضوان الله وثوابه ، وذلك هو الفوز العظيم .

---

1 رواه البخاري في ك الاعتصام بالكتاب والسنة . فتح الباري ١٣/ ٢٦٣ رقم ٧٢٨٠ ، وأحمد في المسند ٣/ ٤٦ رقم ٨٥١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تحقيق التوازن في حياة الأمة

إن مِن آفات النظم الوضعية السائدة ـ وبخاصة الرأسمالية والشيوعية أنها قد فشلت في تحقيق التوازن والاعتدال على مستوى الفرد والمجتمع .

فلا يخفى أن الرأسمالية قد جنحت نحو الفرد ، وغالت في إعلاء شأن النزعة الفردية .

وفي مقابل هذا الاتجاه فإن الشيوعية قد تطرفت في إعلاء شأن النزعة الاجتماعية ، وبالغت في تحطيم النزعة الفردية بحجة مراعاة مصلحة الشعب والمجتمع .

وفي ذات الوقت فإن كلا النظامين قد ضل الطريق لإيجاد التوازن بين المادية والروحية في حياة الإنسان ، فردا كان أم جماعة ، حيث طغت النزعة المادية لدى كل منهما على حساب النزعة الروحية ، وصارت الحياة في ظل تلك الأنظمة، وحسب مناهجها مادة في مادة : اقتصادا واستثمارا، وإنتاجا واستهلاكا ، وربحا وخسارة ، وغرائزَ وشهواتٍ ، وسيطرةً ونفوذا ، وتملكا ، واستعمارا . . . إلى غير ذلك من مظاهر الجوانب المادية التي حَصرت تلك الأنظمةُ نفسَها في إطارها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الفشل الذي اكتنف تلك الأنظمة ولاحقها ليس غريبا ، لأنها نظم مجافية للوسطية ، موصومة بالميل جهة الإفراط أو التفريط ، فكان طبيعيا أن لا يثمر تطبيقها في حياة الناس توازنا واعتدالا .

أما النظم الإسلامية فإنها جديرة ـ إذا طبِّقت على الوجه الذي شرعه الله تعالى ـ بأن تثمر وتحقق التوازن والاعتدال في حياة الأمة ـ أفرادا وجماعات ، لأنها نظم من خصائصها الوسطية والاعتدال في شتى جوانبها وكافة مبادئها ـ كما سبق أن بيّنّا .

إنه في ظل النظم الإسلامية لا وجود لتلك المشكلة التي خلفتها النظم الأخرى، والمتمثلة في فقدان التوازن بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية، أو بين تطلعات الفرد وآماله وحاجاته ؛ وبين حقوق المجتمع ومتطلباته.

وقد أشرنا في الفصل السابق إلى بعض المظاهر التي تدل على قدرة النظم الإسلامية على تحقيق التوازن والاعتدال بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية ، وذلك عند الحديث عن مشكلة الملكية الفردية ، التي تقاسمت فيها كل من الرأسمالية والشيوعية وما يدور في فلكهما من أنظمة طرفي الإفراط والتفريط ، بينما عالجتها النظم الإسلامية بمنهج وسط متّزن معتدل ، يلبي رغبات الفرد ، ويحفظ حقوقه ، ولا يضر بمصالح المجتمع ، أو يجور على حقوقه .

وإذا كانت النظم الأخرى لم تفلح في تحقيق التوازن لدى الإنسان في

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نزوعه نحو المادية والروحية ، حيث مالت إلى النزعة المادية كلَّ الميل ، وأعْلَت من شأنها ، وصرفت إليها جميع اهتماماتها ، في حين أسقطت من حسابها النزعة الروحية ، ولم تُعِرْها اهتماما يُذكَر . . إذا كان هذا هو موقفَ تلك النظم ـ وقد خلّف وراءه آثارا مريرة ـ ؛ فإن للنظم الإسلامية موقفا مغايرا ، لا يُحقق سوى المصلحة للفرد والجماعة .

ذلك أن النظم الإسلامية لم تنظر إلى الإنسان على أنه ذو طبيعة مادية بحتة ، ولا على أنه ذو طبيعة روحية مجردة ، بل على أنه يحمل الطبيعتين معا ، وفيه تطلع ونزوع إلى كليهما جميعا ؛ فيه رُوحٌ لها أشواقها ، ومادة لها حاجاتها ، لأن الله هكذا خلقه وفطره :

﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾ [سورة ص:٧١ ـ ٧٢] .

ففي الإنسان جانب مادّيّ يعود إلى طبيعة تكوينه الطينيّ ، وجانب روحي يعود إلى تلك النفخة الربانية العُلوية التي أودعها الله تبارك وتعالى فيه منذ خلقه ، فصار بهذه النفخة القدسية كائنا متميزا عن سائر الكائنات في الأرض .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله : هذا « الكائن » مركّب منذ البدء من هذين الأفقين اللذيْن لا ينفصلان فيه ، طبيعتُه طبيعةُ « المركّب » لا طبيعة « المخلوط » أو « الممزوج ! » . . ولا بد من ملاحظة هذه الحقيقة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ودقة تصورها كلما تحدثنا عن تركيب الإنسان من الطين ومن النفخة العلوية التي جعلت منه هذا المخلوق الفريد التكوين . . إنه لا انفصال بين هذين الأفقين في تكوينه ، ولا تصرف لأحدهما بدون الآخر في حالة واحدة من حالاته ، إنه لا يكون طينا خالصا في لحظة ، ولا يكون روحا خالصا في لحظة ، ولا يتصرف تصرفا واحدا إلا بحكم تركيبه الذي لا يقع فيه الانفصال!

والتوازن بين خصائص العناصر الطينية فيه والعناصر العلوية هو الأفق الأعلى الذي يُطلَب إليه أن يبلغه ، وهو الكمال البشري المقدَّر له ، فليس مطلوبا منه أن يتخلى عن طبيعة أحد عنصريه ومطالبه ليكون مَلَكا أو ليكون حيوانا ، وليس واحد منهما هو الكمالَ المنشودَ للإنسان ، والارتفاع الذي يخل بالتوازن المطلق نقص بالقياس إلى هذا المخلوق وخصائصه الأصيلة ، والحكمة التي من أجلها خُلِق على هذا النحو الخاص .

والذي يحاول أن يعطل طاقاته الجسدية الحيوية هو كالذي يحاول أن يعطل طاقاته الروحية الطليقة . . كلاهما يخرج على سواء فطرته ، ويريد منها ما لم يردْه الخالق له ، وكلاهما يدمر نفسه بتدمير ذلك المركب في كيانها الأصيل ، وهو محاسَب أمام الله تعالى على هذا التدمير .

من أجل هذا أنكر الرسول ﷺ على من أراد أن يترهبن فلا يقرب النساء ، ومن أراد أن يصوم الدهر فلا يفطر ، ومن أراد أن يقوم الليل فلا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ينام . أنكر عليهم وقال : « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » [١] .

ولقد أقام الإسلام شريعته للإنسان على أساس تكوينه ذاك ، وأقام له عليها نظاما بشريا لا تُدَمّر فيه طاقة واحدة من طاقات البشر ، إنما قصارى هذا النظام أن يحقق التوازن بين هذه الطاقات ، لتعمل جميعها في غير طغيان ولا ضعف ، ولا اعتداء من إحداها على الأخرى ، فكل اعتداء يقابله تعطيل ، وكل طغيان يقابله تدمير ، والإنسان حفيظ على خصائص فطرته ومسئول عنها أمام الله ، والنظام الذي يقيمه الإسلام حفيظ على هذه الخصائص التي لم يهبْها الله جزافا للإنسان .

والذي يريد قتل النوازع الفطرية الحيوانية في الإنسان يدمر كيانه المتفرد ، ومثله الذي يريد قتل النوازع الفطرية الخاصة بالإنسان دون الحيوان ، من الاعتقاد في الله والإيمان بالغيب الذي هو من خصائص الإنسان . . والذي يسلب الناس عقائدهم يدمر كينونتهم البشرية ، كالذي يسلب الناس طعامهم وشرابهم ومطالبهم الحيوية سواء . . كلاهما عدو للإنسان يجب أن يطارده كما يطارد الشيطان ! [٢] .

---

(1) الحديث أخرجه البخاري في ك النكاح ب الترغيب في النكاح . فتح الباري ٩/ ٦٥ رقم ٥٠٦٣ ، ومسلم في ك النكاح ب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة . شرح النووي ٩/ ١٧٥-١٧٦ رقم ١٤٠١ ، والنسائي في ك النكاح ب النهي عن التبتل ٦/ ٦٠، وأحمد في المسند ٤/ ١٢٦ رقم ١٣١٢٢ . كلهم من رواية أنس بن مالك .

(2) في ظلال القرآن ٤/ ٢١٣٩-٢١٤٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقد ترتب على فشل النظم والمذاهب الوضعية في تحقيق التوازن في حياة الفرد والجماعة أن شقِيَ الإنسان الذي يعيش في ظلها ، وشاع القلق والحيرة ، ودب الشقاء إلى الأفراد والجماعات ، على الرغم مما يتوافر للناس في ظل تلك النظم الوضعية من الرخاء المادي ، والتقدم الحضاري والعمراني ، وكل ما يُعدّ من عناصر الارتقاء والتحضر من منظور تلك النُّظم الجاهلية المختلة الموازين!

إن الواقع في المجتمعات الأوربية والأمريكية ومَن يسير في دروبها ، ويتبع سَنَنَها لَيُنبئ عن تعاسة الإنسان وشقاء نفسه هناك ، حيث انتشار المخدرات والمسكرات ، والأمراض النفسية والعصبية والبدنية ، والشذوذ والانحلال ، وتفكك الروابط الاجتماعية والأسرية ، حتى يصل الحال إلى إقدام عشرات الألوف على الانتحار ، هروبا من جحيم الحياة التي اكتنفهم فيها القلق والضياع ، وافترستهم الهموم التي صاحبها أمراض نفسية وعصبية . . . كل هذا مع توافر سبل الرخاء المادي ، وألوان التقدم الحضاري بمستوى لم تعرف له الدنيا مِن قبلُ مثيلا!

وسيظل حال الإنسان هكذا في ظل تلك النظم ما دامت تنظر إلى الإنسان تلك النظرة المختلة ، التي تعتبره مجرد كائن مادي ، متجاهلة تكوينه وتطلعه الروحي الذي يحتاج إلى الغذاء والارتواء ، ولن يكون ارتواؤه وغذاؤه الروحي في الطعام والشراب والجنس والنوم وغير ذلك ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل في تذوق حلاوة الإيمان ، والتنعم بطمأنينة العقيدة ، والصلة الصحيحة الحسنة بالله رب العالمين ، على نحو ما هو مفصَّل في منهج النظم الإسلامية المعتدل المتوازن .

وحقا ما يقوله الأستاذ البهي الخولي : إن حياة النفوس في هدى الله عز وجل ، ولا حياة لها بغيره ، كما أن حياة الأرض فيما أنزل الله لها من الماء ، ومُحال أن تجد الأرض رِيّا تحيا به في غير هذا الماء . . لا تجده في ذهب ، ولا في فضة ، ولا هواء ، ولا نار ، ولا غير ذلك ، إنما تجده في الماء فقط . . فالذين يطلبون أن تحيا نفوسهم بغير ما أنزل الله مِن مدنيات زائفة ، أو علوم خالية من الروح ، أو يظنونها تحيا بكثرة ما يجمعون من عَرَض الدنيا ومتاعها ؛ إنما يضربون في الوهم ، بل يخبطون في أودية الموت ، إذ لا موت إلا فيما يطلبون ، ولا حياة إلا فيما يعرضون عنه : ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام:١٢٢] .

وسوف يظل هؤلاء التعساء أمواتا غير أحياء ، ما داموا بعيدين عن مصدر الحياة الحق ، كما تظل الأرض الميتة ميتة ، إلى أن تمسها رحمة الله بالغيث المبارك فتهتز وتربو ، ويشيع في ظاهرها وباطنها بركات الحياة وأسرارها [1] .

(1) تذكرة الدعاة . البهي الخولي . ص ٥٥ . دار الندوة الجديدة . بيروت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تحقق الأمن في حياة الفرد والجماعة

إن تطبيق النظم الإسلامية على الوجه الذي شرعه الله تعالى لِمَن شأنه أن يثمر حصول الأمن بكل صوره في محيط الأمة كلها ، وعلى كافة مستوياتها ومختلف قطاعاتها، الأمر الذي يُضفي على الحياة لمسات حانية، ويشيع في أجوائها السكينة والطمأنينة التي يفتقدها الإنسان في عالم اليوم ، في ظل أنظمة وضعية معلولة بالقصور ، ومصابة بالخلل .

إن الأمن الذي يكتنف الحياة في ظل تطبيق شريعة الإسلام وأنظمتها ؛ إنما هو أمن عام وشامل لكل جانب يحتاج الإنسان إلى الشعور بالأمن فيه ، وليس أمنا في جانب دون آخر .

فعلى المستوى النفسي الذاتي يتحقق الأمن للإنسان في ظل الإسلام ، حيث إن الإيمان والعقيدة الإسلامية ، والعبادات وحسن الصلة بالله عز وجل ، يورث الإنسان الطمأنينة والسكينة ، وعدم القلق والاضطراب النفسي .

وصدق الله القائل : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ﴾ [الأنعام:٨٢] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الإسلام عندما يُطبَّق بشرائعه ونظمه؛ يوجِد الفرد المؤمن والمجتمع المؤمن الآمن .

ذلك أن أكثر ما يُدخل الناس في دائرة القلق النفسي والاضطراب الكبير في الحياة هو الخوف من فوات الرزق وضياع الأجل ، وهاتان القضيتان قد انحسم أمرهما في نفس الفرد المسلم والمجتمع المسلم الذي نُشِّئ في ظل شرع الله وعلى هداه ، حيث إنه من العقائد المقررة في دين الله ؛ أنه سبحانه لم يجعل لأحد من الخلق ـ كائنا من كان ـ سبيلا على رِزْق أحد أو أجله ، بل أمْرُ كلٍّ منهما بيد الله العزيز الحكيم .

أما الرزق فقد قال الله تعالى في شأنه : ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:٦] .

وقال جل شأنه : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٨] .

وأما الأجل فقد قال الله سبحانه بشأنه: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [النحل:٦١] .

وقال سبحانه : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَـٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران:١٤٥]

وما أجدرنا أن نتأمل في هذا الحديث مَلِيّا :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قالت أمُّ حبيبة زوجُ رسول الله ﷺ : اللهم أمْتِعني بزوجي رسول الله ﷺ ، وبأبي أبي سفيان ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبأخي معاوية بن أبي سفيان . قال : فقال النبي ﷺ : « **قد سألتِ الله لآجالٍ مَضْروبة ، وأيامٍ معدودة ، وأرزاقٍ مقسومة ، لن يُعَجِّل شيئا قبل حِلِّه ، أو يُؤخِّر شيئا عن حِلِّه ، ولو كنتِ سألتِ الله أن يُعيذك من عذاب في النار وعذاب في القبر ؛ كان خيرا وأفضل** » (١) .

وكذلك فإن أمْرَ الإنسان كلَّه بيد الله وحده ؛ لا يستطيع أحد من الخلق مهما أوتي من قوة أن يُلحِق بأحد ضررا ، أو يحقق له نفعا إلا بإذن الله .

قال تعالى : ﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [يونس:١٠٧]

وقال سبحانه : ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [فاطر:٢] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : كنتُ خلف النبي ﷺ يوما فقال : « **يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تُجاهك ، إذا سألتَ فاسأل الله ، وإذا استعنتَ فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء ؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله**

---

(1) رواه مسلم في ك القدر ب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر . مسلم بشرح النووي ١٦/ ٢١٢ ـ ٢١٤ رقم ٢٦٦٣ ، وأحمد في المسند ١/ ٦٤٤ رقم ٣٦٩٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لك ، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك . رُفِعت الأقلام وجَفّت الصحف » [١] .

والاعتقاد بالآخرة يؤدي دورَه الأساسيَّ في إفاضة السلام على رُوح المؤمن وعالمه ، ونفي القلق والسخط والقنوط . . إن الحساب الختامي هناك ، والعدالة المطلقة مضمونة في هذا الحساب ، فلا ندم على الخير والجهاد في سبيله إذا لم يتحقق في الأرض أو لم يلق جزاءه ، ولا قلق على الأجر إذا لم يُوَفّ في هذه العاجلة بمقاييس الناس ، فسوف يُوفّاه بميزان الله ، ولا قنوط من العدل إذا توزعت الحظوظ في الرحلة القصيرة على غير ما يريد ، فالعدل لا بد واقع ، وما الله يريد ظلما للعباد [٢] .

وهكذا يتبين لنا أن الشخصية التي تُصاغ في ظل تطبيق شرع الله تعالى والالتزام بشرائعه وشعائره ونظمه ؛ تحيا حياة طيبة تغمرها السكينة ، وتسودها الطمأنينة ، ويشيع في أجوائها الرضا ؛ حياةً بعيدة عن أمراض النفوس ، وقلق الأعصاب واضطرابها .

وفي ظل تطبيق النظم الإسلامية يتحقق كذلك الأمن الاجتماعي ،

---

(1) رواه الترمذي في ك صفة القيامة ب ٥٩ منه ٤/ ٢٣١ رقم ٢٥٢٤ ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وأحمد في المسند ١/ ٤٨٢ رقم ٢٦٦٤ ، وابن السّنّي في عمل اليوم والليلة . ب ما يُوصَى به الغلام إذا عقل ص ٣٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٤٢٥ . تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني . دار القبلة . جدة .

(2) في ظلال القرآن ١/ ٢٠٨ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث تُصان الحرمات ، وتُستَر العورات ، وتتلاشى الجرائم والعداوات ، وتُكفَل الحريات ، كما تتوطد روابط الأخوّة ، وأواصر القربى والمحبة ، وتنحسر الفوارق الطبقية والعرقية في ظل أُخوّة الدين ورباط العقيدة والإيمان .

أجل ؛ فلقد أحاط الإسلام ـ من خلال تشريعاته ونظمه ـ كلَّ جوانب الأمن الاجتماعي بالتوجيهات اللازمة البيِّنة، والضمانات الأكيدة القوية، كي تبقى مُصانة بعيدة عن عبث العابثين ، واعتداءات الآثمين ، وانتهاكات الفاسقين ، كما يتبين هذا بوضوح وجلاء لمن يطالع في المنظومة التشريعية العظيمة ، التي تضمنتها الآيات القرآنية ، والسنة النبوية .

فحُرْمةُ الأعراض مكفولة بتوجيهات ربانية ، تنهى عن الغِيبة ، والسخرية من الآخَرين والاستهزاء بهم ، والقذف ، وتُحرِّم الزنا ، والنظرات المحرّمة ، وتَتَبُّعَ العورات ، أو هتك أستارها .

وحُرْمةُ النفوس مكفولة بتشريعات إلهية ، تُعظِّم من حرمة هذه النفوس التي خلقها الله ، وتنهى عن إلحاق الأذى بالآخرين ، وتحرِّم قتلَ النفس التي حرّم الله قتلها إلا بالحق ، والقيامَ بما يؤدي إلى إتلافها ، أو أيِّ جزء من أجزائها .

وحُرْمةُ الأموال مكفولة بآيات قرآنية صريحة ، وأحاديث نبوية صحيحة ، تنهى عن السرقة والغش ، والخداع في البيع والشراء وسائر

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعاملات ، وتحرّم أكلَ أموال الناس بالباطل ، واغتصابَ أموال الضعفاء كاليتامى ونحوهم ، وتبين بوضوح وحزم أنه لا يَحِلُّ لأحد أن يمد يده على مال غيره دون وجه حق ، ولا أن يأخذ شيئا من أموال الآخرين إلا عن تراضٍ أو طيب نفس منهم ، أو بوسيلة مشروعة ، كالبيع والشراء ، والميراث والوصية ، والهبة أو الهدية ، ونحو ذلك . وتُنبِّه المسلم إلى أنه سوف يُسأل بين يدي الله تعالى يوم الدين عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه .

والتواصل بين أفراد المجتمع ، والترابط والتكافل والتواد هناك ما ينظّمه ، ويكفل تحققه على كافة الدوائر والأُطر والمستويات ؛ في دائرة الأسرة والجوار والأرحام ، ثم في إطار الإخاء الإسلامي العام .

وهذه الحرمات والآداب والتوجيهات مصانة ومحاطة كذلك بضمانات قوية أكيدة ، أولها ضميرُ المسلم نفسه ، ذلك الضمير الذي صنعه الإيمان ، وهذّبتْه العبادات .

ثم ضمانةُ الجو النقي الذي يتمثل في رأيٍ عام نظيف فاضل ، تشيع فيه الفضائل ، ولا يُسمح فيه بإشاعة الفواحش والرذائل ، ويُؤمر فيه بالمعروف ، ويُنهى عن المنكر ، ويَتناصح الناس فيما بينهم .

ثم تأتي التدابيرُ العقابية ضمانةً أخرى لتوطيد دعائم الأمن داخل المجتمع ، وصيانة الحرمات والكرامات والحريات ، فلا يضيع مال إنسان

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هدرا بالسرقة ونحوها مع وجود الحد ، ولا يذهب دم إنسان بريءٍ رخيصا ضائعا والقصاص موجود ، ولا يُلَطخ عِرض إنسان أو تدنس كرامته ، ولا يعتدى على حرمته مع وجود العقوبات الزاجرة من حدود وتعزيرات تُطبَّق على الجميع ؛ لا يُستثنى منها حاكم أو محكوم ، ولا سيد أو مسود ، ولا شريف أو وضيع ، فالكل في المجتمع الإسلامي أمام القانون سواء .

وقد جسّد هذه المساواةَ القانونيةَ وعبّر عنها أصدقَ تعبير ؛ موقفُ النبي ﷺ في قصة المرأة المخزومية التي سرقت ، وإقامتُه الحدَّ عليها مع كونها شريفة في قومها ، وإعلانُه ﷺ على الملأ استعدادَه لتحقيق العدل ، وتنفيذ الأحكام ، ولو كان على أقرب الخلق إليه ، وأحبِّهم إلى قلبه ؛ فاطمةَ ابنتِه عليه الصلاة والسلام ، ورضي الله عنها .

عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشا أهمّهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح ، فقالوا : ومَن يَجْترئ عليه إلا أسامةُ بن زيد حِبُّ رسول الله ﷺ ؟

فأُتِي بها رسولُ الله ﷺ ، فكلّمه فيها أسامة بن زيد ، فتلوّن وجه رسول الله ﷺ ، فقال : « **أتشفع في حدٍّ من حدود الله ؟** » . فقال له أسامة : استغفر لي يا رسول الله ، فلما كان العشيُّ قام رسول الله ﷺ فاختطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « **أما بعد ؛ فإنما أهلك الذين مِن**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قبلِكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريفُ تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وإني والذي نفسي بيده لو أنّ فاطمةَ بنتَ محمد سرقتْ لقطعتُ يدَها » ، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقُطعتْ يدُها .

قالت عائشة : فحسُنت توبتها بعدُ وتزوجتْ ، وكانت تأتيني بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [1] .

فإذا ما طبِّقت تلك النظم والتشريعات والآداب والتوجيهات ، والتزم بها الأفراد والجماعات ؛ هل تثمر إلا تحقيق الأمن والسكينة ، وشيوع الاستقرار والطمأنينة ، وانتشار الحب والسلام ؟ !

إن نظرة فاحصة في حال النفوس التي لم تطمئن بالإيمان ، وتهتدِ بنور الإسلام ، وواقع تلك المجتمعات التي ضلت طريق الاهتداء بشريعة الإسلام ونظمه ، وعاشت في ظل أنظمة جاهلية غير إسلامية عجزت عن تحقيق الأمن للإنسان ، بالرغم مما حققتْه من رخاء مادّي وتقدم حضاري ؛ إن هذه النظرة لَتُبيِّن لكل ذي بصيرة كيف أن النظم الإسلامية قادرة ـ بجدارة ـ على تحقيق ما عجزت النظم المغايرة عن تحقيقه للإنسان من نعمة الأمن والاطمئنان ، ولكن كثيرا من الناس لا يُبصرون .

---

(1) رواه البخاري في ك الحدود ب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان . فتح الباري ١٢/ ٨ رقم ٦٧٨٨ ، ومسلم وهذا لفظه في ك الحدود ب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود . مسلم بشرح النووي ١١/ ١٨٧ رقم ١٦٨٨ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الرابع

العلاج الشافي لمشكلات الأمة وأدوائها

لقد تخلى السواد الأعظم من بلدان العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر عن تحكيم شرع الله تعالى ، وتطبيق نظم الإسلام وقوانينه في الشئون الحياتية والمعيشية ، واتجهت هذه البلدان في العصر الحديث نحو الشرق تارة ، ونحو الغرب أخرى، وأخذت تطبق في حياتها أنظمة غير إسلامية ، كان أبرزها النظامان : الرأسمالي العلماني ، والشيوعي الإلحادي ، فكان من نتيجة هذا التوجُّه وثماره النكدة أن تَخَلَّقتْ ونبتت مشكلات عديدة ، ونشأتْ أمراض خطيرة ، ووُجِدتْ أزمات طاحنة ، اكتوت بنارها البلدان والمجتمعات الإسلامية التي استبدلت بشرع الله والأنظمة المنبثقة منه أنظمة أخرى وضعية ، واتسعت رقعة تلك الأزمات والمشكلات لتطال معظم نواحي الحياة المعيشية على مستوى الأفراد والجماعات .

والملاحظ أن هذه المشكلات تتفاقم يوما بعد يوم وعاما بعد عام ، وتدخل بلاد العالم الإسلامي في مشكلة تلو أخرى ، مع سعيها لتلَمُّس الحلول من هنا وهناك وهنالك ، لكنها تأبى إلا أن تبحث عن الحلول بعيدا عن شرع الله ، فلا يزيدها هذا إلا شقاء على شقائها ، وبؤسا على بؤسها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لقد جرّب المسلمون في العصر الحاضر الحلول الشرقية والغربية فما أغنت عنهم شيئا ، ولا حقّقت لهم نفعا ، ولا أصلحت لهم شأنا ، بل ما زادتهم إلا تأخّرا وتعثّرا ، وكرّست تَبَعِيَّتَهم وتخلفهم في دنيا الناس ، ولم نجد دولة واحدة من الدول الإسلامية في العصر الحديث استبدلت بشريعة الإسلام ونُظُمها مناهج وأنظمة وضعية ؛ قد تغير حالها إلى الأحسن ، أو صعد نجْمُها إلى العُلا .

وأقرب مثال على هذا في العصر الحديث تركيا ، التي تخلّت عن شريعة الإسلام ، وسارت على النهج العلماني ، الذي تطرّف أصحابه في عزل الإسلام من حياة الناس ، وكلِّ ما يمتّ إليه بصلة ، وصارت تَتَقَمّم وتتسوّل النظم من هنا وهناك لحلّ مشكلاتها التي تزداد وتتفاقم حتى هذه الساعة .

فهل صارت تركيا ــ بتخلّيها عن الإسلام في حياتها المعاشية ــ في مصافّ الدول العظمى في العالم ؟

إنها لم تُعدّ يومًا ما في الدول الأولى ولا في الدول الثانية ، وهي في سلسلة دول ما يُسَمى بالعالم الثالث ، أو العالم النامي ، وهذه ونحوها عبارات (مؤدَّبة) لمصطلح العالم المُتخلِّف ، وقُلْ مِثل هذا في نظيرات تركيا من بقية دول العالم الإسلامي المعاصرة ، التي أخذت بالرأسمالية أو بالشيوعية ، وتركت شريعة الله وراءها ظهريا .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وحقًّا ما يقوله شيخُنا القرضاوي : لقد ثبت فشل الحلّيْن الدخيلين على بلادنا ، المُستورَدين من عند غيرنا ـ وهما : الحل الليبرالي الديمقراطي ، والحل الاشتراكي الثوري ـ في كل مجالات الحياة ، وكان إثم كلّ منهما أكبرَ من نفعه ، وفشلُه أضعافَ نجاحه .

أ ـ فشل في المجال الاقتصادي .

ب ـ فشل في مجال الحرية والطمأنينة للشعب .

ج ـ فشل في المجال العسكري .

د ـ فشل في المجال الروحي .

هـ ـ فشل في المجال الأخلاقي .

و ـ فشل في المجال العربي والإسلامي .

فماذا بعد ذلك كله ؟ وماذا تعني إنجازاتٌ جُزئية ومكاسبُ وقتية أمام الخسائر الكبرى والفشل العام ؟ [1] .

إن هذه الأنظمة التي لجأ المسلمون إليها تاركين نظم دينهم ، لم تحقق لأهلها الغربيين أنفسهم السعادة ، بل أذاقتهم لباس الجوع والخوف ، وسامتْهم الأزمات والاضطراب والقلق ، فهي لم تَشْفِ غليل أهلها ، فهل ستفشل هناك ، وتنجح هنا في ديارنا ؟ !

(1) الحل الإسلامي فريضة وضرورة . د/ يوسف القرضاوي . ص ٧ . مكتبة وهبة . القاهرة ط الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإذا كان ذلك كذلك فلا حلّ إلا في شرع الله ، ودينه ومنهجه ، ولن ينفعنا في علاج أدوائنا ، وشفاء أمراضنا ومشكلاتنا إلا العلاج الإسلامي الذي جرّبتْه الأمة من قبل قرونا عديدة ، فبوّأها مقام الصدارة ، وبدّل خوفها أمْنا ، وضعفها قوة ، وذُلّها عزًّا ، وفقرها غنى ، وانتشلها من الظلمات إلى النور .

لقد طبّقت أمتنا الإسلام ، وتحاكمت إلى شريعته ، وسارت على نهجه ونُظُمه نحوا من عشرة قرون ، كانت ـ بالرغم مما وُجِّه إلى المسلمين خلالها من بعض المآخذ بشأن تطبيق الإسلام ونُظمه ـ أسعدَ الأمم على وجه الأرض ، وكانت المجتمعات الإسلامية ـ مع ذلك ـ أفضل مرّاتٍ ومرّاتٍ من كافة المجتمعات التي صاغتها المناهج الأرضية ، وسادتْها الأنظمة الجاهلية ، شرقية كانت أم غربية .

إن أمامنا علاجا جُرِّب وثبت نجاحه ، وهو المنهج الإسلامي والنظم الإسلامية ، وأمامنا علاجا جُرِّب وثبت فشله ، وهو الأنظمة الأخرى غير الإسلامية ، لا سيما الشيوعية والرأسمالية ، فبأي العلاجين نأخذ ، وإلى أيهما نلجأ ؟ !

إن من السفه أن يصر المتنفّذون في كثير من بلدان العالم الإسلامي على استبعادِ الإسلام ، وتَسوّلِ النظم المغايرة له ، والتي لا تزيد الأزمات والمشكلات عندنا إلا تعاظما واشتعالا ، بينما العلاج الشافي والحل الناجع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موجود ومجرّب في نظام الإسلام ، فلِمصلحة مَن هذا التوجّه الشاذ الذي يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير ، والذي هو أخبث بالذي هو أزكى ؟ !

إن أفضل أنواع العلاج هو ما جرّبه المريض ، فحسم داءه ، وعجّل شفاءه ، والأحمق من الناس هو الذي يدَع الدواء المُجَرَّب الموفور عنده ، لِيبحث عن دواء جديد ، عند الأجانب عنه ، بل عند خصومه وأعداء دينه وأمته ، مع أن هذا الذي يلتمسه لم يَشْف أصحابه ، ولم يهيئ لهم العافية ، ولم يزدهم إلا خبالا [1] .

بطلان ادعاء العلمانيين مسئولية الإسلام ونظمه عما تعانيه المجتمعات الإسلامية من أزمات

إن العلمانيين ومَن على شاكلتهم من أعداء الحل الإسلامي يشيعون أن الإسلام ونظمه هو سبب ما تعانيه المجتمعات والبلدان الإسلامية مِن أزمات ومشكلات ، ويوهموننا أننا إذا أردنا رقيًّا وحلاً لمشكلاتنا ، وتخطيا لأزماتنا ، ونهوضا من كبوتنا ؛ فَلْننبذ تعاليم الإسلام ونظمَه ، لأنها ـ في زعمهم ـ لم تعُدْ تناسب عصرنا ، ولْنأخذ بمناهج الغرب المجافية للمنهج الإسلامي!!

والحق أن هذا تزوير وتدليس .

---

(1) الحل الإسلامي . ص ١٤٢ ـ ١٤٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونحن نقول لهم : أين تعاليم الإسلام ونظمه التي طبّقها المسلمون في عصرنا هذا فقادتهم إلى التخلف ؟ !

هاتوا لنا مجالا واحدا طبّق فيه المسلمون في أي بلد من بلدان العالم الإسلامي نظام الإسلام ومنهجه على الوجه الذي شرعه الله تعالى ، فعاد عليهم هذا التطبيق بخلق المشكلات والأزمات .

لنأخذ ـ على سبيل المثال ـ المجال الاقتصادي الذي تعاني أكثر بلدان العالم الإسلامي فيه تخلفا وتقهقرا بشكل ملحوظ ، ولننظر هل السبب هو أنها أخذت بالنظام الإسلامي وهديه في الشئون الاقتصادية ؛ بأن حرّمت الربا ومنعتْه ، وطبقت نظام الزكاة وتولّت تنفيذه وعملت على تفعيله ، وشجّعتْ العمل ، وكرّمتْ العاملين ــ لا اللاعبين ــ ، والْتزمتْ بتعاليم الإسلام وأحكام شريعته في الاستثمار والبيع والشراء ، وسائر أوجه النشاط الاقتصادي، فساء اقتصادهم واكتنفته العلل والأمراض؟! أم العكس هو الصحيح ، وهو أنهم خالفوا تلك المبادئ والتعاليم وأداروا لها ظهورهم ، فذاقوا مرارة الفقر والجوع ؟ !

إن كثيرا من الدول الإسلامية في العصر الحديث أخذوا بالنهج الاشتراكي في مجال الاقتصاد حينا من الدهر ، فلما أفلسوا تحوّلوا إلى النظام الرأسمالي ، فما تبدّل الحال غير ما كان عليه ، وبقي الأمر كما هو ؛ ضعفا ، وتخلفا ، وبؤسا ، وفقرا . . . فهل الإسلام هو المسئول ؟ !!

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومجال آخر وهو ما يتعلق بالجريمة والقضاء عليها ، والوصول إلى تحقيق الأمن في حياة الناس ، إذْ من الملموس والملحوظ اتساعُ رقعة الجريمة ، وتفشّي صورها وأنواعها ، كالسرقة ، والاغتصاب ، والاعتداء على حرمات الناس ، وترويعهم ، ونهب أموال الدولة والأفراد بكمّيّات خيالية وأرقام فلكية . . . إلخ .

فهل طبّق المسلمون نظام الإسلام ومنهجه في وقاية المجتمع من الجريمة ، وصيانته من أضرارها ـ والإسلام يملك في هذا الشأن منظومة تشريعية فذّة ـــ فأفرز هذا التطبيقُ فوضى في حياة الناس ، وقلقا واضطرابا، واختلالاً أمنيًّا وانتشارا للجريمة ؟! أم العكس هو الصحيح ، وأن الواقع هو أنهم أعرضوا عن نظام الإسلام وهديه بهذا الشأن ، فكان ما كان ؟ !

ومع هذا الواقع الذي لا يخفى يتبجح العلمانيون وأضرابهم ـ بصلابة وجه ـ ، ويذهبون إلى تحميل الإسلام أوزار نظم فاشلة ، ويقولون بأن تطبيق الإسلام هو المسئول عن هذه الأزمات ، وأنه هو الذي أفرز كل المشكلات!!

ألا لقد آن الأوان لكي يطبق المسلمون شريعةَ الإسلام وأنظمتَه ، فيتخلّصوا من جميع مشكلاتهم وينتصروا عليها ، ويبرأوا من عللهم وأوجاعهم التي لا يشفيهم منها شفاء ناجعا إلا الإسلام ، ولْيعلموا أنهم

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

سوف يظلون يضربون في أودية التيه والضلال ، والبؤس والشقاء ، ولسوف يظلون يخوضون في مشكلة تلو الأخرى ما داموا معرضين عن البلسم الشافي ، والمنهج الرباني ، ومصرّين على تقمّم وتسوّل ما يضرهم ولا ينفعهم ، من قِبَل الشرق تارة والغرب أخرى .

وصدق الله القائل : ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه:١٢٣، ١٢٤] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الخامس

وحدة الأمـــة الإســـلامية

إن وحدة شعوب وأقطار الأمة الإسلامية في عصرنا هذا حُلْم عزيز ، وأمنية طالما تطلّع المسلمون في المشارق والمغارب إلى تحقيقها ، وأمّلوا في حصولها ، بعد أن عمّت الفرقة ، وصار المسلمون اليوم طرائق قددا ، وبعد ما صاحَب هذا الواقعَ المريرَ من تداعي الأمم على المسلمين كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها .

ولا ريب أن أكبر عوامل هذا التشرذم والتفكك الذي اكتنف أمتنا اليوم هو أنها تركت الالتزام بتطبيق شرع الله تعالى ، فكان أن تمزّقت وتشتّت بين المذاهب والنظم ، ومِن ثم فقَدَت الرباط الجامع ، والقاسم المشترك الذي كانت تلتقي عليه ، وتتوحّد في ظله .

ثم تشعّبت بها الأهواء والمذاهب الأرضية ، وتقاسمتها الولاءات والأحلاف السياسية المختلفة ، بل المتناقضة والمتصارعة فيما بينها ؛ فتلك بلدان من المسلمين ولاؤها للكتلة الشرقية الشيوعية ، وأخرى ولاؤها للكتلة الغربية الرأسمالية ، وثالثة لما يُسمّى بمجموعة دول عدم الانحياز، ورابعة لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا تركوا اتباع منهج الله القويم ، وصراطه المستقيم ، واتبعوا ما سواه من المناهج والسبل ، فتفرّقوا شَذَرَ مَذَر ، وخالفوا وصية الله وأمره لهم ، حيث قال سبحانه : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

[الأنعام:١٥٣]

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : خطَّ لنا رسول الله ﷺ يوما خطا ثم قال : « **هذا سبيل الله** » .

ثم خط خطوطا عن يمينه وعن شماله ، ثم قال : « **هذه سُبُلٌ على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه** » ، ثم تلا : ﴿﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ (١) .

إن وحدة الأمة وتماسكها لن يتحقق بعيدا عن تطبيق شريعة الإسلام وأنظمتها ، ومن العبث أن تُلتمَس هذه الوحدة بعيدا عن هذا الطريق ، ومن المُحال أن تتحقق في ظل أنظمة وضعية مجافية لمنهج الله تعالى وشريعته .

ولقد رأينا كيف وحّد الإسلام بشريعته ومنهجه الشعوب الإسلامية ـ

---

(1) رواه الدارمي في مقدمة سننه ب كراهية أخذ الرأي ١/ ٧٨ رقم ٢٠٢ ، وابن ماجه في مقدمة سننه ب اتباع سنة رسول الله ﷺ ١/ ٦ رقم١١ ، وأحمد في المسند ٢/ ٥ رقم ٤١٣١ ، وفي ج ٤ ص ٣٩٤ رقم ١٤٨٥٣ ، والحاكم في المستدرك ٢/ ٣١٨ ، وصحح إسناده .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على اختلاف أعراقها ، وتباين أقطارها ، وتنائي ديارها ــ قرونا عديدة ، فما وهَنَت تلك الوحدة وتلاشت في واقعهم ؛ إلا عندما انتُقِضتْ معظم عرى الإسلام في حياتهم ، ولم يبق منها إلا جوانب قليلة من الشعائر التعبدية ، والمظاهر الإسلامية .

لقد افتقد المسلمون بغياب تطبيق شرع الله من حياتهم جانبين خطيرين من جوانب الوحدة :

أولهما : وحدة الفكر بين أبناء الأمة ، نظرا لعدم الاجتماع والالتقاء على الفكر المصطبغ بصبغة الإسلام ، المرتبط بمبادئه وتعاليمه والنابع منها ، والمبرّأ من التبعية لأيّ فكر دخيل .

فقد تفرّق المسلمون وتوزّعوا بين الأفكار والمذاهب غير الإسلامية وما تفرّع منها ، وتعدّدت الوجهات والتوجّهات الفكرية والمذهبية المتباينة فيما بينها، تبعا للتباين والاختلاف الحاصل بين المذاهب التي ساروا وراءها، وما لكل منها من خلفية فكرية وعقائدية مغايرة لما سواها، فلا عجب ــ والحالة هذه ــ أن تحدث فوضى فكرية هائلة ، وصراع واضطراب وتناقض في الأفكار والآراء ، يؤدي إلى انثلام وحدة الأمة ، ويكاد يذهب بريحها ، ويهدد وجودها .

ثانيهما : الوحدة السياسية بين دول العالم الإسلامي ، حيث إن الشريعة الإسلامية تجعل من المسلمين ـ في الجملة ـ كيانا سياسيا واحدا ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من خلال نظام الخلافة ، الذي ينتظم أقطارهم في عِقد واحد ، وإن كان لكل قطر حاكمه ، فلما أن غُيّب شرع الله عمليّا من حياة المسلمين ؛ غُيّب معه نظام الخلافة الإسلامية ، وانفرط عقد المسلمين ، وتمزّق صفّهم بين الولاءات والأحلاف والتكتلات الدولية غير الإسلامية في العالم .

وبافتقاد هذين الأمرين (الوحدة الفكرية ، والوحدة السياسية) ؛ تفرّق المسلمون أيدي سبأ ، وهو كما لا يخفى متفرِّع من التخلّي عن تطبيق شرع الله ، ولا طريق لاستعادة وحدة الأمة كاملة إلا بتطبيق شرعه سبحانه تامًّا كاملا غير مجزَّأ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السادس

التمكين للأمة
وتبوُّؤها مقام الصدارة والأستاذية

إن الأمة الإسلامية أمة ذات خصائص متميزة، تنفرد بها عما سواها من الأمم، ومن تلك الخصائص أنها أمة ذات رسالة سامية، قد ابتعثها الله لترشد البشرية وتعلمها، فتُخرج مَن شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا وظلماتها إلى سعة الإسلام ونوره.

وصدق الله القائل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠]، والقائل سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

فهي ـ بما تحمله من رسالة ـ أفضل الأمم، ومكانتها بينهم مكانة الأستاذية والصدارة.

والحق أن هذه المكانة لم تكن محاباة من الله أو مجاملة، تنالها الأمة على أي وضع، ولكنها متوقفة على قيامها بواجباتها، والأخذ بأسبابها، فإذا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرطت لم يكن لها من هذه المكانة حظ أو نصيب .

وإن الأمة الإسلامية اليوم ـ كما لا يخفى ـ قد انتُزِعت منها القيادة ، وأُقصيت عن الصدارة ، وتبوّأها غيرها من الأمم ، وصارت في مؤخرة الركب وذيل القافلة ، وتحكّم فيها مِن أراذل الخلق وسفهاء البشر ، مَن كان بالأمس لا يدفع عن نفسه ، وما هذا إلا بتفريطها في تطبيق شريعة الله على الوجه الذي يريده سبحانه ويرتضيه ، ولن تستعيد الأمة مكانتها اللائقة بها ، وتكون في مقام المتبوع والرائد إلا بالعودة إلى منهج الله والسير على هداه ، ولن يزيدها ترك المنهج الرباني ، والرضا بغيره بديلا إلا ضياعا وهوانا ، وانحدارا وانكسارا .

لقد تحاكم المسلمون إلى الإسلام وطبقوا شريعته ، واستهدوا بهديه ونُظمه أكثر من عشرة قرون ، فكانوا خلالها سادة أعزة ، متبوعين لا تابعين ، وكانوا في منعة وتمكين ، بعد أن كانوا من قبل في ضلال مبين ، لا وزن لهم في العالمين ، وأضحوا بالإسلام قادة أمم ، بعد أن كانوا رعاة غنم .

روى الإمام الطبري عند تفسير قول الله تعالى : ﴿وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا﴾ [آل عمران:١٠٣] ، عن قتادة أنه قال : كان هذا الحيُّ من العرب أذلّ الناس ذلاّ ، وأشقاه عيشا ، وأعراه جلودا ، وأجوعه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بطونا ، مكعومين [١] على رأس حجر بين الأسدين : فارس ، والروم .

لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يُحسدون عليه ، مَن عاش منهم عاش شقيّا ، ومَن مات رَدِي في النار ، يُؤكلون ولا يأكلون ، والله ما نعلم قبيلا يومئذ مِن حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظا ، وأدقّ فيها شأنا منهم .

حتى جاء الله عز وجل بالإسلام ، فورّثكم به الكتاب ، وأحل لكم به دار الجهاد ، ووضع لكم به من الرزق ، وجعلكم به ملوكا على رقاب الناس ، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم ، فاشكروا نعمه ، فإن ربكم منعم يحب الشاكرين ، وإن أهل الشكر في مزيد الله ، فتعالى ربنا وتبارك [٢] .

وعن طارق بن شهاب قال : لمّا قدِم عمرُ الشامَ عَرَضَتْ له مخاضةٌ ، فنزل عمر عن بعيره ونزع خفّيه أوقال موقيْه ، ثم أخذ بخطام راحلته وخاض المخاضة ، فقال له أبو عبيدة بنُ الجرّاح : لقد فعلتَ يا أميرَ

---

(1) كَعَمَ البعيرَ كَعْما : شدَّ فاهُ في هِياجه لئلا يعض أو يأكل . فهو كعيم ومَكْعوم . وكعَم الوعاءَ : سدّ رأسه . وكعَم الخوفُ فلانا : عَقَل لسانَه عن القول . والكِعامة والكِعام : ما يُجعل على فم الحيوان لئلا يعض أو يأكل . المعجم الوسيط . مادة (كعم) . وتعبير قتادة رضي الله عنه يشير إلى ما كان فيه العرب قَبْل الإسلام مِن قهر وخضوع ، وانكسار شوكتهم أمام سطوة الفرس والروم ، وتحكّمهم في المنطقة حينذاك .

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن . محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري ٤/ ٣٧ . دار الفكر . بيروت ١٤٠٥هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المؤمنين فعلا عظيما عند أهل الأرض؛ نزعْتَ خُفّيك ، وقَدّمْتَ راحلتَك، وخُضْتَ المخاضة .

قال : فصكّ عمر بيده في صدر أبي عبيدة فقال : أوه لو كان غيرك يقولها يا أبا عبيدة ؟ !

أنتم كنتم أقلّ الناس وأذلّ الناس ، فأعزّكم الله بالإسلام ، فمهما تطلبوا العزة بغيره يذلكم الله تعالى [1] .

وهاهم المسلمون في العصر الحاضر ، راحوا يبتغون العزة في غير الإسلام من النظم والمذاهب الأرضية ، فما عاد عليهم ذلك إلا بالشقاء والتخلف ومزيد من التبعية والتراجع الحضاري ، والضعف السياسي والعسكري ، حتى ذهبت ريح الأمة ، وضاعت هيبتها بين أمم الأرض .

إن الإسلام ـ وليس غيره ـ هو الجدير بأن يردّ للأمة عافيتها ، ويجدد لها ما بلي من شبابها ، وما فقدت من قوتها ، بما يملكه من منهج متكامل ، وقدرة فائقة على النهوض بأتباعه ومعتنقيه من كبوتهم ، وانتشالهم من الضعف والانحطاط الذي اكتنف حياتهم في العصر الحاضر .

وإنّ مِن أبطل الباطل ما يزعمه خصوم المسلمين وأعداؤهم في الداخل والخارج من أن الإسلام هو الذي يقود المسلمين إلى التردّي

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك ٣/ ٨٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والانحطاط ، وللأسف صدّقهم كثير من المسلمين ، فأقصوا مبادئ الإسلام ونظمه من حياتهم ، وعملوا على إبقائه في دائرة المجالات الروحية والتعبدية فقط ، فأصبح حالهم من سيء إلى أسوأ ، وصاروا في حال لا يُحسدون عليها .

إن أعداءنا يعلمون علم اليقين أن الإسلام هو وحده القادر على انتشال المسلمين مما هم فيه من انحطاط ، والصعود بهم إلى مراقي السيادة والقيادة ، والنصر والتمكين ، ولذا يعملون جاهدين على مكافحة ومقاومة أيّ طريق أو أيّ جهد أو تَوجُّه يؤدي إلى بعث الإسلام ، ويعمل على إحيائه عمليا في حياة المسلمين ، حتى لا تعود القوة الإسلامية من جديد إلى العالم ، لأن هذا ما لا يريدونه .

يقول لورانس براون في كتاب له صدر عام ١٩٤٤م :

« لقد كنا نُخوَّف بشعوب مختلفة ، ولكننا بعد الاختبار لم نجد مبرِّرا لمثل هذا الخوف ، لقد كنا نُخوَّف من قبل بالخطر اليهوديّ والخطر الأصفر (باليابان وتزعمها على الصين) ، وبالخطر البلشفيّ . إلا أن هذا التخويف كله لم يتفق (لم نجده ، لم يتحقق) كما تخيّلناه ، إننا وجدنا اليهود أصدقاءنا ، أما الشعوب الصفر فإن هناك دولا ديمقراطية كبيرة تتكفل بمقاومتها . . . ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام وفي قدرته على التوسع والإخضاع ، وفي حيويته : إنه الجدار الوحيد في وجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الاستعمار الأوربي »[١] .

وقال مسئول فرنسي في وزارة الخارجية سنة ١٩٥٢م :

« ليست الشيوعية خطرا على أوربا فيما يبدو لي ، فهي حلقة لاحقة لحلقات سابقة ، وإذا كان هناك خطر فهو خطر سياسي عسكري فقط ، ولكنه ليس خطرا حضاريا تتعرض معه مقومات وجودنا الفكري والإنساني للزوال والفناء .

إن الخطر الحقيقي الذي يهددنا تهديدا مباشرا عنيفا هو الخطر الإسلامي ، فالمسلمون عالم مستقل كل الاستقلال عن عالمنا الغربي ، فهم يملكون تراثهم الروحي الخالص ، ويتمتعون بحضارة تاريخية ذات أصالة ، فهم جديرون أن يقيموا بها قواعد عالم جديد ، دون حاجة إلى «الاستغراب» أي دون حاجة إلى إذابة شخصيتهم الحضارية والروحية في الشخصية الحضارية الغربية »[٢] .

ويقول مور بيرجر ، مؤلف كتاب (العالم العربي المعاصر) :

« إن الخوف من العرب واهتمامنا بالأمة العربية ليس ناتجا عن وجود

---

(1) التبشير والاستعمار في البلاد العربية . د/ مصطفى خالدي ، د/ عمر فروخ ص ١٨٤ . المكتبة العصرية . صيدا . بيروت ١٩٨٦م .

(2) معالم التاريخ الإسلامي المعاصر من خلال ثلاثمائة وثيقة سياسية خلال القرن الرابع عشر الهجري . أنور الجندي رحمه الله . ص ١١٣ . دار الاعتصام . القاهرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

البترول بغزارة عند العرب ، بل بسبب الإسلام ، يجب محاربة الإسلام للحيلولة دون وحدة العرب التي تؤدي إلى قوتهم ، لأن قوة العرب تتصاحب دائما مع قوة الإسلام وعزته وانتشاره » [١] .

وهناك أقوال كثيرة بهذا الشأن تبين بوضوح تأكُّد الغرب من أن الإسلام ـ بتعاليمه ونظمه ـ جدير بأن يأخذ بيد الأمة الإسلامية إلى القوة والعزة ، وأن يجعلها في موقع القيادة العالمية ، ولذلك فإنهم يعتبرونه خطرا على حضارتهم المادية البائسة .

« فما أشدَّ غفلةَ المسلمين ، وما أوعى أعداءَهم الذين لو أدركوا أن الإسلام يقود إلى التخلف ؛ لعبّؤوه في زجاجات وسقوه لنا ولكل مَن يريدون السطو عليهم وعلى ثرواتهم ، في أفريقيا وغيرها ، ولكنهم يقفون في وجه الإسلام وقفة يقظة لا يقفونها أمام أية قوة في الأرض ، والسبب هو شعورهم وإدراكهم أن الإسلام إذا عرفه المسلمون وطبقوه ؛ ارتفع به شأنهم ، وتحقق على يديه ارتقاؤهم وسبْقهم وتمكُّنهم » [٢] .

---

(1) دور المسلم في الحياة . د/ توفيق الواعي ص ٣٦ . دار النشر والتوزيع الإسلامية . القاهرة . نقلا عن معركة الإسلام للصواف ص ٢٠٣ .

(2) فقه الدعوة والإعلام . د/ عمارة نجيب . ص ٨٢ ـ ٨٣ . مكتبة سعيد رأفت . القاهرة . ١٩٨٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السـابع

وجود الفرد الصـالح

لا شك أن الإنسان هو أغلى ثروة تملكها الأمم والمجتمعات ، والأفرادُ هم المكوِّنات الأساسيةُ للمجتمع ، والركيزةُ الهامة لقوة الأمة .

وإنما تسعد الأمة وتَعظُم قوتها بقدر صلاح أفرادها ؛ فإذا رُزِقت بالأفراد الصالحين فقد تهيّأت لها أسباب النجاح والفلاح جميعا ، وكانت خليقة بالسيادة والريادة ، وجديرةً بالخيرية بين أمم العالمين ، وإن رُزِئت بأفراد لا حَظّ لهم من الصلاح ؛ تحوّلت تلك الثروة الإنسانية إلى هباء ، وصارت كالزبد الذي لا نفع فيه ولا غَناء ، ووقفت الأمة على حافة الهلاك والفناء .

إن رصيد الأمة من الأفراد الصالحين يُشْبِهه في عالم الاقتصاد رصيدُها من الذهب ؛ فبقدر ما يتوفر لها من هذا الرصيد الذهبيّ في خزانتها تكون قوتها الاقتصادية ، وكما لا ينفع الأمةَ وفْرةُ النقود وكثرةُ العملة بدون أن يكون لها غطاء من الذهب ؛ فلا تغني عنها كثرةُ الأفراد وزيادة الأعداد المجرَّدة من الصلاح ، بل ربما كان أولئك الأفرادُ غيرُ الصالحين وبالا عليها ، وعلى الحياة والأحياء .

من أجل هذا كانت عناية أنبياء الله ورسله وخاصة خاتمهم محمدا ـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ــ كبيرة بإصلاح النفس الإنسانية ، وصياغة الفرد صياغة ربانية ، تجعل منه إنسانا صالحا في كل المجالات ؛ صالحا في علاقته بربه تعالى، وعلاقته بالناس، وعلاقته بالكون من حوله، وبالجملة عبدا سويا مستقيما كما يحب ربنا ويرضى .

وقد أثمر تطبيقُ الإسلامِ ونُظُمِه في حياة المسلمين الأولين وجودَ قاعدة عريضة من الأفراد الصالحين الذين تكونت بهم خيرُ المجتمعات ، وتحققت على أيديهم خيرُ أمة أُخرِجت للناس ، كانت منارَ هداية ، ومصدرَ إسعادٍ للعالمين قرونا عديدة من الزمان ، وكان عهدها ولا يزال غرة في جبين التاريخ ، ونورا متلألئا في سجل الزمان .

لقد تحول السلف الصالح في ظل المنهج الرباني وتعاليمه ونظمه إلى نوابغ فريدة ، أنشأها الإسلام خلقا آخر ، حَوَت من سمات الكمال وخصال الخير ما جعل منها مفاخر الزمان ، وعجائب الدنيا ، بعد أن أضاعتها الجاهلية حينا من الدهر ، فكان منها الأميرُ العادلُ ، والخازنُ الأمينُ ، والقاضي المقسطُ ، والقائدُ العابدُ ، والوالي المتورعُ ، والجنديُّ المتقي ، وكانت بفضل التربية الدينية التي لا تزال مستمرة ، وبفضل الدعوة الإسلامية التي لا تزال سائرة ، مادة لا تنقطع ومعيناً لا ينضب ، لا تزال تسند الحكومة برجال يرجِّحون جانب الهداية على الجباية ، ولا يزالون يجمعون بين الصلاح والكفاية ، وهنا ظهرت المدنية الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بمظهرها الصحيح ، وتجلت الحياة الدينية بخصائصها التي لم تتوفر لعهد من عهود التاريخ البشري [١] .

إن وجود الفرد الصالح يعني وجودَ فرد يحترم القانونَ ، ولا يَمدّ يدَه إلى ما لا يَحِلّ له ، ولا تسوّل له نفسُه إيذاءَ أحد ، ولا يسمح له ضميرُه بالإفساد في الأرض ، وقبل هذا وبعده لا يُقَصّر في حق خالقه ، ولا يتجرأ على انتهاك ما حرّمَ ربُّه عليه ، سواء أكان في السر أم في الإعلان ، وسواء أكان في حضرة الرقيب من البشر أم في غيبته . .

إنه الفردُ المؤمنُ الربانيّ ، العابدُ لله ، الموصولُ بخالقه ومولاه ، المستمسكُ بمكارم الأخلاق ، المترفّعُ عن مساوئها ، الفاعلُ للخير ، المُجانِبُ للشر ، حيثما كان موقعُه ، وكيفما كانت حالُه ورُتْبتُه . .

فهل من أمة على وجه الأرض تستغنِي عن مثل هذا الكنزِ الثمين ، المتمثلِ في ذلك الفرد الصالحِ ؟ !

ولقد أتى على الأمة الإسلامية زمان أضاعت فيه التمسك بشريعة الإسلام ونظمه على الوجه الذي يريد الله ويرضى ، وعمدت إلى نظم مستوردة من الشرق تارة ومن الغرب أخرى ، فتلاشى رصيدها من القاعدة الصالحة من أبنائها ، ولا عجب ، فهيهات أن تُثمر المناهجُ

(1) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين . أبو الحسن علي الحسني الندوي . ص ١٠٤. مكتبة فياض . المنصورة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأرضية المغايرةُ لشرع الله والمعاكسةُ له فردا صالحا ، وإنسانا زاكيا ، والواقع المشاهَد خير دليل على هذا .

لقد أثمرت المذاهب والنظم المخالفة لشرع الله ، والسائدة في عالم اليوم ، إنسانا ماديا ، مقطوع الصلة بربه ، بعيدا عن القيم النبيلة ، والأخلاق الفضيلة ، لا يتورع عن الإفساد في الأرض ، واقتراف ما فيه أذى وضرر بالحياة وبالأحياء .

إنه لا يمكن أن نرى الصلاح يعم الأفراد والمجتمعات إلا في رحاب الإسلام ، وهدْي شريعته ، وتحت ظلال تعاليمه ونظمه ، وإذا أراد المسلمون اليوم أن يُعيدوا سيرة أسلافهم الأماجد صلاحا وبِرًّا ومهابة ؛ فلينفضوا أيديهم من كل منهج يخالف شريعة الله ، ولْيطبقوا منهج ربهم ، وفق هدي نبيهم ﷺ ، ولن يَصلُح حالُ هذه الأمة إلا بما صلح به أولها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثامن

تبديد الصورة المشَوَّهة للإسلام وأهله

عندما تخلّى المسلمون في العصر الحديث عن تطبيق الشريعة الإسلامية ونظمها على الوجه الذي شرعه الله تعالى ، وراحوا يطبقون أنظمة أخرى وضعية ، ونتج عن هذا تخلفهم وانحطاطهم وتبعيتهم ؛ استغل أعداء الإسلام هذا الواقع الذي آلت إليه حال المسلمين في تشويه صورة الدين الحنيف وأهله ، وراحوا يملأون الدنيا ضجيجا وافتراء بأن شريعة الإسلام لا تتضمن أسباب الرقي والتحضر ، وأنها أعجز ما تكون عن التعامل مع مستجدات العصر ، وزعموا أن الدليل على ما ادعوه هو واقع الشعوب المسلمة ، حيث إن الإسلام لو كان يملك مبادئ التحضر والرقي والتقدم ؛ لَمَا كان حال المسلين كما يُرى اليوم ، وعلى هذا المنوال أخذوا في رسم صورة شائهة للإسلام والمسلين .

والواقع أن هذا ادعاء ساقط ، وللأسف كثيرا ما يروجه العلمانيون في بلادنا الإسلامية ، وقد أشرنا إلى بطلانه سابقا ، وقلنا : لِيأتوا بمجال واحد طبق المسلمون فيه الإسلام كما ينبغي فساء حالهم ، وقلنا بأن ما يعانيه المسلمون اليوم من أزمات ومشكلات اقتصادية وأمنية وسياسية ونحوها ، هو ثمرة أخذهم بنظم غير إسلامية ، فكيف يُحمَّل الإسلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أوزار وأخطاء تلك النظم الوضعية الفاشلة التي تطبق في بلاد المسلمين؟ !

وثمة أمر آخر هو أننا إذا أردنا أن نجني ثمار تطبيق الشريعة الإسلامية ونسعد بها ، فلْنطبّقْها جميعَها ، أمّا أن يأخذ المسلمون بعض مبادئ الإسلام على سبيل الترقيع ، ليواجهوا بها مشكلات نظم أخرى هي السائدة والمطبَّقة والمهيمِنة بالفعل ؛ فإن الإسلام ليس يؤخذ على سبيل الترقيع ، بل يُطبَّق كلُّه لأن جميع نظمه وتشريعاته يرتبط بعضها ببعض ، ويخدم بعضها بعضا ، فالاقتصاد مثلا مرتبط بالحدود وما يتصل بها من جوانب الأمن ، وكلاهما مرتبط بالنظام الاجتماعي ، والنظام التربوي وهكذا .

وخلاصة الأمر أن ما فيه المسلمون من ضعف وتأخر ، ليس نتيجة التزامهم بنظم الإسلام ، بل هو ضريبة يؤدونها بسبب تركهم لها ، وأخذهم بأنظمة أخرى ، شرقية تارة وغربية أخرى .

وإذا ما طبق المسلمون في عصرنا الحاضر نظم الإسلام التطبيق الصحيح ، واهتدوا بهديها ، وجعلوا لها الكلمة العليا في حياتهم ، وآتى هذا التطبيق ثماره الطيبة المباركة بإذن الله ، وانعكس هذا على حال المسلمين قوة وازدهارا ، وعزا وسيادة ، وفلاحا وسعادة ؛ فإن هذا سيكون خيرَ وأبلغَ ردٍّ على تلك الحملات المشوِّهة للإسلام وأتباعه ، وسيكون سببا في تثبيت قلوب المؤمنين ، وإضفاء مشاعر الثقة والعزة على

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نفوسهم ، وسوف يكون كذلك عاملا قويا في التمهيد للدعوة الإسلامية ، لا سيما بين غير المسلمين في بلاد الغرب ، الذين تَحُولُ تلك الصورةُ المشوَّهة دون اعتناق الكثيرين منهم للإسلام .

والله الهادي والموفق إلى الصراط المستقيم .

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الخامس: بين النظرية والتطبيق

رعاية الطفولة في ظل النظم الإسلامية

تمهيد : مفهوم الطفولة في الإسلام

المبحث الأول : رعاية الطفل قبل ميلاده

المبحث الثاني : رعاية الطفل بعد ميلاده

المبحث الثالث : رعاية الأطفال اليتامى واللقطاء في الإسلام

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

مفهوم الطفولة في الإسلام

جاء في كتب اللغة [١] أن الطفل يطلق على المولود ما دام ناعمًا ، وأنه الصغير من كل شيء ، والصغير من الأولاد للناس والظباء ونحوها ، والطفولة هي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ .

وكذلك يرى الفقهاء أن الطفولة تكون من الولادة حتى البلوغ وأن الإنسان يكون طفلًا من ولادته حتى بلوغه .

يقول الشوكاني : « والطفل يطلق على الصغير من وقت انفصاله إلى البلوغ » [٢] .

ويقول ابن نجيم : « هو جنين ما دام في بطن أمه ، فإذا انفصل ذكرًا فصبي ، ويسمى رجلًا كما في آية المواريث [٣] إلى البلوغ ، فغلام إلى تسع عشرة ، فشاب إلى أربع وثلاثين ، فكهل إلى إحدى وخمسين ، فشيخ إلى آخر عمره ، هكذا في اللغة ، وفي الشرع يسمى غلامًا إلى البلوغ وبعده

---

(1) انظر على سبيل المثال : أ ـ كتاب العين ، للخليل بن أحمد الفراهيدي تحقيق د/ مهدي المخزومي ، د/ إبراهيم السامرائي ٧/ ٤٢٨ ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام ، العراق . ب ـ القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ص١٣٢٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثانية ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م . ج ـ المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٠ مجمع اللغة العربية القاهرة ط الثانية .

(2) فتح القدير ، محمد بن علي الشوكاني ٢/ ٤٣٧ دار المعرفة ، بيروت .

(3) قوله : « ويسمى رجلًا ... » أي على سبيل المجاز .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شابًا ، وفتى إلى الثلاثين ، فكهل إلى خمسين فشيخ » [١] .

متى يكون البلوغ

ذكر الإمام الطبري أن البلوغ يكون بالاحتلام ، وذلك عند تفسير قول الله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ [النساء:٦] ، فقال : ﴿إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ ، فإنه يعني إذا بلغوا الحُلُم ، عن مجاهد في قوله : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ حتى إذا احتلموا ، وعن ابن عباس : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ قال : عند الحُلُم ، وقال ابن يزيد في قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾ قال : الحُلُم [٢] .

وقال الإمام القرطبي : « والبلوغ يكون بخمسة أشياء : ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء ، واثنتان يختصان بالنساء ، وهما الحيض والحبل ، فأما الحيض والحبل فلم يختلف العلماء في أنه بلوغ وأن الفرائض والأحكام تجب بهما ، واختلفوا في الثلاث : فأما الإنبات والسن : فقال الأوزاعي والشافعي وابن حنبل : خمسة عشرة سنة بلوغ لمن لم يحتلم ، وهو قول ابن وهب وأصبغ وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة ، واختاره ابن العربي ، وتجب الفرائض

---

(1) الأشياء والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، زين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل ص٣٠٦ ، مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ ، ١٩٦٨م .

(2) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٧/ ٥٧٤، ٥٧٥ تحقيق محمود محمد شاكر ، راجعه وخرج أحاديثه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ط الثانية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والحدود عندهم على من بلغ هذا السن .

قال أصبغ بن الفرج : والذي نقول به أن حد البلوغ الذي تلزم به الفرائض والحدود خمسة عشرة سنة ، وذلك أحب ما فيه إليَّ وأحسنه عندي ، وأنه الحد الذي يسهم فيه في الجهاد ولمن حضر القتال ، واحتج بحديث ابن عمر، إذ عُرض يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجيز، ولم يُجز يوم أحد لأنه كان ابن أربع عشرة سنة [١] .

قال أبو عمرو بن عبد البر : هذا فيمن عُرف مولده ، وأما من جُهل مولده وعدّة سنه أو جُحده ، فالعمل فيه بما روى نافع عن أسلم عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد : ألا تضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي .

وقال عثمان في غلام سرق : انظروا إن كان قد اخضر مئزره [٢] فاقطعوه ، وقال عطية القرطبي : عرض رسول الله ﷺ بني قريظة ، فكل من أنبت منهم قتله بحكم سعد بن معاذ ، ومن لم ينبت منهم استحياه ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المغازي ، باب غزو الخندق ٥/ ٤٥ ، ومسلم في صحيحه في كتاب الإمارة ، باب بيان سن البلوغ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ١١، ١٢ رقم ١٨٦٨ ، وقد أردف الإمام مسلم الحديث بقول نافع : فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذٍ خليفة ، فحدثته هذا فقال : إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، فكتب إلى عمله أن يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ، ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال .

(2) المئزر : الإزار وشد مئزره دون النساء اعتزلهن ، وفلان عنيف المئزر : عفُ عما يحرم عليه من النساء ، المعجم الوسيط ١/ ١٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فكنت فيمن لم ينبت فتركني [١] .

وقال مالك وأبو حنيفة وغيرهما : لا يحكم لمن لم يحتلم حتى يبلغ ما لم يبلغه أحد إلا إذا احتلم ، وذلك سبع عشرة سنة ، فيكون عليه حينئذٍ الحد إذا أتى ما يجب عليه الحد، وقال مالك مرة : بلوغه بأن يغلظ صوته، وتنشق أرنبته [٢]، وعن أبي حنيفة رواية أخرى تسع عشرة، وهي الأشهر، وقال في الجارية : بلوغها سبع عشرة سنة وعليها النظر ، وروى اللؤلُئيّ عنه ثمان عشرة سنة ، وقال داود : لا يبلغ بالسن ما لم يحتلم ولو بلغ أربعين سنة [٣] .

والواقع أن الاحتلام ، والحيض لا يتأخران عن هذه السن في الغالب ، وأن تأخر حيضها عن هذه السن ، يكون من قبيل الاستثناء ، ولأنه ببلوغ هذه السن يكون قد نضج عقل الطل وتفكيره ، ثم إن هذا ما عليه عامة الفقهاء ، فضلًا عن حديث ابن عمر السابق ، وكما يقول الإمام ابن

---

(1) رواه ابن إسحاق : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٤٤ ، دار الوفاق بيروت ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب في الغلام يصيب الحد رقم ٤٤٠٤ ، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في النزول على الحكم رقم ١٥٩٠ ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق، باب متى يقع طلاق الصبي ٦/ ١٥٥ ، وابن ماجه كتاب الحدود ، باب من لا يجب عليه الحد رقم ٢٥٤١ ، وأحمد ٥/ ٤٠٢ رقم ١٨٢٩٩ ، والحاكم في كتاب الحدود ٤/ ٣٨٩، ٣٩٠ ، وصححه ووافقه الذهبي .

(2) أرنبة أنفه : طرفه ، وقوم شم الأرانب : شامخون ، المعجم الوسيط ١/ ١٥ .

(3) الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٥/ ٣٤، ٣٥ دار الكتاب العربي .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

العربي : « والسن التي اعتبرها النبي ﷺ أولى من سن لم يعتبرها ولا قام في الشرع دليل عليها » (١) .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « والاحتلام لا يتأخر عادة عن خمسة عشرة سنة ، فإذا لم يحتلم إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائمًا بلا آفة، ووجب اعتبار الشخص بالغًا تلزمه الأحكام » (٢) .

وهكذا يتبين من خلال العرض السابق أن انتهاء مرحلة الطفولة ، وابتداء البلوغ يكون عند سن الخامسة عشرة ، وبهذا يختلف الإسلام مع كثير من التشريعات الوضعية التي تجعل الإنسان طفلًا حتى سن الثامنة عشرة .

وننتقل الآن لبيان أهم مظاهر رعاية الطفولة في ظل النظم الإسلامية، ونجعلها في ثلاثة محاور ، على النحو التالي :

أولا : رعاية الطفل قبل ميلاده .

ثانيا : رعاية الطفل بعد ميلاده .

ثالثا : رعاية الأطفال اليتامى واللقطاء .

---

(1) أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ١/ ٤١٨ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط الأولى ١٤٠٨هـ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ١/ ٦٠٣ مكتبة دار التراث ، القاهرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

رعاية الطفل قبل ميلاده

١ـ حرص الإسلام على مجيء الطفل من طريق مشروع مقدس

إن في مقدمة الحقوق الأدبية التي قررها الإسلام للطفل ؛ أن يول من طريق مشروع ، ومن خلال رباط مقدس ، وتحت ظل علاقة حلال بين رجل وامرأة ، في إطار أسرة مؤسسة على تقوى من الله ورضوان .

ولتحقيق هذا الأمر ، سلك الإسلام مسلكين :

الأول : حرم الزنا ونفر منه .

الثاني : حث على النكاح ورغب فيه .

ذلك أن الزنا في نظر الإسلام ، بل والفطرة السليمة ؛ جريمة كبرى ، إذ أن أضرارها تصيب الجميع : تصيب الزناة أنفسهم ، والأسر ، والمجتمع ، والأطفال الذين يولدون من طريق هذه الفعلة الخبيثة .

إن الطفل المولود من طريق حرام ، يكون ضائعًا تائهًا ، يولد بحرمانه وأساه ، فاقدًا للرعاية ومحرومًا من الهناءة والسعادة ، لا يعرف له أبًا ولا نسبًا ، وقد يكون مصيره أن يلقى في قارعة الطريق أو في غابة وحيدًا بائسًا لا يدري ماذا تخبئ له الأيام ، لسان حاله يقول :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هـــذا جنـــاه عـــليَّ أبي		ومـــا جنيـــت عـــلى أحـــد

من أجل هذا وغيره حرم الإسلام الزنا تحريمًا قاطعًا ، وعدّه من الكبائر الموبقات ، فقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء:٣٢] .

وعن عبد الله قال: قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « **أن تدعو لله ندًا وهو خلقك ؟** » ، قال : ثم أي ؟ قال : « **ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك** » ، قال : ثم أي ؟ قال : « **أن تزاني بحليلة جارك** » ، فأنزل الله ﷻ تصديقها : ﴿وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] الآية [(١)] .

وعن الهيثم بن مالك الطائي ، عن النبي ﷺ قال : « **ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له** » [(٢)] .

وعن الهيثم بن مالك الطائي ، عن النبي ﷺ قال : « ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له » [(٣)] .

وفي مقابل تحريم الإسلام للزنا ؛ نجده يحث على الزواج ، ويدعو إليه ؛

---

(١) أخرجه البخاري في ك الديات ، ب قول الله تعالى : ٨/ ٣٤ ــ ٣٥ ، ومسلم في ك الإيمان ب كون الشرك أقبح الذنوب ، شرح النووي ٢/ ٧٩ ــ ٨٠ رقم ١٤١ .

(2) رواه ابن أبي الدنيا كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره جـ٣ ص٣٩ ، ط دار الغد العربي ، القاهرة .

(3) رواه ابن أبي الدنيا ، كما ذكر ذلك ابن كثير في تفسيره ٣ / ٩ ، دار الغد العربي ، القاهرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حيث ذكر الله تعالى في القرآن الكريم أن الزواج سنة حميدة ، حيث لم يتركها أفاضل البشرية وخيارها ، وهم الأنبياء والمرسلون ، عليهم جميعًا الصلاة والسلام ، فقال تعالى : ﴿ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ﴾ [الرعد : ٣٨] ، وحث عليه فقال سبحانه : ﴿ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ﴾ [النور : ٣٢] .

وكذلك رغب النبي ﷺ في الزواج ، فقال ﷺ فيما يرويه عنه ابن مسعود : « من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع منكم فعليه بالصوم فإنه له وجاء » [(١)] .

وهكذا يحرم الإسلام الزنا ، ويدعو إلى الزواج ، ومصلحة الطفل في هذا لا تخفى ـ كما بينا ـ فكان هذا أول مظاهر اهتمام الإسلام به قبل أن يشم نسيم الحياة على وجه الأرض ، بل قبل أن يتخلق جنينًا في أحشاء أمه .

٢ـ حرص الإسلام على اختيار أم الطفل وأبيه

وكما يحرص الإسلام على أن يأتي الطفل من نكاح وليس من سفاح ؛ كذلك يحرص على أن يكون ذا أبوين كريمين ، يكونان مبعث افتخاره واعتزازه ، بما يكون فيهما من كرم الأصل ، وحسن الشمائل ، ودين

---

(1) رواه أبو داود في ك النكاح ، ب التحريض على النكاح رقم ٢٠٤٦ ، وهذا لفظه ، والبخاري في ك النكاح ، ب قول النبي ﷺ : « **من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » ، ٦/ ١١٧ ، ومسلم في ك النكاح ، ب استحباب النكاح ، شرح النووي ٩/ ١٧٢ رقم ١٤٠٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وتقوى ، وبما يسديان إليه من تأديب وتربية صحيحة ومستقيمة ، تعود عليه بالخير في الدارين .

ولكي يتحقق هذا ، فقد حثَّ الإسلام على حسن الاختيار ، وطلب من راغب الزواج أن يتحرى المرأة الصالحة ذات الدين والخلق ، والمنبت الطيب ، كما طلب من وليّ الفتاة أن يتحرى ويختار لبنته الرجل الصالح ، صاحب الخلق الحسن والاستقامة في أمر دينه ، ونسوق بعض النصوص التي تحمل توجيهات بهذا الخصوص فيما يلي :

اختيار الزوجة « أم الطفل » :

يقول الله ﷻ : ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١]

ويقول ﷻ : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات:١٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك** » (١) .

وعن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانة على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني** » (٢) .

---

(1) رواه البخاري في ك النكاح ، ب الأكفاء في الدين ٦/ ١٢٣ ، ومسلم في ك الرضاع ، ب استحباب نكاح ذات الدين ، شرح النووي ١٠/ ٥١ رقم ١٤٦٦ .

(2) رواه الطبراني في الأوسط ، كما في مجمع الزوائد ٤/ ٢٧٢ ، والحاكم في ك النكاح ٢/ ١٦١ ، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ، وإن لاختيار الزوجة أثرَه على نفوس الأبناء ـــ فيما بعد ـــ وخاصة عندما يكبرون ، بالإيجاب أو السلب ، وذلك تبعًا لحالها من توافر الخصال الطيبة فيها أو عدمه .

وقد قيل : إن سليمان بن علي عاب يومًا على أولاده وأنهم ليسوا كما يجب ، فقال له [أحد أولاده] : إنك عمدت إلى فاسقات مكة والمدينة ، وإماء الحجاز ، فأوعيت فيهن نطفك ثم تريد أن ينجبن ، وإنما نحن كصاحبات الحجاز ، هلا فعلت في ولدك ما فعل أبوك فيك ، حين اختار لك عقيلة قومها فزوجها منك [1] .

اختيار الزوج « أب الطفل » :

يقول الله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢١].

ويقول سبحانه : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٣٢] .

وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد** » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن كان فيه ؟ قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه

= وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي .

(1) المستطرف في كل فن مستظرف ، شهاب الدين محمد بن أحمد الأبشيهي ٢/ ٢٩٣ دار مكتبة الحياة ، بيروت ١٩٨٧م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وخلقه فأنكحوه ، ثلاث مرات » [١] .

ثم إن ترغيب الإسلام في الرجل الصالح لم يقف عند حد الإيصاء بقبوله إذا تقدم لبناتنا والموافقة عليه ؛ بل يُباح للوليّ أو الأب أن يعرض ابنته على من يراه كُفْأً صالحًا من الرجال .

ولقد عرض عمرُ ابنتَه حفصةَ ـ بعد ما تُوفِّي عنها خنيس بن حذافة السهمي بالمدينة ـ على عثمان وأبي بكر للزواج ، قبل أن يخطبها النبي ﷺ لنفسه [٢] .

بل لا حرج من عرض المرأة نفسَها على الرجل الصالح الكفء ليتزوجها .

فعن أنس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تعرض عليه نفسها ، قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقلَّ حياءَها واسوأتاه واسوأتاه ، قال : « هي خير منك رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت عليه نفسها » [٣] .

---

(1) رواه الترمذي في ك النكاح ، ب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه رقم ١٠٨٧ ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(2) القصة رواها البخاري في صحيحه ، ك النكاح ، ب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ٦/ ١٣٠ ، والنسائي في ك النكاح ، ب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة ٦/ ٨٣ ـ ٨٤ ، وأحمد ١/ ٢٢ رقم ٧٥ ، ٢/ ١٠٦ رقم ٤٧٩٢ .

(3) رواه البخاري في ك النكاح ، ب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ٦/ ١٢٩ ، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٣ـ محافظة الإسلام على حياة الجنين [1] وسلامته

ثم إن أي ضرر يلحق بالجنين في الرحم ؛ لا شك في أنه سوف ينعكس عليه بعد ولادته ، وقد يمتد تأثيره السلبي على الطفل مدى الحياة .

ولقد أحاط الإسلام الجنين بسياج من الحفظ والرعاية ، فحرم قتله أو الاعتداء عليه ، وحرص على سلامته ودفع الأذى عنه بكل السبل ، وذلك على النحو التالي :

الجناية على الجنين

إن الإسلام يعتبر الجنين نفسًا لها حرمتها ، وتجب صيانتها وعدم إتلافها ، فإذا ما تسبب أحد في موت الجنين ، بأي عمل أو بأي طريقة ، وتمت هذه الجناية بأن انفصل ميتًا من بطن أمه ، أو حيًّا ثم مات بسبب فعل الجاني ، ثبتت عليه الجناية ووجبت عليه العقوبة التي قررها

= والنسائي في ك النكاح ، ب عرض المرأة نفسها على من ترضى ٦/ ٧٩ ، وابن ماجه في ك النكاح ، ب التي وهبت نفسها للنبي ، رقم ٢٠٠١ ، وأحمد ٤/ ١٧٢ رقم ١٣٤٢٣ .

(1) الجنين كما تفيده عبارات اللغة على اختلاف مواردها وعبارات كتب التفسير والفقه ، وعبارات من كتب المتخصصين : هو المادة التي تتكون في الرحم من عنصري الحيوان المنوي والبويضة ، وهذا ما يؤيده معنى مادة جنين ، فإنها راجعة إلى الاستتار المتحقق بهذا المعنى ، ومنه المجنون لاستتار عقله ، والجانّ لاستتاره عن أنظار الناس . الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي ، د/ محمد سلام مدكور ص٣١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ط الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإسلام .

« ولا يشترط في الفعل المكون للجناية أن يكون من نوع خاص ، فيصح أن يكون عملا ، ويصح أن يكون قولا ، ويصح أن يكون الفعل ماديًا ، ويصح أن يكون معنويًا »[1] .

صفة الجنين الذي تجب فيه العقوبة

يقول الأستاذ الشهيد عبد القادر عودة : « والجنين هو كل ما طرحته المرأة مما يعلم أنه ولد ، ويرى مالك مسئولية الجاني عن كل ما ألقته المرأة مما يُعلم أنه حمل ، سواء كان تام الخلقة أو كان مضغة أو علقة أو دمًا ، ويرى أشهب من فقهاء المالكية أن لا مسئولية عن طرح الدم ، وإنما المسئولية عن طرح العلقة والمضغة ، بينما يرى ابن القاسم المالكى أيضًا مسئولية الجاني عن الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه .

---

(1) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ٢/ ٢٩٣، هذا ومن الأمثلة على الفعل المادي: الضرب والضغط على البطن وإدخال مواد غريبة في الرحم ، ومن الأمثلة على الأقوال والأفعال المعنوية : التهديد والإفزاع والترويع ، كتخويف الحامل بالضرب أو القتل والصياح عليها فجأة ، ومن الأمثلة على الأفعال المعنوية تجويع المرأة أو صيامها ، فلو صامت فأدى الصوم إلى الإجهاض كانت مسؤولة عن الجناية ، ويرى بعض الفقهاء أن من يشتم امرأة شتمًا مؤلمًا يسأل جنائيًا إذا أدى شتمه إلى إجهاض المرأة ، السابق ٢/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ باختصار .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويرى أبو حنيفة والشافعي مسئولية الجاني عما تطرحه المرأة إذا استبان بعض خلقه ، فإذا ألقت مضغة لم يتبين فيها شيء من خلقه فشهد ثقات بأنه مبدأ خلق آدمي ، ولو بقي لتصور ؛ فالجاني مسئول أيضًا .

ويرى الحنابلة مسئولية الجاني إن أسقطت المرأة ما فيه صورة آدمي ، فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي ؛ فلا مسئولية حيث لا دليل على أنه جنين ، وإذا ألقت مضغة فشهد ثقات أن فيه صورة خفية كان الجاني مسئولاً جنائيًا ، وإن شهدوا أنه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتصور ففيه وجهان : أصحهما لا مسئولية عنه ؛ لأنه لم يتصور فهو في حكم العلقة ؛ ولأن الأصل البراءة فلا مسئولية بالشك ، والثاني : يسأل لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور [1] .

عقوبة الجناية على الجنين

إذا تسبب إنسان في سقوط الجنين بفعل كالضرب ، أو بقول كالتهديد، فإن الجنين إما أن يسقط من بطن أمه ميتًا ؛ وإما أن يلقى حيًا ثم يموت بسبب الجناية عليه وهو في بطن أمه ، ولكل حالة عقوبتها ، كما ذكر الفقهاء [2] .

---

(1) المرجع السابق ٢/ ٢٩٥ ، وفي هامشه المراجع التي أخذ عنها .

(2) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٤١٥ طبعة الحلبي ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٢٠٧ ، والفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٦/ ٣٦٢ وما بعدها ، دار الفكر ، دمشق ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، فقه السنة للشيخ السيد سابق ٣/ ٦٧ وما بعدها ، دار =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا مات الجنين في بطن أمه وسقط ميتا فيجب على الجاني الغُرّة ، وهي عبدٌ أو وليدةٌ ، وسنها ـــ كما قال الإمام الشافعي ـــ سبع سنين أو ثمان سنين ، وقيمتها خمسمائة درهم أو مائة شاة أو خمس من الإبل .

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة ﷺ أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ ؛ عبد أو وليدة [1] .

وأما إذا انفصل الجنين حيًا ثم مات بسبب الجناية ؛ فيجب فيه الدية كاملة كالكبير ، فإن كان ذكرًا ؛ وجب مائة بعير ، وإن كان أنثى فخمسون ، وقد حكى النووي الإجماع على هذا .

« وإذا تعددت الأجنة ؛ تعددت الديات لكل جنين » [2] .

وبالإضافة إلى الدية فهناك عقوبة أخرى ، وهي الكفارة ، و« هي العقوبة المقدرة حقًا لله في ذلك » [3] .

« والكفارة عقوبة أصلية وهي عتق رقبة مؤمنة ، فمن لم يجدها أو يجد

= الريان ، القاهرة ط الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م ، مسلم بشرح النووي ١١/ ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(1) أخرجه البخاري في ك الديات ب جنين المرأة ٨/ ٤٥ ومسلم في ك القسامة ب دية الجنين ، شرح النووي ١١/ ١٧٥ رقم ١٦٨١ .

(2) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٣٠١ ، الجنين ، محمد سلام مدكور ص ٢٤٩ .

(3) الجنين ص ٢٥٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قيمتها يتصدق بها ؛ فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بدلية ، لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية » (١) .

« ويعاقب الجاني بها كلما ألقت الأم جنينها ، سواء ألقته حيًا أو ميتًا ، وسواء كان الجاني هو الأم أو أجنبيًا عنها .

وإن ألقت الأم أجنة ففي كل جنين كفارة ، وهذا هو رأي الشافعي وأحمد .

وإذا اشترك جماعة في الجناية فألقت المرأة جنينًا فديته عليهم بالحصص ، وعلى كل منهم كفارة .

ويجعل مالك الكفارة مندوبًا إليها في الجناية على الجنين وليست واجبة ، أما أبو حنيفة فيفرق بين انفصال الجنين ميتًا وانفصاله حيًا ، ويوجب الكفارة في الحال الثانية دون الأولى » (٢) .

الحامل إذا وجب عليها الحد أو القصاص

إذا اقترفت المرأة الحامل ما يوجب عليها الحدَّ ، سواء أكان جلدًا أم رجمًا أم غيرهما ، أو ارتكبت ما يوجب عليها القصاص ، سواء أكان القصاص في عضو من الأعضاء أم بالقتل ؛ أُجِّل تنفيذ العقوبة عليها حتى

---

(1) التشريع الجنائي ٢/ ١٧٢ ، الجنين ص ٢٥٢ .

(2) التشريع الجنائي ٢/ ٢٠٣ ، الجنين ص٢٥٢ ، بداية المجتهد ٢/ ٤١٦ ـ ٤١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تضع جنينها ، ثم ترضعه اللِّبَأ [١] .

والأصل في تأجيل العقوبة عن الحامل حتى يتم حملها ، قصة المرأة التي زنت وأخّر النبي ﷺ إقامة الحد عليها ، إلى أن تضع ، وترضع طفلها ، أو يوجد من يتكفل به من المسلمين .

فعن سليمان بن بريدة عن أبيه ـ من حديث طويل في قصة ماعز والغامدية ـ قال :

ثم جاءته امرأة من غامد من الأزد ، فقالت : يا رسول الله ، طهرني ، فقال : « **ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه** » ، فقالت : أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعز بن مالك ، قال : « **وما ذاك ؟** » قالت : إنها حبلى من الزنا ، فقال : « **آنت ؟** » قالت : نعم ، فقال لها : « **حتى تضعي ما في بطنك** » ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبي ﷺ قال : قد وضعت الغامدية ، فقال : « **إذًا لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه** » ، فقام رجل من الأنصار فقال : إليَّ رضاعه يا نبي الله ، قال : فرجمها [٢] .

وفي رواية أخرى أن النبي ﷺ قال لها : « **فاذهبي حتى تلدي** » ، فلما

---

(1) اللِّبَأ كضلع : أول اللبن . القاموس المحيط ص ٦٥ ، وهو اللبن الذي ينزل عند الولادة ، وفيه خصائص غذائية ووقائية عالية .

(2) أخرجه مسلم في ك الحدود ب حد الزنا ، شرح النووي ١١/ ٢٠١ رقم ١٦٩٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت : هذا قد ولدته ، قال : « **اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه** » فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبيَّ إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها حتى صدرها ، وأمر الناس فرجموها [١] .

وعلى هذا فإن المرأة تؤخر بعد الوضع حتى ترضع الطفل ، أو يوجد من يتكفل بإرضاعه .

قال الماوردي : ولا تُحَدُّ حامل حتى تضع ، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع [٢] .

وقد جرى صحابة رسول الله ﷺ من بعده على هذا ، فيروى أن امرأة زنت في أيام عمر رضي الله عنه فهمّ عمر برجمها وهي حامل ، فقال له معاذ : إن كان لك سبيل عليها فليس لك سبيل على حملها ، فقال : عجز النساء أن يلدن مثلك ، ولم يرجمها ، وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال مثل هذا [٣] .

---

(1) أخرجه مسلم في الموضع السابق ، وأبو داود في ك الحدود ، ب في المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، رقم ٤٤٤٢ .

(2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، الإمام محمد بن حبيب البصري الماوردي ص٢٠٣ ط الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م ، دار الفكر ، مصر ، ويراجَع : الجنين ، محمد سلام مدكور ص٢٣١ ــ ٢٤٢ حيث عرض لهذه المسألة بالتفصيل .

(3) التشريع الجنائي الإسلامي ٢/ ٤٥٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهكذا يأتي عدم إقامة الحد على الحامل حفاظًا على حياة الجنين من التلف ؛ متمشيًا مع المبدأ القرآني الحكيم : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء:١٥] .

المرأة تموت وفي بطنها جنين ثبتت حياته

وقد ذكر الفقهاء أنه لو ماتت الأم وفي بطنها جنين وتحرك وثبتت حياته ؛ وكان في عمر من يعيش غالبًا إذا وُلِد ، بأن تجاوز ستة أشهر ـــ وهي أقل مدة الحمل ـــ فإنه يجوز شق بطن الأم وإخراج الجنين منها ، وإنقاذ حياته .

وقد ذكر ابن حزم : « أنه لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر ، فإنه يشق بطنها طولًا ، ويخرج لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] ، ومن تركه عمدًا حتى يموت فإنه قاتل نفس [1] .

الحامل يجوز لها الفطر في شهر رمضان

وقد أباح الإسلام للحامل أن تفطر في شهر رمضان ، ثم تقضي في أيام

---

(1) يراجع : الجنين ص٢٥٨ ـــ ٢٦٠ ، وعبارة ابن حزم نقلًا عن المحلي جـ٥ ص١٧١ مسألة ٦٠٧ . ويقال : إن محمد بن عجلان مكث في بطن أمه ثلاث سنين ، فماتت وهو يضطرب اضطرابًا شديدًا ، فشق بطنها ، وأخرج وقد نبتت أسنانه . الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٩/ ١٨٩، سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي ٦/ ٣١٨ بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط الثانية ١٤١٢هـ ١٩٩٢م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أخر ، شأنها في ذلك شأن المريض غير المزمن ، كما قال تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] .

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي : الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما ، بمنزلة المريض يفطر ويقضي ، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور ، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور ، واختاره ابن المنذر [١] .

حكم الإجهاض

وإنه مما لا خلاف عليه أن الجنين إذا نفخت فيه الروح فإنه نفس محترمة ، لا يجوز مسها بأي سوء ، فضلًا عن إزهاقها .

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥١] .

كما صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا تجني نفس على أخرى** » [٢] .

ولقد رأينا كيف أن الإسلام يعتبر الجنين نفسًا معصومة ، واتخذ من التشريعات ما يصون حرمة هذه النفس ، فجعل عقوبات لمن يعتدي

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ١٩٣ .

(2) رواه النسائي في ك القسامة ب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/ ٥٣ ـ ٥٤ من رواية ثعلبة بن زَهْدَم ، وابن ماجه في ك الديات ب لا يجني أحد على أحد رقم ٢٦٧٢ من رواية أسامة بن شريك ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ، وأحمد ٢/ ٤٥٢ رقم ٧٠٦٥ من رواية أبي رمثة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عليه، ومنع إقامة الحد على الحامل ، أو الاقتصاص منها ، ونحو هذا كما مضى منذ قليل .

وقد « اتفق الفقهاء على أن الإجهاض أمر محرم إذا علم تكوين الجنين ونفخ الروح فيه ، وقد اختلفوا في تحديد هذه المدة فبعضهم قال : يجوز قبل أربعين يومًا ، وبعضهم قال : لا يجوز ، وآخرون قالوا : يباح قبل أربعة أشهر إذا لم تنفخ فيه الروح كما قال الحنفية ، وقال المالكية : لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يومًا ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا »[1] .

وعلى هذا فنقول : بأن الإجهاض أمر محرم في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين ، ولا يباح إلا لضرورة ملحة لا مفر منها ، كأن تتعارض حياة الجنين مع حياة أمه ، ويخبر بهذا طبيب مسلم ثقة ، فيجوز في هذه الحال أن نضحي بالجنين الذي حياته تقديرية ، لتبقى حياة أمه التي هي حياة يقينية ، ولأنها هي الأصل ، والله أعلم .

٤ـ الحقوق المالية للجنين

وكما حافظ الإسلام على حياة الجنين ، وصانها من التلف ـــ على نحو ما سبق ـــ فإنه حافظ له على حقوقه المالية لمشروعة ، وحرم المساس بها

(1) حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، د/ عبد الرحمن الصابوني ، ضمن بحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام ص ٢٥٥ ، وفي هامشه المراجع التي أخذ عنها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسوء ، أو حرمانه منها .

فقد شرع الإسلام الميراث للجنين ، وأمر أن يحفظ له نصيبُه كاملًا غير منقوص حتى يولد ، بل أخذ بكل الاحتياطات التي تكفل تحقيق الأصلح له .

وقد ذكر الفقهاء أن الحمل توقف له حصته الإرثية حتى ولادته حيًا ، ولو مات بعد الاستهلال بلحظات فميراثه قائم ويورث عنه .

وقال بعض الفقهاء : يمكن تأجيل توزيع التركة إلى ما بعد وضع الحمل إلا إذا طلب الورثة القسمة ، فتقسم ويترك للحمل أوفر النصيبين، وقال أبو حنيفة : يوقف له حظ ذكر واحد فقط على أن يؤخذ كفيل من الورثة للرجوع عليهم فيما بعد ، إذا تبين أن حصته أكثر مما أوقف له [١] .

وكذلك يجوز الوقف على الجنين والوصية له ، فإذا أُوقف للجنين أو أُوصي له بمال وجب الحفاظ عليه ، واتخاذ التدابير الملائمة لصيانته .

وقد تكفلت كتب الفقه بتفصيل القول في هذا الأمر ، بما يُغني عن تناوله في هذا المقام ، فنكتفي بهذا القدر [٢] .

---

(1) السابق ، ص ٢٤٥ .

(2) يراجع على سبيل المثال : الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

رعاية الطفل بعد ميلاده

١ـ حق الطفل في الحياة

وإذا ما غادر الجنين ظلمة الرحم، وخرج إلى الدنيا، وهبط إلى الأرض، وغدا طفلًا؛ فإن أول حق يكفله الإسلام له هو حقه في الحياة، دون تفريق بين ذكر وأنثى.

وإذا كان الإسلام قد أكّد على هذا الحق للطفل، وضمنه له وهو جنينٌ حياتُه تقديرية؛ فمن باب أولى يؤكّد عليه ويضمنه له عندما يغدو طفلا يعيش حياة يقينية.

ولقد كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم، سفهًا وظلمًا، وخاصة الإناثَ، فنهاهم الله عن ذلك نهيًا شديدًا، وتوعد من يفعل ذلك أشد الوعيد.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١].

وقال عز من قائل: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عبد الله قال: قال رجل : يا رسول الله ، أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال : « **أن تدعو لله ندًا وهو خلقك ؟** » ، قال : ثم أي ؟ قال : « **ثم أن تقتل ولدك أن يطعم معك** » ، قال : ثم أي ؟ قال : « **أن تزاني بحليلة جارك** » ، فأنزل الله ﷻ تصديقها : ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ﴾ [الفرقان:٦٨] الآية [(١)] .

وعن سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع للناس :

« **أيُّ يوم هذا ؟** » قالوا : يوم الحج الأكبر [(٢)] ، قال : « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا ، لا يجني جان إلا على نفسه ، ألا لا يجني جان على ولده ، ولا مولود على والده . . .** » الحديث [(٣)] .

---

1 ــ أخرجه البخاري في ك الديات ، ب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ ٨/ ٣٤ ـ ٣٥ ، ومسلم في ك الإيمان ب كون الشرك أقبح الذنوب ، شرح النووي ٢/ ٧٩ ـ ٨٠ رقم ١٤١ .

(2) يوم الحج الأكبر : يومُ عرفة ، وقيل : يومُ النحر ، لأن فيه تمامَ الحج ، ومعظمَ أفعاله من الطواف والنحر والحلق والرمي ، ووصْفُ الحج بالأكبر لأن العمرة تُسمَّى الحجَّ الأصغر . الكشاف للزمخشري ٢/ ١٣٨ ، دار عالم المعرفة .

(3) رواه الترمذي في ك الفتن ب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام . رقم ٢١٦٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في ك المناسك ب الخطبة يوم النحر . رقم ٣٠٥٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الخشخاش العنبري ، قال : أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال : « **لا تجني عليه ولا يجني عليك** » (١) .

وعن طارق المحاربي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه يقول : « **ألا لا تجني أم على ولد ، ألا لا تجني أم على ولد** » (٢) .

٢ـ حق الطفل في الرضاع

ثم إن الإسلام أوجب إرضاع الطفل عقب ولادته ، وأخبر القرآن الكريم أن تمام مدة الرضاعة حولان ، فقال تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

ولا يخفى أن إرضاع الطفل وثيق الصلة بحقه في الحياة ، كيف لا وهو لو ترك بدون إرضاع بعد ولادته لهلك ؛ إذْ لا سِنَّ له بها يقطع ، ولا يد له بها يبطش ، ولا رجل يمشي عليها ، فلم يكن يناسبه غذاء سوى اللبن .

ولهذا لم يكن إرضاع الطفل مسألة اختيارية ، بل هو أمر واجب شرعًا ، لا يمكن التهاون فيه ، فيجب على الأم إرضاع طفلها ما دامت في عصمة الزوج، وإن كانت مطلقة وجب على وليِّ الطفل إعطاؤها أجرة على الرضاعة ، إن طلبت أجرة ، من غير إسراف ولا بخل ، وأن يتم هذا الاتفاق بالمعروف ، فإن

---

(1) رواه ابن ماجه في ك الديات ، ب لا يجني أحد على أحد رقم ٢٦٧١ .

(2) رواه النسائي في ك القسامة ب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ٨/ ٥٥ ، وابن ماجه في ك الديات ب لا يجني أحد على أحد رقم ٢٦٧٠ ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يصلا إلى حل ، وتعسر الاتفاق وجب على الأب أو الولي أن يبحث له عن امرأة أخرى لترضعه ، كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق : ٦] .

وما أحكم ما قاله ابن حزم رحمه الله :

والواجب على كل والدة حرة كانت أو أمة ، في عصمة زوج أو في ملك سيد ، أو كانت خِلْوًا منهما ، لَحِقَ ولدُها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق ، أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت ، ولو أنها بنت الخليفة ، وتجبر على ذلك [1] .

ثم تابع يدلل على ما ذهب إليه بقوله تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وعقب قائلا :

وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئًا إلا ما خصه نص ثابت ، وإلا فهو كذب على الله تعالى ، فإن قيل : هذا خبر لا أمر ، قلنا : هذا أشد عليكم ، إذ أخبر ﷻ بذلك ، فمخالفُ خبرِه ساعٍ في تكذيب ما أخبر الله ﷻ وفي هذا ما فيه ، وهذا قول ابن أبي ليلى ، والحسن بن حيي ، وأبي ثور ، وأبي سليمان ، وأصحابنا ، واختلف مالك فمرة قال مثل قولنا ، ومرة قال : الشريفة لا تجبر على ذلك ، وهذا قول في غاية الفساد ؛ لأن الشرف هو التقوى ، فرب هاشمية

(1) المحلى للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر ١٠/ ٣٣٥ ، دار التراث ، القاهرة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو عبشمية بنت خليفة تموت هزلًا ، ورب زنجية أو بنت غية قد صارت حرمة ملك أو أمه ، وقال أبو حنيفة : لا تجبر الأم على الرضاع ، وهذا خلافٌ مُجرّدٌ للقرآن [١] .

وقال القرطبي : والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها ، كما أخبر الله ﷻ ، فأمر الزوجات بإرضاع أولادهن ، وأوجب لهن على الأزواج النفقةَ والكسوةَ والزوجيةُ قائمة [٢] .

ثم إن الإسلام أباح للمرضع أن تفطر في شهر رمضان ، إذا تسبب صيامها في نقص اللبن ، ثم تقضي بعد ذلك كالمريض مرضًا غير مزمن ، وهذا كي لا يتضرر الطفل ، وقد مرّ ذكر هذه المسألة سابقا .

أهمية لبن الأم للطفل في نظر العلم الحديث

ولقد كشف العلم الحديث بوسائله المتقدمة عن الفوائد الجمة والخصائص التكوينية والصحية والغذائية العالية المتكاملة التي أودعها الله سبحانه وتعالى في لبن الأم ، كما « أثبت العلم أنه لا يوجد بديل له كل صفات ومميزات لبن الأم الذي يحتوي ضمن مكوناته على عناصر وقائية تحمي الطفل من أمراض لا حد لها » [٣] .

---

(1) السابق ١٠/ ٣٣٧ .

(2) الجامع لأحكام القرآن ١/ ١٠٨٥ ، طبعة دار الغد العربي ، القاهرة .

(3) قاموس الطفل الطبي ، وضع نخبة من أساتذة كلية الطب والعلماء في مصر والعالم العربي ، إعداد محمد رفعت . ص ١٣ ، دار الهلال ، ط الأولى ١٩٨٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ونسجل هنا بعض ما ذكره العلم من خصائص لبن الأم وأهميته للطفل فيما يلي [١] :

١ــ حليب الأم غذاء متكامل للطفل في الأشهر الأولى ، فهو يحتوي على نسبة معينة من الوحدات الحرارية التي يؤمنها الدهن والسكر ، كما يحتوي على البروتين والفيتامين وغيرها من المواد الأخرى اللازمة لنمو الطفل السريع .

٢ــ حليب الأم يقي الطفل من بعض الالتهابات ، وأهمها الإسهال والنزلات المعوية التي تعتبر أهم أسباب موت الأطفال في العالم .

٣ــ الكلستروم « المعروف بالصمغ أو اللِّبَأ » الذي ينزل من الثدي في اليومين الأوليين غذاء مهم للطفل لأنه :

أــ غني بالبروتينات .

ب ــ سهل ينظف أمعاء الطفل من البراز الأول أو الأسود اللون .

٤ــ حليب الأم دائمًا طازج وحاضر بالحرارة المناسبة ، ولذلك يوفر عليها الكثير من الوقت والتعب .

٥ــ حليب الأم لا يحتاج إلى تعقيم من الجراثيم ، وخصوصًا إذا حافظت على نظافة الحلمة قبل الإرضاع .

٦ـ حليب الأم سهل الهضم يلائم معدة الطفل، واقتصادي لا يكلف مالا.

---

(1) نقلا عن : طفلك حتى الخامسة ، سنية النقاش عثمان ص٥٦ ــ ٦٠ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط التاسعة ١٩٨٥م ، تطور الجنين وصحة الحامل ، د/ محيي الدين طالو العلبي ص٣٨٤ ـ ٣٨٥ دار ابن كثير ، بيروت ، ط الثالثة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧ـ الرضاعة من الثدي تجعل الطفل أقل تعرضًا للسمنة الزائدة أو للإصابة بشدة فقدان الماء ، أو بأي اضطرابات أخرى من هذا القبيل .

٨ ـ كذلك تؤمن رضاعة الثدي للطفل فوائد نفسية ، فهي تتيح له أن يلمس في صدر أمه الحنو والقرب والدفء ، وأن ينعم بصوتها ووجهها ، وفي الوقت ذاته يشبع برضاعته .

وهكذا يتبين لنا كيف أن الرضاعة الطبيعية تحقق للطفل الحاجات المادية والمعنوية ، أو البدنية والنفسية الضرورية له في هذه الفترة الزمنية البالغة الأهمية في حياته كلها . أ . هـ .

٣ـ حق الطفل في النسب إلى أبيه

ولقد حرص الإسلام على أن يُلحق كل طفل بأبيه الشرعي ، وأن لا يُنسَب أحد إلى غير أبيه ، أو يَدَّعيَ أحدٌ نَسَب طفل ليس بابنه ، كما حرم نفي النسب الصحيح ، وحرم التبني ، وهكذا اهتم الإسلام بهذا الأمر ، نظرًا لما يترتب عليه من التزامات وحقوق وآثار مادية ومعنوية على الفرد والمجتمع .

وإن أهمية النسب للطفل ـــ فيما أرى ـــ لا تقل أهمية عن حقه في الحياة ، إذ إن المرء المجهول النسب ، أو المشكوك في نسبه ، أغلب الظن أنه يعيش في مهانة وذل ، وشعور بالضياع ، ومن الملاحظ أن اللقطاء ومجهولي النسب ، أو المشكوك في صحة أنسابهم ، غالبًا ما يكونون عرضة للانحطاط الخلقي والتردي في هاوية الضياع ، بل ربما امتلأت نفوسهم حقدًا وغلًا على المجتمع، اللهم إلا إذا امتدت إليهم الأيادي الرحيمة الحانية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد أكد الإسلام على حرمة الأنساب ، ونهى بحزم عن التلاعب فيها ، وحرّم ة أن يُنسَب أحدٌ إلى غير أبيه ، وتوعّد مَن يفعل ذلك بأشدّ الوعيد.

عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين : « **أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** » (١) .

وعن سعد وأبي بكرة قالا : سمعنا النبي ﷺ يقول : « **من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** » (٢) .

طرق إثبات النسب

هذا ، وهناك عدة طرق يثبت من خلالها النسب للطفل ، نلقي عليها الضوء فيما يلي :

أ ـ ثبوت النسب عن طريق الزواج

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قام رجل فقال : يا رسول

---

(1) رواه أبو داود في ك الطلاق ب التغليظ في الانتفاء رقم ٢٢٦٣ ، والنسائي في ك الطلاق ، ب التغليظ في الانتفاء من الولد ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ، وابن ماجه في ك الفرائض ، ب من أنكر ولده رقم ٢٧٤٣ ، والدارمي في ك النكاح ، ب من جحد ولده وهو يعرفه رقم ٢٢٣٨ ، والحاكم في ك الطلاق ٢/ ٢٠٣ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(2) رواه البخاري في ك الفرائض ، ب من ادعى إلى غير أبيه ، ومسلم في ك الإيمان ، ب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، و أحمد ، والدارمي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الله ، إن فلانًا ابني عاهرت بأمه في الجاهلية ، فقال رسول الله ﷺ : « **لا دعوة في الإسلام ، ذهب أمر الجاهلية ، الولد للفراش وللعاهر الحجر** » (١) .

« ومعنى عاهرت بأمه أي زنيت بها في الجاهلية ، فقال ﷺ لا دعوة في الإسلام أي بلحوق ولد الزنى بالزنى ، ذهب أمر الجاهلية وبطلت عوائدهم وظهر عليها الإسلام ، فالولد للفراش ، أي لأمه ؛ لأنها كانت حرة بخلاف الرقيقة فالولد لسيدها » (٢) .

قال الإمام النووي : وأما قوله ﷺ : « **الولد للفراش** » ، فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشًا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد ، وصار ولدا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقًا له في الشبه أو مخالفًا ، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من حين اجتماعهما .

أما ما تصير به المرأة فراشًا ، فإن كانت زوجة صارت فراشًا بمجرد عقد النكاح ، ونقلوا في هذا الإجماع ، وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ،

---

(1) رواه أبو داود في ك الطلاق ، ب الولد للفراش رقم ٢٢٧٤ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٤ رقم ٦٦٤٣ ، وفي ص٤٢٠ رقم ٦٨٩٤ بلفظ : « وللعاهر الأثلب » ، قالوا : وما الأثلب ؟ قال : « الحجر » ، والشطر الثاني من الحديث : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أخرجه البخاري في ك البيوع ، ب تفسير المشبهات ٣/ ٥ ، وغيره من المواضع ، ومسلم في ك الرضاع ، ب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، شرح النووي ١٠/ ٣٧ رقم ١٤٥٨ ، وأخرجه باقي الستة.

(2) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول × ، تأليف الشيخ منصور علي ناصف ٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١ هامش ، دار الفكر ، ط الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإن لم يكن بأن نكح المغربي مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ، ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر ؛ لم يلحقه لعدم إمكان كون منه .

هذا قول مالك والشافعي والعلماء كافة ، إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد .

قال : حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد، وهذا ضعيف ظاهر الفساد، ولا حجة له في إطلاق الحديث، لأنه خرج على الغالب ، وهو حصول الإمكان عند العقد ، هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعي ومالك تصير فراشًا بالوطء ولا تصير فراشًا بمجد الملك [1] .

هذا ، ويجب أن يكون الأصل بين الزوجين هو تقوى الله ﷻ، وحسن الظن.

عن أبي هريرة ﷺ ، أن أعرابيًا أتى رسول الله ﷺ فقال : إن امرأتي ولدت غلامًا أسود وإني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ : « **هل لك من إبل ؟** » قال : نعم ، قال : « **فما ألوانها ؟** » قال : حُمر ، قال : « **هل فيها من أورق ؟** » ، قال : إن فيها لوُرقا ، قال : « **فأتى ترى ذلك جاءها ؟** » قال : يا رسول الله ، عرق نزعها ، قال : « **لعل هذا عرق نزعه** » ولم يُرخص له في الانتفاء [2] .

---

(1) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٣٧ ـ ٣٨ .

(2) أخرجه البخاري في ك الاعتصام بالكتاب والسنة ، ب من شبه أصلًا معلومًا بأصل مبين ٨/ ١٥٠ ، ومسلم في ك اللعان ، شرح النووي ١٠/ ١٣٣ رقم ١٥٠٠ ، ورواه باقي الستة . والأورق هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ [أو في لونه بياض] ومنه قيل للرماد أورق ، وللحمامة ورقاء، والمراد بالعرق هنا: الأصل من النسب تشبيهًا بعرق الثمرة، ومعنى نزعه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم الزواج الفاسد ووطء الشبهة

و« الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح ؛ لأن النسب يُحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه » (١) .

وكذلك الوطء بشبهة يصح في إثبات النسب ، وهو بخلاف الزنا ، فالأول لا توجد فيه نية الزنا ، وإنما وطئها الرجل ظنًا منه أنها زوجته أو أمته ، أما الزنا فأمره لا يخفى .

« فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء ، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه ، وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه ، لتأكد أن الحمل قد حدث قبل ذلك ، إلا أنه ادعاه ثبت نسبه منه ، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى ، وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة ، ثبت النسب من الواطئ كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد (٢) .

ب ـ ثبوت النسب عن طريق الإقرار

والإقرار بالنسب نوعان (٣) :

أ ـ إقرار على نفس المُقِرّ ، ويشترط فيه الشروط التالية :

١ ـ أن يكون المقَرُّ له مجهول النسب : إذ لا يجوز لولد معلوم النسب أن

= أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه . مسلم بشرح النووي ، الموضع السابق .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته د/ وهبه الزحيلي ٧/ ٦٨٦ .

(2) السابق ٧/ ٦٨٨ .

(3) حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، ص٢٦٥ وما بعدها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُنْسب لغير أبيه ؛ لأن النسب لا يقبل الفسخ بعد ثبوته .

٢ــ أن يولد للمُقِرّ ولدٌ مثل المقَرِّ له ، كيلا يكون المقِرُّ مكذَّبًا بإقراره ، بحيث يكون فارق السن بينهما يسمح بذلك .

٣ــ أن يصدِّق المقَرُّ له بالنسب بهذا الإقرار ، إلا إذا كان الولد صغيرًا غير مميِّز ، أو فاقدَ الأهلية كالمجنون ، بحيث لا يعتد بأقواله ، أما إذا كان الولد في سن البلوغ مثلًا ، وكذَّب المقِرُّ بما ادعاه كان الادعاء بالنسب باطلًا .

٤ــ عدم ادعاء المقِرِّ بأن هذا الولد هو ابنه من زنا ، لأن الزنا لا يصلح سببًا من أسباب ثبوت النسب لقوله ﷺ : « **الولد للفراش** » (١) .

وكذلك لا يثبت النسب إذا ادعى المقِرُّ أنه تبني هذا الطفل ؛ لأن التبني محرم في الإسلام .

ب ــ أما الإقرار على غير نفس المقِرّ : كما لو قال شخص : هذا أخي ، فلا يثبت مثل هذا النسب إلا إذا صادقه الأب ، لأن الإقرار حجة قاصرة على نفس المقِرّ ، وكذلك إذا أقرت زوجة بنسب ولد إلى الزوج فلا يثبت النسب إلا إذا أقرَّ به الأب ؛ على ألاَّ يقول : إنه ابنه من الزنا ، وأما إقرار الزوجة ببنوة ولد بعد وفاة زوجها ، فإن صادق ورثة الزوج على هذا الإقرار يعتبر النسب صحيحًا ، وإلا فلا نَسب حينئذٍ إلا من الأم ؛ لأن النسب للأم ثابت في جميع الحالات ولو كان من زنا عند جمهور الفقهاء ، خلافًا للشيعة الجعفرية. أ . هـ.

---

(1) متفق عليه ، وقد سبق تخريجه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كلام لابن القيم حول استلحاق ولد الزنا

وقد أورد ابن القيم رأيا لبعض أهل العلم بجواز لحوق ولد الزنى بمن ادعاه، بشرط أن لا تكون المرأة فراشا (أي زوجة) أو مملوكة (وطئها سيدُها) ، ونسب القولَ بهذا إلى عروة بن الزبير ، والحسن البصري ، وسليمانَ بن يسار ، وغيرهم ، وانتصر ابن القيم لهذا الرأي ، ووصفه بالقوة والوضوح .

قال ابن القيم ـ بعد ذكر حديث « **الولد للفراش** » ـ :

فإن قيل : فقد دلَّ الحديثُ على حكم استلحاق الولد ، وعلى أن الولد للفراش ، فما تقولون لو استلحق الزاني ولداً لا فِراش هُناك يُعارضه ، هل يَلحقُه نسبُه ، ويثبتُ له أحكامُ النسب ؟

قيل : هذه مسألة جليلة اختلف أهلُ العلم فيها ، فكان إسحاق بن راهويه يذهبُ إلى أن المولودَ مِن الزِّنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدَّعيه صاحبه ، وادعاه الزاني ، أُلحِقَ به ، وأوَّلَ قولَ النبي ﷺ : « الولد للفراش » ، على أنه حَكَم بذلك عند تنازُع الزاني وصاحبِ الفراش، وهذا مذهب الحسن البصري، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة ، فولدت ولداً ، فادَّعى ولدَها فقال : يُجلد ويلزمُه الولد ، وهذا مذهبُ عروة بن الزبير ، وسليمانَ بن يسار، ذُكِر عنهما أنهما قالا: أيُّما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابنٌ له، وأنه زنى بأمه ولم يَدَّعِ ذلك الغلامَ أحد ، فهو ابنُه ، واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولادَ الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام ، وهذا المذهبُ كما تراه قوة ووضوحاً ، وليس مع الجمهور أكثرُ مِن « الولد للفراش »

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وصاحبُ هذا المذهب أوَّلُ قائل به ، والقياسُ الصحيح يقتضيه ، فإن الأبَ أحدُ الزانيين ، وهو إذا كان يُلحق بأمه ، ويُنسب إليها وترثه ويرثُها ، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وُجِدَ الولدُ مِن ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنهُما ، فما المانِعُ مِن لحوقه بالأب إذا لم يدَّعِهِ غيرُه ؟ فهذا محضُ القياس ، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمُّه بالراعي : مَن أبوك يا غلام ؟ قال : فلان الراعي ، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذبُ "[1] .

---

1 ـ زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ٥/ ٤٢٥ـ ٤٢٦ مؤسسة الرسالة . بيروت ، مكتبة المنار الإسلامية . الكويت . ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م .

وحديث جريج العابد أخرجه الأئمة : البخاري في ك المظالم والغصب ب إذا هدم حائطا فليبن مثله ، وفي ك أحاديث الأنبياء ب قول الله (واذكر في الكتاب مريم) . ومسلم ك البر والصلة والآداب ، ب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة . وأحمد في المسند . ـ مسند المكثرين . أرقام ٧٧٢٣ ، ٨٦٣٣ ، ٩٢٣٠ (ترقيم شركة حرف) . كلهم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : « **وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلا عَابِدًا ، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا ، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ ، فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ ، فَانْصَرَفَتْ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ ، فَقَالَ : أَيْ رَبِّ أُمِّي وَصَلاتِي ، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلاتِهِ ، فَقَالَتْ : اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا ، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ ، قَالَ : فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا ، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ =**

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وإلى القول بهذا أيضا ذهب ابن تيمية ، حيث قال : « وإن استَلحَق ولدَه من الزنا ولا فراش لحِقَه ، وهو مذهب الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق »[(١)].

والخلاصة أن ابن القيم رحمه الله يستدل على جواز أن يستلحق شخصٌ ولدَه من الزنا إذا كانت المرأة غير ذات زوج ، ولا أمة وطئها سيدُها ، بالمعقول والمنقول :

أما استدلاله بالمعقول فيتمثل في إثبات النسب للأب الزاني قياسا على إثباته للأم ، حيث إن الطفل يُدْلي إلى كليهما بطريق الزنا ، فكما أنه أُلحِق بأمه ، ونُسِب إليها ، وقام التوارث بينه وبينها ، وثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به ، وقد وُجِدَ الولدُ مِن ماء الزانيين ، وقد اشتركا فيه ، واتفقا على أنه ابنهُما ، فكذلك ينبغي أن يُلحَق بالأب الذي استلحقه ، ولم يُوجَد من يدعي

= **أَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ ، فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ ، فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ ؟ فَجَاءُوا بِهِ ، فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ ، فَصَلَّى ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ : يَا غُلامُ مَنْ أَبُوكَ ؟ قَالَ : فلانٌ الرَّاعِي ، قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، وَقَالُوا : نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ ، قَالَ : لا ، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ ، فَفَعَلُوا . . . » الحديث .**

(1) الفتاوى الكبرى . أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ٥/ ٥٠٨ . (نسخة إلكترونية . ضمن موسوعة ابن تيمية . من إصدار شركة الأسوة للبرمجيات بالمدينة المنورة . الإصدار الأول ١٤٢٦هـ) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نسبه إليه .

وأما المنقول فهو ما جاء في حديث جريج العابد ، وَوَجْه الدّلالة أنّ جُرَيْجًا نَسَبَ ابْن الزِّنا للزّاني ، وَصَدَّقَ اللهُ نِسْبَته بما خَرَقَ له مِن العَادَة ، كرامةً له ، حيث أنطق الطفلَ الذي لمّا يزل في مهده ، وبداية ولادته ، بأن شهِد وأقرّ لَهُ بأن أباه هو فلانٌ الراعي ، وهذا إنطاق من الله لا يُمكن فيه الكذبُ .

ويظهر أن ابن القيم ينطلق في استدلاله بحديث جريج من أن شَرْع مَن قَبلنا الذي لم ينكره الإسلام ولم يُقرّره علينا شرعٌ لنا ما لم يخالف شرعنا ، ولم يَرِد ما يَدُلّ على نَسْخه من كتاب أو سنة ، وهو ما عليه الكثيرون من الأصوليين ، و « جرى العمل عند جمهور الفقهاء على الاستدلال بما كان شرعا لمن قبلنا ، مما كان على الصفة المذكورة » [1] ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأصل عند ذكر المصادر التشريعية للنظم الإسلامية ، في الفصل الثاني من بحثنا هذا .

جـ ـ ثبوت النسب بالبينة [2]

إذا لم يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار ، جاز إثباته بالبينة ، كما لو ادعت الزوجةُ الولادةَ وأنكرها الزوج ، أو صادق على الولادة ولكنه أنكر أن ما ولدته هو هذا الطفل الذي تدعي ولادتَه ، فيصح إثبات النسب من ولادة أو تعيين الولد بشهادة امرأة مسلمة معروفة بالعدالة ، فقد رُوي عن الزهري أنه

---

(1) مصادر التشريع الإسلامي ومناهج الاستنباط ، د/ محمد أديب الصالح ، ص ٣٥٧ ، مكتبة العبيكان بالرياض ، ط الأولى ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م .

(2) حقوق الطفل في قوانين الشخصية في البلاد العربية ص٢٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال : قضت السنة بجواز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن .

ويجوز في إثبات النسب بالشهرة والتسامع ، وهذا ما يجري عليه الفقه والقضاء ، فإذا رأى شخص رجلًا وامرأة يسكنان بيتًا واحدًا ، ويعاشر كل منهما الآخر معاشرة الأزواج ، وكان يغلب عليهما التقوى والصلاح ، جاز له أن يشهد بأنها امرأته . أ . هـ .

د ـ ثبوت النسب عن طريق القيافة

« والقائف هم من يتتبع الآثار ويعرفها ، ويعرف شَبَه الرجلِ بأبيه وجده وأخيه مثلًا » [(١)] ، وهو الخبير الذي يمكنه التعرف على الأنساب بالرجوع إلى المشابهات في الأعضاء الظاهرة من الوجه أو القدمين أو نحوهما » [(٢)] .

ولقد ثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ بقول القائف ، وأقره وقبله ، بل وفرح به .

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال : « **ألم تري أن مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض** » [(٣)] .

---

(1) التاج الجامع للأصول ، الشيخ منصور علي ناصف ٢/ ٣٥٢ هامش .

(2) شرح قانون الأحداث ، المستشار البشري الشوربجي ص ٩٣ ، مكتبة رجال القضاء ١٩٨٧م .

(3) رواه البخاري في ك الفرائض ، ب القائف ٨/ ١٢ـ ١٣ ، ومسلم في ك الرضاع ، ب العمل بإلحاق القائف الولد ، شرح النووي ١٠/ ٤٠ رقم ١٤٥٩ ، ورواه أصحاب السنن وأحمد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ذكر الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث أن مجززًا هذا من بني مدلج، وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد، تعترف لهم العرب بذلك، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسودَ شديدَ السواد، وكان زيد أبيض ـــ كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح ـــ، فلما قضى هذا القائفُ بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون، وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف، فرح النبي ﷺ لكونه زاجرًا لهم عن الطعن في النسب [1].

« وأثبتت عمر بن الخطاب وابن عباس وأنس بن مالك الحُكمَ بالقافة » [2].

هـ- ثبوت النسب بالقرعة

لو تنازع جماعةٌ في ولد، فادعى كلٌّ واحد أنه ابنه؛ فإن كانت هناك بينة عُمِل بها، وإلا فبقول القائف، وإلا فبالقرعة، فمن خرجت له القرعة كان الولد له، وهذا رأي الجمهور.

قال ابن القيم: وأما القرعة؛ فقد تُستعمل عند فقدان مرجِّحٍ سواها من بينة أو إقرار، أو قافة، وليس ببعيد تعيينُ المستحِقّ بالقرعة في هذه الحال، إذ هي غاية المقدور عليه من أسباب ترجيح الدعوى [3].

عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد، وقد قعوا

---

(1) مسلم بشرح النووي ١٠/ ٤٢.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٨٠.

(3) زاد المعاد ٥/ ٤٣١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين : طيبًا بالولد لهذا ، فغليا « فغلبا » ، ثم قال لاثنين : طيبا بالولد لهذا فغليا « فغلبا » ، ثم قال لاثنين طيبًا بالولد لهذا فغليا « فغلبا » ، فقال أنتم شركاء متشاكسون ، إني مُقرع بينكم ، فمن قُرع فله الولد ، وعليه لصاحبه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم فجعله لمن قُرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه [(١)] .

« فهذا إقرار منه ﷺ للقرعة ، فالعمل بها صحيح ، وعليه الجمهور سلفًا وخلفًا ، إلا مالكًا وأبا حنيفة رضي الله عن الجميع ، فلو تنازع جماعة في ولد وهناك بينة عُمِل بها ، وإن لم تكن عُمِل بقول القائف إن وُجِد، وإلا فالقرعة ، وقال الحنفية : لا يعمل بالقائف ولا بالقرعة ، بل لو تساوى جماعة في ولد ، كان مشتركًا بينهم وورث من كل منهم كابن كامل ، وورثوه جميعًا كأب واحد » [(٢)] .

٤ ـ حق الطفل في الميراث

وإذا أُلحِق الطفل بأبيه ونُسب إليه ، فإنه يترتب على هذا النسب كافة

---

(1) رواه أبو داود في ك الطلاق ، ب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد رقم ٢٢٦٩ ، والحاكم في ك الطلاق ٢/ ٢٠٧ ، وصححه ووافقه الذهبي .

هذا وقد ذكر صاحب التاج أن الثلاثة المتنازعين في الولد كانوا وقعوا على أمه في طهر واحد ظنًا منهم أنها الزوجة ، أو أنها كانت أمة مشتركة بينهم ، وأن عليًا ﷺ عرض على كل اثنين منهم أن يقرع بالولد للثالث فأبوا ، فأجرى القرعة بينهم ، وأعطاه لمن صارت له وألزمه لكل واحد بثلث الدية، وأن النبي ﷺ فرح لما أخذ بذلك . التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٥٣.

(2) التاج الجامع للأصول ٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحقوق التي تجب للولد ، ومنها حقه في الميراث .

وإذا كان الإسلام قد أقَرَّ وضمن للجنين حقه في الميراث وحياتُه لَمَّا تزل حياة تقديرية ؛ فإنه بداهة يضمن له هذا الحق وكافة الحقوق المالية كالوصية والوقف ، بعد ولادته ، وبعد ما غدا إنسانًا يحيا حياة يقينية .

ولقد كان العرب قبل الإسلام لا يورِّثون النساء ولا الأطفال ، بحجة أنهم لا يحملون السلاح ، ولم يركبوا على ظهر الخيل ، فأعاد لهم الإسلام هذا الحق المسلوب ، وجعل الطفل مساويًا للكبير في الميراث ، دون تفريق بين ذكر وأنثى .

« قال قتادة : كان أهل الجاهلية يمنعون النساءَ الميراثَ ويخصون به الرجالَ، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافًا وقرابة كبارًا استبَدّ بالمال القرابةُ الكبارُ »[1] .

وقد ذكر المفسرون عند قول الله تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء : ٧] ؛ أنها نزلت في أوس بن ثابت الأنصاري ، تُوفِّيَ وترك امرأة يقال لها أم كُحَّة ، وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصِيّاه، يقال لهما : سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته وبناتِه شيئًا، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكرًا ، ويقولون : لا يُعطَى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وحاز الغنيمة

(1) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

، فذكرت أم كحة ذلك لرسول الله ﷺ فدعاهما ، فقالا : يا رسول الله، ولدها لا يركب فرسًا، ولا يحمل كَلاًّ ، ولا ينكأ عدوًا، فقال عليه السلام : « **انصرفا حتى أنظر ما يُحْدِث الله لي فيهن** » ، فأنزل الله هذه الآية ردًا عليهم ، وإبطالًا لقولهم ، وتصَرفِهم بجهلهم ، فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم ، والنظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم ، وأخطأوا في آرائهم وتصرفاتهم [1] .

٥ ـ حق الطفل في الاسم الحسن

ومن الرعاية الأدبية للطفل في ظل الإسلام اهتمامُه بتخير الاسم الحسن للمولود ، وأَمْرُه بذلك .

« وقد جعل الإسلام للأبناء حقًا على الآباء أن يختاروا لهم أسماءَ جميلةً غيرَ مستهجَنة أو قبيحة ، حتى لا تكون سببًا في إيذائهم في كل آن ، ومعرِّضَة إياهم لسخرية الأطفال والكبار ، واستهزائهم بهم .

ومما يؤكد عليه علماء التربية اليوم أن الطفل الذي يُستَهزَأ به من قبل سائر الأطفال ، لاسمه المستهجَن ، أو لانتسابه إلى عشيرة ذات اسم قبيح ، يخسر نشاطه ، ويسير دومًا إلى اضمحلال وانهيار ، فهو يتجنب الألعاب الجماعية للأطفال ويخاف من معاشرتهم » [2] .

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣١ ، أسباب النزول للنيسابوري ص ١٠٦ ، مطبعة الأنوار المحمدية ، القاهرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م ، أحكام القرآن ١/ ٤٢٦ .

(2) تربية الطفل في ضوء السنة ، دراسة أعدها الدكتور العبد خليل أبو عيد ، عرض وتقديم =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولقد نهى القرآن الكريم عن التنادي بالأسماء والألقاب السيئة ، وإطلاقها على أحد ، حتى لا تشيع في المجتمع المسلم ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات : ١١] ، « أي : لا تداعوا بالألقاب وهي التي يسوء الشخصَ سماعُها »(١) .

ولقد عُنِيَ رسول الله ﷺ بهذا الأمر عناية فائقة ، فكان يحث على تحسين الاسم ، ويرشد إلى الأسماء الحسنة ، ويحذر من التسمي بالأسماء القبيحة ، وكثيرًا ما كان يقوم بنفسه بتغيير بعض الأسماء إلى ما هو خير منها إذا رآها تستحق ذلك ، وهذه شذور من هديه ﷺ بهذا الخصوص فيما يلي :

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم** »(٢) .

= مجدي نور الدين ، مجلة منار الإسلام ، وزارة الأوقاف بالإمارات العربية المتحدة ، العدد الثامن ، السنة الخامسة عشرة ، شعبان ١٤١٠هـ فبراير ١٩٩٠م .

(1) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢١٢ .

(2) أخرجه أبو داود في ك الأدب ، ب في تغيير الأسماء ، رقم ٧٩٤٨ ، وأحمد ٦/ ٢٥٠ رقم ٢١١٨٥ ، والدارمي في ك الاستئذان ، ب في حسن الأسماء ، رقم ٢٦٩٤ ، ونسب ابن حجر في الفتح تصحيحه إلى ابن حبان ، وقال : ورجاله ثقات إلا أن في سنده انقطاعًا بين عبد الله بن أبي زكريا رواية عن أبي الدرداء ، وأبي الدرداء ، فإنه لم يدركه . فتح الباري ١٠/ ٥٩٣ دار الريان ، القاهرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، ورمز السيوطي إلى حسنه في الجامع الصغير ١/ ١٠٣ ط الحلبي بمصر ، وجوّد النووي إسناده في الأذكار ص٢٤٨ ط مؤسسة الريان ، بيروت .

قلت: وقد جاء في الصحاح ما يشهد لهذا الحديث من أن الإنسان يُدْعَى يوم القيامة باسمه =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة ، عن النبي ﷺ قال : « تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله ﷻ عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » (١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **أخنى الأسماء عند الله رجل تسمى ملك الأملاك** » (٢) .

كما انه عليه السلام قام بتغيير كثير من الأسماء ، رآها تستحق التغيير إلى ما هو أفضل منها .

فقد ثبت في الصحيح أنه عليه السلام غير اسم « شهاب » ، وسماه « هشام » (٣) ، و

= واسم أبيه ، وقد عنون البخاري رحمه الله في كتاب الأدب بابًا أسماه : باب ما يدعى الناس بآبائهم ، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الغادر يرفع له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان بن فلان » ، وهذا الحديث عند مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه وأحمد .

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ب أحب الأسماء إلى الله ﷻ ص٧٥، وأبو داود في ك الأدب، ب في تغيير الأسماء رقم ٤٩٥٠ ، والنسائي في ك الخيل ، ب ما يستحب من شية الخيل ٦/ ٢١٨ .

(2) رواه البخاري في صحيحه ك الأدب ، ب أبغض الأسماء إلى الله ، فتح الباري ١٠/ ٦٠٤ رقم ٦٢٠٥ ، ومسلم في صحيحه ك الأدب ، ب تحريم التسمي بملك الأملاك ، شرح النووي ١٤/ ١٢١ رقم ٢١٤٣ ، وأبو داود في كتاب الأدب ، ب في تغيير الاسم القبيح رقم ٤٩٦١ ، ومعنى « أخنى » أي : أفحش .

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ب شهاب ص٣٦٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

« غراب » إلى « مسلم » [١] ، و« بَرّة » إلى « زينب » [٢] ، و« عاصية » إلى « جميلة » [٣] ، و« جَثّامة » إلى « حَسّانة » [٤] .

قال الإمام أبو داود : وغيّر النبي ﷺ اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب ، وشهاب فسماه هشامًا ، وسمى حربًا سلمًا ، وسمى المضطجع : المنبعث ، وأرضا تُسمى عفرة فسماه خضرة ، وشِعْبَ الضلالة سماه شِعبَ الهدى ، وبنو الزنية سماهم الرشدة ، وسمى بني مغوية بني رشدة [٥] .

هذا ، وقد تكلم الإمام ابن القيم حول موضوع التسمية وما يتعلق به بتفصيل في كتابَيْه « تحفة المودود » ، و« زاد المعاد » ، فليرجع إليهما من أراد الاستزادة .

التسمية والعقيقة عن المولود

ومن السنة أن يُسمَّى الطفل ، ويُعَقَّ عنه يوم سابعه . « والعَقيقة بفتح العين المهملة ، وهي اسم لما يذبح عن المولود » [٦] .

---

(1) البخاري في الأدب المفرد ، ب غراب ص٣٦١ ـ ٣٦٢ .

(2) البخاري في الأدب المفرد ، ب تحويل اسم عاصية ، ومسلم في صحيحه ك الأدب ، ب استحباب تغيير الاسم القبيح ، شرح النووي ١٤/ ١١٩ رقم ٢١٤٠ .

(3) مسلم بشرح النووي ١٤/ ١١٩ رقم ٢١٣٩ .

(4) رواه الحاكم في المستدرك ١/ ١٦ وصححه ووافقه الذهبي .

(5) أورده في سننه في ك الأدب ، ب في تغيير الاسم القبيح ، وقال: تركت أسانيدها للاختصار.

(6) فتح الباري ٩/ ٥٠٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « **كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق ويسمى** » (١) .

قال ابن حجر : واختُلِف في معنى قوله : « **مرتهن بعقيقته** » ، قال الخطابي : اختلف الناس في هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال : هذا في الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلًا لم يشفع في أبويه ، وقيل : معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها ، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن (٢) .

ويذبح عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ، فعن أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **عن الغلام شاتان مكافئتان « مكافأتان » وعن الجارية شاة** » ، قال أبو داود : سمعت أحمد أي مستويتان أو مقاربتان (٣) .

وقد ذهب البعض إلى أنه لا فرق بين الغلام والجارية فيصح أن يعق عن

---

(1) رواه أبو داود في ك الضحايا ، ب في العقيقة رقم ٢٨٣٨ ، والترمذي في ك الأضاحي ، ب من العقيقة رقم ١٥٢٧ ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في ك العقيقة ، ب متى يعق ٧/ ١٦٦ ، وابن ماجه في ك الذبح ، اب العقيقة رقم ٣١٦٥ ، والدارمي في ك الأضاحي ، ب السنة في العقيقة رقم ١٩٦٩ ، والحكم ٧/ ٢٣٧ وصححه الذهبي في التلخيص .

(2) فتح الباري ٩/ ٥٠٨ .

(3) رواه أبو داود في ك الضحايا ، ب في العقيقة رقم ٢٨٣٤ ، والترمذي في ك الأضاحي ، ب ما جاء في العقيقة رقم ١٥١٨ ، والنسائي في ك العقيقة ، ب العقيقة عن الغلام ٧/ ١٦٥ ، وابن ماجه في ك الذبائح ، ب في العقيقة رقم ٣١٦٢ ، والدارمي في ك الأضاحي ، ب السنة في العقيقة رقم ١٩٦٦ ، والحاكم ٤/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨ ، وصححه ووافقه الذهبي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الغلام بشاة واحدة ، استدلالًا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ عقَّ عن الحسن كبشًا كبشًا [١] .

وقد ذكر ابن حجر أن العدد ليس شرطًا بل مستحب [٢] .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقه إلا أعطاه إياها ، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث [٣] .

وعن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة [٤] .

وهكذا يحرص المسلم على العقيقة ما استطاع إلى ذلك سبيلًا ، حتى وإن لم يجد شاة فيعق بما دون ذلك، والله يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : ١٦].

وعن محمد بن إبراهيم التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور [٥] .

٦ـ حق الطفل في الولاية والحضانة المستقرة

أ ـ الولاية : إن طفولة الإنسان تتميز من بين سائر الكائنات بطولها ، فهي تمتد من ولادته إلى نحو أربعة عشر عامًا ، وقد تزيد ، لذا فهو بحاجة إلى من

---

(1) رواه أبو داود في ك الضحايا ، ب في العقيقة رقم ٢٨٤١ .

(2) فتح الباري ٩/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧ .

(3) رواه مالك في الموطأ ، ك العقيقة ، ب العمل في العقيقة ٢/ ٥٠١ .

(4) رواه مالك ، نفس الموضع .

(5) رواه مالك في الموطأ « الموضع السابق » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يقوم بأمره ورعاية شئونه ومصالحه ، من تربية وتعليم وإنفاق ، وغير ذلك مما يحتاجه الطفل عادة .

ومتى ثبت للطفل النسب من أبيه ، كان له على أبيه أو نائبه أو وصيّة حق الولاية على النفس والمال ، وحقه في حضانة مستقرة مستمرة .

« والولاية هي تدبير الكبير الراشد شئون القاصر الشخصية والمالية ، والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء ، سواء أكان فاقدا لها كغير المميز ، أم ناقصها كالمميز .

والولاية على النفس : هي الإشراف على شئون القاصر الشخصية من صيانة وحفظ وتأديب وتعليم وتزويج .

والولاية على المال : هي الإشراف على شئون القاصر المالية من استثمار وتصرفات ، كالبيع والإجارة والرهن وغيرها »[1] .

« والولاية على الصغير والسفيه والمجنون تكون للأب ؛ فإن لم يكن الأب موجودًا انتقلت الولاية إلى الوصي ؛ لأنه نائبه ، فإن لم يكن وصيٌّ انتقلت إلى الحاكم ، والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية »[2] .

ب ـ الحضانة : « وعرفها الفقهاء بأنها : عبارة عن القيام بحفظ الصغير ، أو الصغيرة ، أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتعهده بما يصلحه ،

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ، د/ وهبه الزحيلي ٧/ ٧٤٦ .

(2) فقه السنة ، الشيخ سيد سابق ٣/ ٥٧٩ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٣٩١هـ ١٩٧١م .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ووقايته مما يوذيه ويضره ، وتربيته جسميًا ونفسيًا وعقليًا ، كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة والاضطلاع بمسئولياتها .

والحضانة بالنسبة للصغير أو الصغيرة واجبة ، لأن الإهمال فيها يعرض الطفل للهلاك والضياع » [١] .

« وتسمى كفالة أيضًا ، وفيها نوع ولاية وسلطنة ، وتثبت لكل من الرجال والنساء ، لكن النساء بها أليق ، لأنهن بالمحضون أشفق ، وعلى القيام به أصبر، وبأمر التربية أبصر ، وأولاهن الأم ، وتنتهي بالبلوغ أو الإفاقة ، ثم إن بلغ رشيدًا فله أن يسكن حيث شاء ، ولا يجبر على الإقامة عند أبويه ذكرًا أو أنثى ، والأولى ألا يفارقها » [٢] .

وقد « اتفق الأئمة على أن الحضانة تثبت للأم ما لم تتزوج ، وإذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها » [٣] .

عن عروة بن شعيب ، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو ، أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينتزعه مني ، فقال رسول الله ﷺ : « **أنت**

---

(1) السابق ٢/ ٢٨٨ مكتبة دار التراث ، القاهرة .

(2) حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي ٢/ ١٩٧ ، الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ١٣١٩هـ .

(3) الميزان ، للإمام عبد الوهاب الشعراني ٢/ ١٣٣ ، المطبعة الأزهرية المصرية ط الثانية ١٣١٧هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أحق به ما لم تنكحي » [١] .

وعن أبي ميمونة سلمى ، مولى من أهل المدينة ، رجل صدق ، قال : بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها ، فادعياه ـ وقد طلقها زوجها ـ فقالت : يا أبا هريرة ـ رطنت بالفارسية ـ زوجي يريد أن يذهب بابني ، فقال أبو هريرة : استهما عليه ، ورطن لها بذلك ، فجاء زوجها فقال : من يحاقني في ولدي ؟ فقال أبو هريرة : اللهم إني لا أقول هذا ، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده ، فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عنبة وقد نفعني ، فقال رسول الله ﷺ : « **استهما عليه** » فقال زوجها : من يحاقني في ولدي ؟ فقال النبي ﷺ : « **هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت** » فأخذ بيد أمه فانطلقت به [٢] .

أهمية حضانة الأم للطفل

هذا ، ولم يكن اهتمامُ الإسلام بأمر حضانة الطفل ، وتركيزُه على أحقية الأم بها ـ كما أشرنا ـ إلا للأهمية البالغة والفائدة العظيمة التي يجنبها الطفل ، والأثرِ الخطير على نموه في شتى جوانبه ، وهذا ما أكده الباحثون

---

(1) رواه أبو داود في ك الطلاق ، ب من أحق بالولد رقم ٢٢٧٦ ، وأحمد ٢/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٦٦٦٨ .

(2) رواه أبو داود في ك الطلاق ، ب من أحق بالولد رقم ٢٢٧٨ ، وابن ماجه مختصرًا في ك الأحكام ، ب تخيير الصبي بين أبويه رقم ٢٣٥١ ، والدارمي في ك الطلاق ، ب في تخيير الصبي بين أبويه رقم ٢٢٩٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والإخصائيون النفسيون .

وتحت عنوان « أثر حرمان الطفل من أمه على سلوكه » يقول مدير المركز القومي للبحوث التربوية الدكتور فؤاد البهي السيد :

« يمكن أن نوضح أهمية علاقة الطفل بأمه في سِنيّ المهد بما يحدث له عندما يبعد عنها ، والطفل الذي يحرم من أن يُحب ويحب في باكورة حياته نتيجة لعزله بعيدًا عن أمه يتأخر نموه البدني والعقلي واللغوي والاجتماعي ، وتصاب شخصيته بضرر بالغ ، والطفل الذي لا يجد الفرصة الطبيعية للتعبير عن حبه ، يصبح مستكينًا كئيبًا ولا يستجيب لابتسامات الآخرين ، ويبدو عليه البؤس والشقاء ، فإذا لم تتجاوز مدة ابتعاد الطفل عن أمه ثلاثة شهور فإنه سرعان ما يسترد قدرته على مبادلتها عواطفها ، ويعود ذلك إلى مظاهر نموه الطبيعي ، فإذا امتد الحرمان العاطفي لخمسة شهور أخرى فإن النمو العاطفي للطفل ما يلبث أن يتخلف بشكل ملحوظ عن النمو العاطفي لأقرانه ومن هم في سنه » (١) .

٧ ـ الإنفاق على الصغار والرحمة بهم

ومن رعاية الإسلام للطفل أن أوجب على أبيه الإنفاق عليه ، ورغّب

(1) الأسس النفسية للنمو ، د . فؤاد البهي السيد ص ٢٢٧ ، دار الفكر العربي ، ط الرابعة ١٩٧٥م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في هذا الأمر ، كما حث على الرحمة بالصغار والشفقة عليهم ، دون فرق في هذا بين الأنثى والذكر .

عن أبي مسعود الأنصاري البدري عن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة » (١) .

وعن ثوبان عن النبي ﷺ قال : « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار أنفقه على عياله ، ودينار أنفقه على أصحابه في سبيل الله ، ودينار أنفقه على دابته في سبيل الله » ، قال أبو قلابة : وبدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرًا من رجل ينفقه على عيال صغار حتى يغنيهم الله ﷻ (٢) .

ولقد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الرحمة بالأطفال ، والعطف عليهم ومداعبتهم والتبسط معهم .

عن أبي هريرة قال : أخذ النبي ﷺ بيد الحسن ـــ أو الحسين ـــ { ثم وضع قدميه على قدميه ، ثم قال : « تَرَقَّ » (٣) .

وإن رحمة الصبيان توجب للمرء رحمة الله ﷻ ، والعتق من النار .

عن عائشة أنها قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمْتُها ثلاث

---

(1) رواه البخاري في ك النفقات ، ب فضل النفقة على الأهل ٦/ ١٨٩ ، ومسلم في ك الزكاة ، ب فضل النفقة على الأقربين ، شرح النووي ٧/ ٨٨ رقم ١٠٢ .

(2) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ب نفقة الرجل على أهله ص٣٣٠ .

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد ، ب المزاح مع الصبي ص ١٢٠ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمرات ، فأعطتْ كل واحدة منهما تمرة ، ورفعَتْ إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعَمَتْها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرتُ الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها الجنة أو أعتقها من النار » (١) .

٨ـ وجوب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطايا

ولقد حث الإسلام على التزام العدل والتسوية بين الأولاد ، سواء في الرعاية المعنوية أم في الرعاية المادية ، حفاظًا على مشاعرهم النفسية ، التي ينالها الضرر عند وقوع الجور في المعاملة ، أو حدوث المجاملة والمحاباة من جانب الأب لصالح أحدهم مع حرمان الآخرين ، وحتى لا يكون هناك مجال لأن يحسد بعضُهم بعضا ، أو يحقد أحدُهم على أخيه ، فكثيرا ما تقع الشحناء ويكون الحسد والبغضاء في البيئة التي لا يراعى فيها العدل بين أفراد الأسرة .

لقد توهّم إخوة يوسف عليه السلام وزيّن لهم الشيطان أن أباهم يعقوب عليه السلام يفضِّل أخاهم يوسفَ عليهم ، فدبت في قلوبهم الضغينة والحسد ، بمجرد أن شعروا بأن أباهم يعقوب عليه السلام يسبغ على طفله يوسف مشاعر

(1) رواه مسلم في ك البر والصلة ، ب فضل الإحسان إلى البنات ، شرح النووي رقم ٢٦٣٠ ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٧ رقم ١٥٥٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحب والعطف والحنان ، التي يحتاج إليها أي طفل صغير في مثل سنه ، وبالرغم من أن الحنو على الطفل أمر طبيعي وهو من حاجات نموه الأساسية ـ ولا شك أنهم قد ظفروا به في طفولتهم الباكرة ـ ؛ فإن هذا الحنو الطبيعيّ العادل قد أوغر صدور الإخوة الكبار الرجال ، قال تعالى : ﴿ إِذْ قَالُوا۟ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف : ٨] .

وإننا نرى في الواقع بعض الآباء لا يبالون بمشاعر أولادهم ، فيلزمون خط الجور والمحاباة في وضوح وسفور ، بدلًا من أن يلتزموا بالعدل في معاملة الأولاد ، الأمر الذي يؤدي إلى عواقب غير محمودة ، وآثار سيئة تكدر صفو العلائق الاجتماعية والأسرية .

ولذا فقد حث النبي ﷺ في وضوح وحزم على العدل بين الأولاد ، فعن النعمان بن بشير ، قال : انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، اشهد أني قد نحلت [1] النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال : « أكُلّ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ » ، قال : لا ، قال : « فأشهد على هذا غيري » ثم قال : « أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » ، قال : بلى ، قال : « فلا إذًا » .

وفي رواية قال : فارجعه ، وفي رواية قال : فاردده ، وفي رواية فقال له

(1) أي : أعطيت ووهبت .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

رسول الله ﷺ : « أفعلت هذا بولدك كلهم ؟ » قال : لا ، قال : « فاتقوا الله واعدلوا في أولادكم » .

وفي رواية قال : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » [١] .

ولقد جاء في بعض روايات الحديث تصريح من النبي ﷺ بأن هذا العدل بين الأولاد ، إنما هو من حقوق الأولاد على آبائهم ، إذ قال ﷺ : « إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم » [٢] .

وفي رواية أخرى : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » [٣] .

قال الإمام النووي : وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يسوي بين أولاده في الهبة ، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل ، ويسوي بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا : يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، والصحيح المشهور أنه يسوي بينهما بظاهر الحديث ، فلو فضل بعضهم ، أو وهب لبعضهم دون بعض ، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة : أنه

---

(1) رواه مسلم في ك الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، شرح النووي ١١ / ٦٥ ـــ ٦٩ رقم ١٦٢٣ ، والنسائي في ك النحل ، ب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل ٦/ ٢٥٨ ـــ ٢٦٢ ، وأحمد ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٨ أرقام ١٧٨٩٤ ، ١٧٨٩٥ ، ١٧٨٩٩ ، ١٧٨٩٠٢ ، ١٧٩٠٣ ، ١٧٩١١ .

(2) رواه أحمد ٥/ ٣٣٦ رقم ١٧٩٠٣ .

(3) أحمد ٥/ ٣٣٧ رقم ١٧٩١١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مكروه وليس بحرام ، والهبة صحيحة ، وقال طاووس وعروة ومجاهد والثوري وأحمد وإسحاق وداود : هو حرام ، واحتجوا برواية : « لا أشهد على جور » ، وبغيرها من ألفاظ الحديث ، واحتج الشافعي وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيري » ، قالوا : ولو كان حرامًا أو باطلًا لما قال هذا الكلام ، فإن قيل : قاله تهديدًا ، قلنا : الأصل في كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة أفعل على الوجوب أو الندب ، فإن تعذر ذلك ، فعلى الإباحة ، وأما قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » ، فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو : الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور ، سواء كان حرامًا أو مكروهًا ، وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيري » ، يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه . وفي هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول ؛ قال أصحابنا : يستحب أن يهب الباقين مثل الأول ؛ فإن لم يفعل استحب رد الأول ، ولا يجب .

وفيه : جواز رجوع الوالد في هبته للولد . والله أعلم [1] .

والذي يظهر لي أن القاعدة أو الأصل أن يلتزم الوالد بعدم تخصيص بعض الأبناء بهبة أو عطية دون البعض الآخر ، وأن الاستثناء أن يخصص

(1) مسلم بشرح النووي ١١/ ٦٦ ، ٦٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأحدهم لضرورة ، كأن يكون به إعاقة بدنية ، تستدعي مساعدته ، ونحو ذلك ، هذا ما أراه وسطًا بين الآراء .

على أنه يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن العلماء متفقون على أن السلوك القويم هو الالتزام بأمره ﷺ بالتسوية بين الأولاد ، وأن في هذا الخيرَ كلَّ الخير .

٩ـ حق الطفل في التربية السليمة وتزويده بالثقافة الإسلامية

ومن الحقوق التي حرص عليها الإسلام للطفل حقه في التربية الصحيحة المستقيمة ، المبنية على منهج إسلامي سليم ، والتي تعصمه من الانحراف أو الشطط في مستقبل أيامه ، وتجعل منه رجلًا صالحًا نافعًا ، يستطيع أن يواجه مصاعب الحياة ، ويشق طريقه بعزيمة واستقامة ، ويكون نموذجًا للمؤمن الصحيح .

وهذه التربية الإسلامية للطفل يجب أن تكون دعائمها الأساسية هي العقيدة والعبادة والأخلاق ، كما يتضح هذا من خلال قصة لقمان ، التي تعد نموذجًا من نماذج التربية الراقية المعروضة في القرآن الكريم ، وكما يتجلى من خلال ما أثر عن الرسول ﷺ ، والسلف الصالح رضوان الله عليهم .

وحق الطفل في التربية القويمة فرْض فرَضه الله تعالى ، ومسئولية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سوف يحاسب عليها الأب المسلم ، ولا يسعه إلا النهوض بها .

قال الله ﷻ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] .

قال ابن كثير : قال سفيان الثوري عن منصور عن رجل عن علي ﷺ في قوله تعالى : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يقول : أدبوهم وعلموهم ، وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ يقول : اعملوا بطاعة الله واتقوا معاصي الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجكم الله من النار ، وقال مجاهد : ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ قال : اتقوا الله وأوصوا أهليكم بتقوى الله ، وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتأمرهم به وتساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية قذعتهم عنها ، وهكذا قال الضحاك ومقاتل : حق على المسلم أن يعلم أهله من قرابته وإمائه وعبيده ما فرض الله عليهم وما نهاهم الله عنه [1] .

وعن الحسن ﷺ عن النبي ﷺ قال : « **إن الله سائل كل راعٍ عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل عن أهل بيته** » [2] .

---

(1) تفسير القرآن العظيم ٤/ ٣١٩ ، طبعة دار الغد العربي ، القاهرة ١٤١٢هـ ١٩٩١م .

(2) رواه ابن حبان في صحيحه ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي ٧/ ١٢ رقم ٤٤٧٦ ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه ، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » (١) .

هذا ، ولا يمكن تحقيق التربية السليمة للطفل على الوجه المطلوب ، من غير أن تكتنفها وتواكبها خلفية فكرية يُزوَّد بها الطفل ، وثقافة إسلامية يُلَقّنُها ، حتى يتناسق العلم مع العمل والتطبيق مع الفهم ، ولكي يكون لديه قدر مقبول من العلم والثقافة يحفظه من أعاصير الغزو الفكري والثقافي وأخطاره الماحقة .

ومن هنا فإن حق الطفل في تعليمه الثقافة الإسلامية وتزويده بمعارف الإسلام حق آكد بجانب حقه في تربية سليمة ، وقد حرص الإسلام عليه واهتم به ، كما يتجلى ذلك في السطور التالية :

حرص الإسلام على تزويد الطفل بالمعارف والمفاهيم الإسلامية

لقد اهتم الإسلام بغرس المبادئ الإسلامية في نفس الطفل ، وهيأ

---

(١) أخرجه البخاري في ك الجمعة ، ب الجمعة في القرى والمدن ، فتح الباري ٢/ ٤١١ رقم ٨٩٣ ، وفي مواضع أخرى من صحيحه ، ومسلم في ك الإمارة ب فضيلة الأمير العادل ، شرح النووي ١٢/ ٣١٢ رقم ١٨٢٩ وهذا لفظ مسلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأسباب لهذا الأمر منذ وقت مبكر جدًا ، إلى حد أنه يسبق مولد الطفل ذاته ، فحرص على أن يصوغ تفكيره صياغة إسلامية ، وأن يؤصل المفاهيم الإسلامية في نفسه ، وأن يزود عقله بالمعارف الإسلامية التي تتمشى وتتفق مع ما أراده له من تنشئة صالحة وتأسيس على تقوى من الله ورضوان .

ولا غرور ؛ فإن الإنسان إنما يصدر في كل تصرفاته ، وجميع شئون حياته ، عما في نفسه من تفكير ومعارف ومعتقدات ، إذ لا يمكن الفصل بين مفاهيم المرء وثقافته ، وبين أعماله وتصرفاته ، وفي الحياة أمثلة كثيرة تؤكد هذا الأمر :

فالذي لديه ثقافة إسلامية يختلف نمط حياته عن آخر لديه ثقافة شيوعية إلحادية ، والمرأة التي صيغ تفكيرها صياغة علمانية غربية ، يكون سلوكها مغايرًا لأخرى أُشربت معارف الإسلام ، وشُكِّل فكرها وفق مبادئه ، والراهب [1] الذي يقسو على نفسه ، إنما كان هذا بسبب فكر سيطر على رأسه وعشش فيه ، والطفل الذي أُشرب ثقافة الإسلام خليق بأن يُرى في حياته العملية نموذجًا للمسلم الذي أراده الله ، بخلاف آخر ضربت حوله سُجُف [2] من الجهل ، أو مُلئ عقله بثقافة تغريبية مضلة .

---

(1) الراهب : المتعبد الذي انقطع عن ملذات الدنيا واعتزل أهلها .

(2) السُّجُف : جمع سِجاف وهو الستر ، المعجم الوسيط ١/ ٣٣ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هذا ، وإن أول رافد يسهم في تثقيف الطفل أي تهذيب خلقه وتغذية عقله بالأفكار والمعارف هو الوالدان ، ولذا فإن الإسلام يبدأ من هنا ، ويضع شروطًا ومواصفات على الرجل أن يراعيها عند اختيار شريكة حياته وزوجته ، التي ستكون أم أولاده ، وعلى أهل المرأة أن يُراعوها عند تزويج ابنتهم ، وعلى رأس تلك المواصفات التقوى والصلاح ، فإذا تحقق هذا الأمر ، وكان الوالدان صالحين وتقيين ، فأغلب الظن أن ستكون معارفهما غيرَ ملوثة ، وبالتالي فسوف يُسهم هذا في غرس أفكار إسلامية في نفوس أطفالهما ، ونشأة سوية لهم في ظلهما .

وقد ذكرنا بعض النصوص من القرآن والسنة ، التي تحث على تحري التقوى الصلاح منذ اللحظة الأولى ـ لحظة التفكير في الزواج ـ في موضع سابق من هذا الفصل .

ثم إن الإسلام يحرص كل الحرص على أن يكون أول شيء يطرق سمع المولود هو ذكر الله ﷻ متمثلًا في الأذان في أذنيه ، كما ورد في السنة المشرفة .

فعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أذَّن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة [1] .

(1) رواه أحمد في مسنده ، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرا الفتح الرباني ، تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولعل المراد بقوله : « أذن في أذني الحسن » أنه أذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ، وأُطلِق لفظُ الأذان على الإقامة لأنها تُعلم بالدخول في الصلاة ، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت ، وقد جاء إطلاق الأذان على الإقامة في قوله ﷺ : « بين كل أذانين صلاة » (١) .

وإذا كانت هذه السُنة التي لها حكم علمنا منها ما علمنا (٢) ، وجهلنا

= ك العقيقة ، ب التأذين في أذن المولود حين يولد ١٣/ ١٣٣ ، دار إحياء التراث العربي ، ط الأولى ، وأبو داود في السنن ك الأدب ، ب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه ٤/ ٢٣٨ رقم ٥١٠٥ ، والترمذي في ك الأضاحي ، ب الأذان في أذن المولود ٤/ ٩٧ رقم ١٥١٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(1) الفتح الرباني ١٣/ ١٣٣ ، وحديث « بين كل أذانين صلاة » أخرجه البخاري في ك الأذان ، ب كم بين الأذان والإقامة ، و ب بين كل أذانين صلاة لمن شاء جـ١ ص ١٥٤ ، ومسلم في ك صلاة المسافر ، ب بين كل أذانين صلاة شرح النووي ٦/ ١٢٤ رقم ٨٣٨ .

(2) قال الإمام ابن القيم ~ : وسر التأذين والله أعلم : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وان لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه للمحنة التي قدرها الله و شاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم . تحفة المودود بأحكام المولود ، الإمام ابن القيم الجوزية ، تحقيق عبد الحكيم شرف الدين ، ص ١٦ المطبعة الهندية العربية ، بمباي ١٣٨٠هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

منها ما جهلنا ، نقوم بها عند ولادة الطفل ونُسمِعه هذا الذكر الحكيم وهو لما يدرك بعد ؛ فمن باب أولى أن نُسمعَه ونُلقّنَه هذا الكلام وأمثاله من المعارف والمفاهيم الإسلامية عندما يدرك ويميز ، بل قبل سِن التمييز، وبالتحديد عندما يأخذ في النطق والكلام ، فيُلقن رأس المعرفة ، ويجري على لسانه حقيقة الحقائق ، وأسمى المعارف ، وهي شهادة التوحيد .

فعن ابن عباس { عن النبي ﷺقال : « افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله » (١) .

وعن عمرو بن شعيب قال : وجدت في كتاب جدي الذي حدثه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا أفصح أولادكم فعلموهم لا إله إلا الله » (٢) .

وعنه أيضًا عن أبيه عن جده ﷺ قال : كان النبي ﷺ إذا أفصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴾ [الإسراء : ١١١] (٣) .

---

(1) أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في شعب الإيمان ، الباب الستون ، باب في حقوق الأهلين والأولاد ٦/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ رقم ٨٦٦٤٩ تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م ، وأورده صاحب كنز العمال ١٦/ ٤٤١ رقم ٤٥٣٣٢ ، وعزاه إلى ابن عساكر في تاريخه والبيهقي .

(2) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يلقن الصبي إذا أفصح بالكلام ص٣٧٣ حديث رقم ٤٢٣ تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية . جدة .

(3) رواه ابن السني ، السابق ص٣٧٤ حديث رقم ٤٢٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويستمر هذا التثقيف مع الطفل ، حيث تُجلَّى له المعارف الإسلامية يومًا بعد يوم ، فتجري منه مجرى الدم في العروق ، ويَشِبّ عليها إلى أن يستوي كأحسن ما يكون المسلم فهمًا وتطبيقًا .

عن ابن عباس { قال : كنت خلف رسول الله ﷺ يومًا ، فقال : « يا غلام إني أعلمك كلمات : احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله ، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك ، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك ، رفعت الأقلام وجفت الصحف » (١) .

وكان النبي ﷺ يوجه الأطفال ، ويصحح لهم مفاهيمهم التي تنبثق عنها عاداتهم وسلوكهم ـ إذا كان ثمة داع إلى هذا ـ .

عن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة ، فقال لي : « يا غلام ، سَمِّ الله وكُل بيمينك ، وكُل مما يليك » (٢) .

---

(1) أخرجه الترمذي في ك صفة القيامة ، باب ٥٩ منه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في المسند ١/ ٣٩٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ط المكتب الإسلامي ، بيروت ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، باب ما يوصي به الغلام إذا عقل ص٣٧٤ ـ ٣٧٥ حديث رقم ٤٢٥ .

(2) رواه البخاري في ك الأطعمة ، ب التسمية على الطعام والأكل باليمين ٦ / ١٩٦ ، ومسلم في ك الأشربة ، ب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، شرح النووي ٣ / ١٩٣رقم ٢٠٢٢ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن الحسن بن علي قال : علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ؛ فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يَذِل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » (١) .

وعن ابن عباس { أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » (٢) .

فمن هذا العرض الوجيز ، يتضح لنا مدى اهتمام الإسلام بغرس المعارف والمفاهيم الإسلامية في نفس الطفل ، الأمر الذي كان له أحسن

---

(1) أخرجه الترمذي في السنن ، أبواب الصلاة ، ب ما جاء في القنوت في الوتر ٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، وقال الشيخ أحمد شاكر : حديث الحسن في القنوت حديث صحيح ، وأبو داود في ك الصلاة ، ب القنوت في الوتر ٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥ ، والنسائي في ك قيام الليل وتطوع النهار ، ب الدعاء في الوتر ٣ / ٢٤٨ ، وأحمد في المسند ، الفتح الرباني أبواب القنوت ، باب القنوت في الوتر وألفاظه ٣ / ٣١٠ـ ٣١١ ، والدارمي في ك الصلاة ، ب الدعاء في القنوت ١/ ٤٢٥ ، رقم ١٥٩٣ ، والحاكم في المستدرك ، ك معرفة الصحابة ـ مناقب الحسن والحسين { ٣ / ١٧٢ وقال : صحيح على شرط الشيخين .

(2) رواه مالك في الموطأ ، ك القرآن ، ب ما جاء في الدعاء ١/ ٢١٥ ، ومسلم في ك المساجد ب ما يُستعاذ منه في الصلاة ، شرح النووي ٥/ ٨٨ ـ ٩٩ رقم ٥٩٠ ، وأبو داود في ك الصلاة ، ب ما يقول بعد التشهد ١/ ٢٥٩ رقم ٩٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الآثار ، وأطيب الثمار على الإسلام والمسلمين ، حيث نتج عنه تطبيق صحيح للإسلام ، والتزام عملي مثالي بتعاليمه ، وحرص على أن تسود وتنتشر .

ولم يكن الإسلام حريصًا على المعرفة النظرية العارية عن التطبيق أو المنفصلة عن العمل، كلا ؛ بل كانت هذه المعرفة الإسلامية سبيلًا لتزكية النفس وإحياء القلب، وممارسة شعائر الإسلام وتطبيق أحكامه وشرائعه.

ولا يخفى أن الإسلام لا يفصل العلم عن العمل ، بل إنه يمقت مخالفة العمل للعلم ، ويعده من أكبر الموبقات ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ [الصف : ٢ ، ٣] .

هذا ، وإن هناك ظاهرتين مرضيتين في عصرنا الحاضر ، تتصلان بما نحن بصدد الحديث عنه الآن ، يجب أن تزولا من واقع المسلمين :

الأولى: عدم الاهتمام بغرس المفاهيم الإسلامية في نفس الطفل المسلم، بل ومحاولة تجهيله بها ، وتفريغ عقله وقلبه منها ، والأدهى والأمر أن هناك جهودًا تُبذل من أجل غرس مفاهيم غير إسلامية في نفسه .

الثانية : أنه إذا نجا الطفل من الأولى ، ووجد من يُلقنه المعارف الإسلامية ، فإنه يُلَقِّنُها على طريقة ملء الوعاء أو حشو الذهن بمعلومات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نظرية وكفى ، أي أن الظاهرة الثانية هي الاهتمام بالجانب النظري فقط ، وعدم توجيه الطفل إلى العمل بما تعلمه ، وينحصر اهتمامنا عند تقديرهم ومكافآتهم فيما يحفظون ويعرفون فقط ، فيوحي هذا إلى الطفل بعدم أهمية العمل أو التطبيق ، ويعمق هذا الأمرَ في نفسه ما قد يراه من تصرفات كثير من المسلمين المناقضة لما يجب أن يكون ، وخاصة إذا كان هذا التناقض صادرًا عن أحد مثقِّفيه أو معلميه ومربيه .

لقد آن الأوان لمكافحة الأمية الفكرية المتفشية بين قطاعات كثيرة من المسلمين تفشي الغازات السامة في الأجواء ، وإن هذه المكافحة للأمية الثقافية أو الفكرية ؛ ليست بأقل خطرًا من مكافحة الأمية الحرفية .

ويجب أن لا نتجاوز الطفل بل تكون البداية من عنده ، فهو حجر الأساس ، في بناء صرح الأمة ، فلنهتم بغرس الأفكار الإسلامية في نفسه ولا نتركه نهبًا للغزو الفكري الذي استشرى خطره ، ولاح في الأفق مُرُّ ثمره ، وعلينا أن نأخذ بيده إلى العمل بما يعلم وإلى التخلق بما يفهم ، كي لا نمضي بعيدًا عن الصراط المستقيم ، وحتى لا تزل قدم بعد ثبوتها .

ويجب أن نعلم أن هذا الأمر لا خيار لنا فيه ، بل إنه مسئولية وأمانة ، سوف يسألنا الله عنها ، فهو مطلب عصري ، كما أنه تكليف شرعي .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث

رعاية الأطفال اليتامى واللقطاء

ولقد خصَّ الإسلامُ اليتيمَ واللقيطَ بمزيد من العناية والرعاية وأوصى بهما خيرًا ، ووسَعِهما برحمته ، وصرف إليهما كبير اهتمامه ، تقديرًا لظروفهما وضعفهما ، ولأنهما إن تركا بدون رعاية تعرضا للضياع ، وصارا وبالًا على المجتمع الذي يعيشان فيه ، اللهم إلا إذا تدورك الأمر .

١ـ رعاية اليتيم

واليتيم هو من فقد أباه في صغره ، فعن علي ﷺ قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام » (١) .

قال تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٣٦] .

واليتيم إما أن يكون ذا مال ، وإما أن يكون فقيرًا بحاجة لمن يعوله وينفق عليه .

---

(1) رواه أبو داود في ك الوصايا ، ب متى ينقطع اليتم رقم ٢٨٧٣ ، والطبراني من حديث حنظلة بلفظ : « لا يُتْم بعد حُلُم ، ولا يُتْم على جارية إذا هي حاضت » ، وقال الهيثمي : رجاله ثقات ، مجمع الزوائد ٤/ ٢٢٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فإذا كان لليتيم مال وجبت صيانته ، وحرُم الأكل منه بغير حق ، حيث توعد الله من يأكل مال اليتيم بغير حق ، وشدد في هذا الأمر ، فقال سبحانه : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام : ١٥٢] .

وقال عز شأنه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء : ١٠] .

وعدَّ الرسول ﷺ أكل ما اليتيم من الكبائر المهلكة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **اجتنبوا السبع الموبقات** » . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال : « **الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات** » (١) .

هذا ، وإذا كان هناك وصي على مال اليتيم ، فهل له أن يأكل منه ؟

قال تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء : ٦] .

فإذا كان الوصي على مال اليتيم غنيًا ميسورًا ، فالواجب أن يستعفف ،

---

(١) رواه البخاري في ك الوصايا ، ب قول الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى » ٣/ ١٩٥ ، ومسلم في ك الإيمان ، ب الكبائر وأكبرها ، شرح النووي ٣/ ٨٣ رقم ٨٩ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما في الآية الكريمة ، وأما إذا كان فقيرًا ، فهناك خلاف بين الفقهاء ، فمنهم من أباح له أن يأكل من مال اليتيم نظير أجرة ـ بالمعروف ـ واختلف القائلون بهذا الرأي فيما إذا كان يجب عليه سداد ما أكل إذا أيسر، أم لا يكون عليه ذلك على قولين ، أحدهما : الجواز ، والآخر المنع ، ومن الفقهاء من لم يجوز أكل الوصيّ من مال اليتيم [١] .

والذي يظهر أنه لا مانع من أكل الوصي الفقير بالمعروف ، ويكون بقدر أجرة عمله ، خاصة إذا كان لليتيم مال يحتاج إلى جهد في تثميره وإصلاحه ، والقيام على شئونه ، وسفر وتنقل ونحو ذلك . . . فلا شيء في أن يأخذ أجرة بالمعروف نظير ما بذله من الجهد والوقت ، الذي كان من الممكن أن يبذله ويستفيد منه في عمل شريف يتكسب من ورائه ، ولا سيما وهو فقير محتاج .

فعن عائشة: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾، قالت : أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجًا بقدر ماله بالمعروف [٢] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال :

---

(1) لمزيد من التفصيل يراجع على سبيل المثال : تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٨ ـ ٣٠ ، فتح الباري ٥/ ٤٦١ .

(2) رواه البخاري في كتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم ، فتح الباري ٥/ ٤٦٠ رقم ٢٧٦٥ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إني فقير ليس عندي شيء ولي يتيم ، قال : فقال : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل »[1] .

فإذا بلغ اليتيم وصار عاقلًا راشدًا ، وعُرِف من خلال اختباره أنه يمكن أن يحسن التصرف في ماله ، دُفِع إليه مالُه ، كما قال تعالى : ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾ [النساء : ٦] .

هذا إذا كان اليتيم ذا مال .

وأما إذا كان اليتيم فقيرًا بحاجة إلى من ينفق عليه ويعوله ، فإن الإسلام يوصي به خيرًا ، ويحث على كفالته ، والإحسان إليه ، وعدم انتهاره .

قال تعالى : ﴿فَأَمَّا ٱلۡيَتِيمَ فَلَا تَقۡهَرۡ﴾ [الضحى:٩] .

وقال سبحانه : ﴿فَلَا ٱقۡتَحَمَ ٱلۡعَقَبَةَ ١١ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ ١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣ أَوۡ إِطۡعَٰمٞ فِي يَوۡمٖ ذِي مَسۡغَبَةٖ ١٤ يَتِيمٗا ذَا مَقۡرَبَةٍ ١٥ أَوۡ مِسۡكِينٗا ذَا مَتۡرَبَةٖ ١٦ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡمَرۡحَمَةِ ١٧ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡمَيۡمَنَةِ﴾ [البلد:١١-١٨].

---

(1) أخرجه أبو داود في ك الوصايا ، ب ما جاء في ما لِوليِ اليتيم أن ينال من مال اليتيم رقم ٢٨٧٢ ، وأحمد في المسند ٢/ ٣٤٣ رقم ٦٩٨٣ .

ومعنى « ولا مبادر » أي : ولا مبادر بلوغ اليتيم بإنفاق ماله ، « ولا متأثل » ولا متخذ منه أصل مال . حاشية الإمام السندي على سنن النسائي ٦/ ٢٥٦ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه ، أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين » وأشار بأصبعيه [١] .

وعنه أيضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم إني أُحَرِّج حق الضعيفين اليتيم والمرأة » [٢] .

٢ ـ رعاية اللقيط

واللقيط هو الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع أو ضال الطريق ، ولا يعرف نسبه [٣] .

وأَخْذُ اللقيط فرض كفاية ، فلا يجوز الإهمال فيه أو تركه للضياع والهلاك ، « قال الشافعي : كل شيء ضائع لا كافل له ، فالتقاطه من فروض الكفايات » [٤] .

« ويحكم له بحكم الإسلام إن التقطه في دار المسلمين » [٥] .

وإذا ما ادّعَى أحدٌ نَسبَ اللقيط أُلحِقَ به متى كان هذا ممكنًا ؛ لأن في

---

(1) رواه البخاري في الأدب المفرد ، باب خير بيتٍ بيتٌ فيه يتيم يحسن إليه ص٦٥ .

(2) رواه ابن ماجه في ك الأدب ، ب حق اليتيم رقم ٣٦٧٨ ، وأحمد في المسند ٣/ ١٨٢ رقم ٩٣٧٤ . ومعنى « أُحَرِّج » أي : أُحَذِّر من تضييع حقهما ، وأزجر عن ذلك زجرًا بليغًا .

(3) فقه السنة ٣/ ٣٥٩ طبعة دار الريان ، بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩ .

(4) بداية المجتهد ٢/ ٣٠٩ .

(5) السابق ٢/ ٣١٠ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا مصلحة له دون إضرار بأحد [١] .

وإذا كان اليتيم بحاجة إلى الإحسان والرعاية ، نظرًا لظروفه القاسية ، فإن اللقيط أحوج إلى هذا منه ، حيث إن ظروفه أقسى من اليتيم في الغالب ، من حيث جهالة نسبه ، إذ هو غالبًا ما يلقيه أهله فرارًا من تحمل تبعات الإنفاق عليه ، أو تخلصًا من العار ، ومواراة لجريمة زنا وقعت بين أمه وأبيه ، فيترك هذا المظلوم وحيدًا فريدًا ، لا يعلم ما تأتي به حوادث الليالي وصروف الزمان .

هذا ، واللقيط إما أن يكون معه مال ، وإما أن يكون غير ذلك ــ وهو الغالب ـ فإذا وُجِد معه مال ، وجب صيانته ، والإنفاق عليه منه ، وإذا كان فقيرًا ، وجب على المسلمين كفالته ، والقيام على شئونه .

ولا يجوز لواحد من المسلمين أن يتبناه نسبًا، بمعنى أن يستلحقه بنسبه، فالتبني محرم في الإسلام ، ويمكن للدولة أن تنشئ له اسمًا ، لتسهيل المعاملات التي استجدت في عصرنا ، ولم تكن موجودة من قبل .

والإسلام يوجه المسلمين إلى معاملة اللقيط معاملة الأخ في الدين ، وهي معاملة سامية راقية كريمة ، أساسها الاحترام والمحبة ، وفي هذه النظرة الإسلامية للقيط من التكريم ما لا يخفى .

يقول الله تعالى : ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟

(١) فقه السنة ٣/ ٣٦٠ بتصرف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥] .

هذا ، وجدير بالذكر أن الإحسان إلى اللقيط بأي صورة من صور المعروف له أكبر الأجر عند الله تعالى ، وكيف لا ومن يحسن إليه يصونه من الضياع ، ويحفظه من الهلاك ، والله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] .

وإذا كان الله ﷻ يثيب على الإحسان إلى البهائم والحيوانات ويجزي بالإكرام والغفران مَن يرحم كلبًا ، فكيف بمن يمد يد المعونة والمرحمة إلى طفل فاقد لأبويه، قد انقطعت به السبل، وأمسى عرضة للبؤس والشقاء.

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « بينما رجل بطريق فاشتد عليه العطش ، فوجد بئرًا فنزل فيها فشرب ، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني ، فملأ خفه ماء فسقى الكلب ، فشكر الله له فغفر له » ، قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا في البهائم لأجرًا ؟ فقال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » [(١)] .

كما أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى غفر لامرأة بَغِيّ من بني إسرائيل ؛ لأنها

(١) أخرجه البخاري في ك المظالم ، ب الآبار التي على الطريق ، فتح الباري ٥/ ١٢٦ رقم ٢٤٦٦ وغيره من المواضع ، ومسلم في ك السلام ، ب فضل سقي البهائم المحترمة ، شرح النووي ١٤/ ٢٤١ رقم ٢٢٤٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سقت كلبًا كاد يقتله العطش في يوم حار [١] .

هذا جزاء الإحسان إلى كلب ، فماذا نجد من جزاءٍ على الإحسان إلى إنسان في أمَسّ الحاجة إلى الإحسان ؟

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » [٢] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أيما مسلم كسا مسلمًا ثوبًا على عري كساه الله من خضر الجنة ، وأيما مسلم أطعم مسلمًا على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، وأيما مسلم سقى مسلمًا على ظمأ سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم » [٣] .

في ظلال هذه التوجيهات والتوصيات وأمثالها يحظى الطفل اللقيط

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في ك السلام ، ب فضل سقي البهائم المحترمة ، شرح النووي ١٤/ ٢٤٢ رقم ٢٢٤٥ .

(2) أخرجه مسلم في ك الذكر والدعاء ، ب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، والترمذي في ك الحدود ، ب ما جاء في الستر على المسلم رقم ١٤٣٠ ، وابن ماجه في المقدمة ب فضل العلماء، رقم ٢٢٥ ، وأحمد ٢/ ٤٩٧ رقم ٧٣٧٩ .

(3) أخرجه أبو داود في ك الزكاة ، ب في فضل سقي الماء رقم ١٦٨٢ ، والترمذي في ك صفة القيامة ب ٨ رقم ٢٤٥٧ ، ورجح وقفه على أبي سعيد ، وأحمد ٣/ ٣٨٧ رقم ١٠٧١٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بالرعاية والصيانة ماديًا ومعنويًا ، ويعيش في جوٍّ يعينه على أن يشق طريقه في الحياة بنفس آمنة مطمئنة، محبة للخير ونافعة لبني الإنسان جميعًا.

أما بعد : فهذا هو الطفل في رحاب الإسلام ونظمه ، وتلك صور من الحقوق مُنِحها ، والرعاية التي سعد بها في ظلاله ، والتي تدل دلالة قاطعة على عظمة الإسلام وربانيته ، وتفرده بالسموّ والكمال على ما سواه من الأديان والمذاهب والنظم .

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف:٤٣] .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم .. سبحان مَن أنزله .

١ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية . علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي . دار الفكر – مصر . ط الأولى١٤٠٤هـ ١٩٨٣م .

٢ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول . لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق د/ عبد الله محمد الجبوري . مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الأولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩م .

٣ـ أحكام القرآن لابن العربي المالكي . دار الكتب العلمية – بيروت .

٤ـ الإحكام في أصول الأحكام . العلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي . دار الفكر .

٥ـ الأدب المفرد. للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، راجعه واعتنى بتصحيحه محمد هشام البرهاني . وزارة الشئون الإسلامية . الإمارات ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٦ـ الإسلام عقيدة وشريعة . الشيخ محمود شلتوت . الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ١٣٧٩هـ ١٩٥٩م .

٧ـ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم . تحقيق محمد عبد العزيز الوكيل . مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م .

٨ـ أصول الجصاص، المسمى: الفصول في الأصول . لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي . تحقيق د/ محمد تامر . دار الكتب العلمية – بيروت . ط

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .

٩ـ أصول الفقه . الشيخ محمد أبو زهرة . دار الفكر العربي – القاهرة .

١٠ـ أصول الفقه الإسلامي. د/ زكي الدين شعبان. دار الكتاب الجامعي – القاهرة .

١١ـ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين . تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية . دار الكتب العلمية – بيروت . ط الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

١٢ـ الأموال للإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل هراس . دار الفكر – القاهرة. ط الثالثة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٣ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي . مطبعة الحلبي بمصر . ط الخامسة ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

١٤ـ التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول . الشيخ منصور علي ناصف . دار الفكر . ط الرابعة ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م .

١٥ـ التبشير والاستعمار في البلاد العربية . د/ مصطفى خالدي ، د/ عمر فروخ المكتبة العصرية . صيدا – بيروت ١٩٨٦م .

١٦ـ تذكرة الدعاة . البهي الخولي . دار الندوة الجديدة . بيروت .

١٧ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي . عبد القادر عودة . مكتبة دار التراث – القاهرة .

١٨ـ تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير . دار الغد العربي – القاهرة . ط الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩ـ تقويم الأدلة في أصول الفقه . للأمام أبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبّوسي الحنفي . تحقيق الشيخ خليل محي الدين الميس . دار الكتب العلمية – بيروت . ط الأولى ١٤٢١ هـ ٢٠٠١م .

٢٠ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن . الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري . دار الفكر – بيروت ١٤٠٥هـ . وأيضا طبعة دار المعارف، بتحقيق الشيخين محمود وأحمد شاكر

٢١ـ جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم . تصنيف الإمام الحافظ الفقيه زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب . تحقيق طارق عوض الله محمد . دار ابن الجوزي – السعودية . ط الثالثة ١٤٢٢هـ .

٢٢ـ الجامع لأحكام القرآن . القرطبي . دار الكتب العلمية . بيروت ١٤١٣هـ ١٩٩٣م . بالإضافة إلى طبعات أخرى .

٢٣ـ الجنين والأحكام المتعلقة به في الفقه الإسلامي . محمد سلام مدكور . دار النهضة العربية – القاهرة . ط الأولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م .

٢٤ـ حقوق الطفل في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية . د/ عبد الرحمن الصابوني . منشور ضمن بحوث حلقة رعاية الطفولة في الإسلام. عُقِدت في أبو ظبي . بإشراف منظمة المؤتمر الإسلامي . ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٢٥ـ الحل الإسلامي فريضة وضرورة . د/ يوسف القرضاوي . مكتبة وهبة – القاهرة . ط الثالثة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

٢٦ـ خصائص الشريعة الإسلامية. د/ عمر سليمان الأشقر. مكتبة الفلاح،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الكويت . ط الأولى ١٩٨٢م .

٢٧ـ الرسالة للإمام المطّلبي محمد بن إدريس الشافعي . تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

٢٨ـ روح المعاني . للآلوسي . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٢٩ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي . د/ مصطفى السباعي . المكتب الإسلامي - بيروت . ط الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م .

٣٠ـ زاد المعاد في هدي خير العباد . محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، ابن قيم الجوزية . مؤسسة الرسالة - بيروت، ط السابعة والعشرون ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٣١ـ سنن ابن ماجه. للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر .

٣٢ـ سنن أبي داود . الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني . تحقيق صدقي محمد جميل . دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . وكذلك طبعة الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٣ـ سنن الترمذي . وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل . الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة. تحقيق وتخريج صدقي محمد جميل العطار، وعبد القادر عرفان . دار الفكر - بيروت ١٤١٤هـ ١٩٩٤م . وكذلك طبعة الشيخ أحمد شاكر .

٣٤ـ سنن الدارمي . الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي . تحقيق فؤاد أحمد زمرلي ، وخالد السبع العلمي . دار الكتاب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العربي . بيروت . ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م .

٣٥ـ سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي . دار الكتب العلمية – بيروت .

٣٦ـ شرح قانون الأحداث . المستشار البشري الشوربجي . مكتبة رجال القضاء ١٩٨٧م .

٣٧ـ شرح مختصر الروضة . نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي. تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

٣٨ـ صحيح البخاري . مطبوع على فتح الباري بشرح صحيح البخاري . للحافظ ابن حجر العسقلاني . دار الريان – القاهرة ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . وكذلك طبعة الدكتور مصطفى ديب البغا . وطبعات أخرى .

٣٩ـ صحيح مسلم بشرح النووي . دار الريان – القاهرة . ط الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م . مع الاعتماد على ترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي .

٤٠ـ علم أصول الفقه . الشيخ عبد الوهاب خلاف . مكتبة الدعوة الإسلامية .

٤١ـ عمل اليوم والليلة . لابن السني. تحقيق محمد عبد الرحمن كوثر البرني. دار القبلة للثقافة الإسلامية – جدة .

٤٢ـ العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها . للمؤلف . دار الكلمة . المنصورة – مصر . ط الأولى ١٤٢١هـ ٢٠٠١م .

٤٣ـ فتاوى عن الشيوعية. د/ عبد الحليم محمود. دار المعارف – مصر. ط ٢.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٤ـ الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي . دار الفكر – دمشق . ط الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .

٤٥ـ فقه السنة . الشيخ سيد سابق . دار الريان – القاهرة . ط الثانية ١٤١١هـ ١٩٩٠م . بالإضافة إلى طبعات أخرى .

٤٦ـ في ظلال القرآن . سيد قطب . دار الشروق – بيروت . ط الثانية عشرة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م .

٤٧ـ قاموس الطفل الطبي . وضع نخبة من أساتذة كلية الطب والعلماء في مصر والعالم العربي . إعداد محمد رفعت . دار الهلال . ط الأولى ١٩٨٥م .

٤٨ـ القاموس المحيط . مجد الدين بن يعقوب الفيروزابادي مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الثانية ١٤٠٧ هـ ٩٨٧ م .

٤٩ـ الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل . أبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي . دار عالم المعرفة .

٥٠ـ الكليات . لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي . تحقيق د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري . مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الثانية ١٤١٩ هـ ١٩٩٨م .

٥١ـ لباب المحصول في علم الأصول . للعلامة الحسين بن رشيق المالكي . تحقيق محمد غزالي عمر جابي . دار البحوث للدراسات الإسلامية – دبي . ط الأولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م .

٥٢ـ لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار المعارف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٣ـ مباحث في علوم القرآن . مناع القطان . مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الثانية ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م .

٥٤ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي . دار الكتاب العربي – بيروت . ط الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٥٥ـ المحرر في أصول الفقه للإمام أبي بكر بن محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي . تحقيق محمد بن عويضة . دار الكتب العلمية – بيروت . ط الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٥٦ـ المحصول في علم أصول الفقه . للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م .

٥٧ـ المحلى . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق أحمد محمد شاكر . دار التراث – القاهرة .

٥٨ـ المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي. د/ عبد الرحمن الصابوني وآخرين . مكتبة وهبة – القاهرة . ط الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٥٩ـ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية . د/ عبد الكريم زيدان . مؤسسة الرسالة – بيروت . ط الرابعة عشرة ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٦٠ـ المستدرك على الصحيحين . للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري . وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي . دار المعرفة – بيروت .

٦١ـ المسند . للإمام أحمد بن حنبل الشيباني . دار إحياء التراث العربي – بيروت . ط الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٦٢ـ مصنفة النظم الإسلامية الدستورية والدولية والإدارية والاقتصادية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والاجتماعية . د/ مصطفى كمال وصفي . مكتبة وهبة - القاهرة . ط الأولى ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م .

٦٣ـ معالم التاريخ الإسلامي المعاصر من خلال ثلاثمائة وثيقة سياسية خلال القرن الرابع عشر الهجري . أنور الجندي . دار الاعتصام - القاهرة .

٦٤ـ المعجم الوسيط . مجمع اللغة العربية . القاهرة . ط الثالثة .

٦٥ـ معجم مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي . وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين . دار الكتب العلمية - بيروت . ط الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م .

٦٦ـ الموافقات في أصول الأحكام . تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي . بتعليق الشيخ محمد الخضر حسين . دار إحياء الكتب العربية .

٦٧ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. إشراف د/ مانع بن حماد الجهني. الندوة العالمية للشباب الإسلامي. الرياض. ط الثالثة.

٦٨ـ الموطأ للإمام مالك بن أنس . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م .

٦٩ـ نحن والحضارة الغربية . لأبي الأعلى المودودي . مؤسسة الرسالة - بيروت .

٧٠ـ النظم الإسلامية نشأتها وتطورها . د/ صبحي الصالح . دار العلم للملايين - بيروت . ط الثالثة ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٧١ـ النظم الإسلامية والمذاهب المعاصرة . د/ حسن عبد الحميد عويضة. دار الرشيد – الرياض . ط الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٧٢ـ نظم الدولة الإسلامية في عصر النبوة والراشدين . د/ عبد الباري محمد الطاهر . ١٤١٤هـ ١٩٩٣م .

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

مقدمة ٥

الفصل الأول : النّظمُ الإسلاميةُ وغايتُها ٩

المبحث الأول : ملامح النظم الإسلامية ١١

مفهوم النظم ١١

النظم الإسلامية ١٤

صلة النظم الإسلامية بالشريعة الإسلامية ١٦

ضرورة النظم في حياة الناس ١٨

حاجة العالم إلى النظم الإسلامية ١٩

نشأة النظم الإسلامية ٢١

نشأة النظم الوضعية ٢٢

الأسس الإيمانية والأخلاقية للنظم الإسلامية ٢٤

الأسس الإيمانية ٢٦

الأسس الأخلاقية ٢٨

امتزاج الأخلاق بالقانون في النظم الإسلامية ٣١

الكتابة في النظم الإسلامية ٣٤

المبحث الثاني : غاية النظم الإسلامية ٣٩

الفصل الثاني : المصادر التشريعية للنّظمُ الإسلامية ٤٧

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول: تعريف إجمالي بالمصادر التشريعية ٤٩
المبحث الثاني: المصادر الأصلية، أو المتفق على حجيتها ٥٥
١ـ القرآن الكريم ٥٥
تعريفه نزوله مُنَجَّما ٥٦
وصوله إلينا بالتواتر ٥٩
ما اشتمل عليه من التشريع ٥٩
دلالته على الأحكام ٦٢
أحكام القرآن كليّة وتفصيلية ٦٥
٢ ـ السُّـــــنّة ٦٦
مفهومها ٦٦
حُجّيّتها ٧٣
أقسامها باعتبار السند ٧٨
عناية العلماء بالسنة ٨٤
٣ـ الإجمـــــاع ٨٥
مفهومه ٨٥
شروط تحقق الإجماع ٨٦
أدلة حجية الإجماع ٨٩
مُستنَد الإجماع ٩٥

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع **الصفحة**

أقسام الإجماع ٩٦
٤ ـ القيـــــاس ٩٩
تعـريفه ٩٩
أركان القياس ١٠٠
موقف العلماء من الأخذ بالقياس ١٠٣
أدلة الجمهور على حجية القياس ١٠٤
أهمية القياس ١١٠
المبحث الثالث: المصادر التبعية، أو المختلف في حجيتها ١١١
١ ـ المصـــالح المرسَـــلة ١١١
معنى المصلحة ١١١
أقسام المصالح ١١١
موقف الجمهور من المصلحة المرسلة ١١٣
شروط العمل بالمصلحة المرسَلة ١١٥
أهمية المصالح المرسلة ١١٦
٢ـ الاستحسان ١١٧
تعـريفه ١١٧
أنـواعه ١١٧
حجية الاستحسان ١٢١

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع **الصفحة**

٣ ـ العُــرف ١٢٢

٤ ـ سـدّ الـذرائـع ١٢٥

الأدلة على حجيته ١٢٦

أهمية سدّ الذرائع ١٢٧

٥ ـ شـرعُ مَن قَـبـلنا ١٢٩

٦ ـ قــول الصـــحابي ١٣١

٧ ـ الاسـتصـحاب ١٣٤

الفصل الثالث : خصائص النظم الإسلامية ١٣٩

تمهيد ١٤١

المبحث الأول : الربــانيـــة ١٤٢

سهولة انقياد الناس للنظم الربانية دون غيرها ١٤٤

المبحث الثـاني : الشمـولـية ١٥١

بطلان زعم العلمانيين أن الإسلام دين روحيٌّ محض ١٥١

اشتمال القرآن والسنة على سائر الأمور المعاشية ١٥٤

وصفٌ بليغ لشمول الشريعة الإسلامية ونظمها ١٦١

المبحث الثـالث : العـالميـة ١٦٥

إفلاس الحضارة الغربية ونظمِها ١٦٩

المبحث الرابع : الوسـطية ١٧١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الموضوع **الصفحة**

من مظاهر وسطية النظم الإسلامية ١٧٤
مشكلة الملكية الفردية ١٧٤
مشكلة الغريزة الجنسية ١٨١
المبحث الخامس : الجمع بين الثبات والمرونة ١٨٤
من عوامل السعة والمرونة في النظم الإسلامية ١٨٧
١ـ ربانية الشريعة الإسلامية ١٨٧
٢ـ مجيء كثير من أحكام الشريعة الإسلامية الخاصة بالجوانب
المعاشية في صورة قواعد عامة ومبادئ كلية ١٩١
نماذج من الآيات والأحاديث التي تمثل قواعد عامة ومبادئ كلية ١٩٢
٣ـ خصوبة وتنوع المصادر التشريعية ١٩٦
المبحث السادس : مراعاة الطبيعة الإنسانية ١٩٨
اليسر والسهولة أبرز مظاهر مراعاة الشريعة الإسلامية للطبيعة
الإنسانية ١٩٩
المبحث السابع : الجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي ٢٠٣
أهمية وجود الجزاء الأخروي مع الجزاء الدنيوي ٢٠٥
لا يُهمِل الإسلام الجزاء الدنيوي ٢٠٨
الفصل الرابع : آثار تطبيق النظم الإسلامية في حياة الأمة ٢١٣
تمهيد ٢١٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع **الصفحة**

المبحث الأول : تحصيلُ مرضاةِ الله تعالى ومثوبتِه ٢١٥
المبحث الثاني : تحقيق التوازن في حياة الأمة ٢٢١
المبحث الثالث : تحقق الأمن في حياة الفرد والجماعة ٢٢٨
المبحث الرابع : العلاج الشافي لمشكلات الأمة وأدوائها ٢٣٦
بطلان ادعاء العلمانيين مسئوليةَ الإسلام ونظمه عما تعانيه المجتمعات الإسلامية من أزمات ٢٤٠
المبحث الخامس : وحدة الأمة الإسلامية ٢٤٤
المبحث السادس: التمكين للأمة وتبوُّؤها مقام الصدارة والأستاذية ٢٤٨
المبحث السابع : وجود الفرد الصالح ٢٥٥
المبحث الثامن : تبديد الصورة المشَوَّهة للإسلام وأهله ٢٥٩
الفصل الخامس: بين النظرية والتطبيق« رعاية الطفولة في ظل النظم الإسلامية » ٢٦٥
تمهيد : مفهوم الطفولة في الإسلام ٢٦٧
متى يكون البلوغ ؟ ٢٦٨
المبحث الأول : رعاية الطفل قبل ميلاده ٢٧٢
١ــ حرص الإسلام على مجيء الطفل من طريق مشروع مقدس ٢٧٢
٢ــ حرص الإسلام على اختيار أم الطفل وأبيه ٢٧٥

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع **الصفحة**

٣ــ محافظة الإسلام على حياة الجنين وسلامته ٢٧٨
عقوبة الجناية على الجنين ٢٨٠
الحامل إذا وجب عليها الحد أو القصاص ٢٨٣
المرأة تموت وفي بطنها جنين ثبتت حياته ٢٨٥
الحامل يجوز لها الفطر في شهر رمضان ٢٨٥
حكم الإجهاض ٢٨٦
٤ ــ الحقوق المالية للجنين ٢٨٧
المبحث الثاني : رعاية الطفل بعد ميلاده ٢٨٩
١ــ حق الطفل في الحياة ٢٨٩
٢ـ حق الطفل في الرضاع ٢٩٢
أهمية لبن الأم للطفل في نظر العلم الحديث ٢٩٣
٣ــ حق الطفل في النسب إلى أبيه ٢٩٥
طرق إثبات النسب ٢٩٦
أــ ثبوت النسب عن طريق الزواج ٢٩٦
حكمُ الزواجِ الفاسد ووطءِ الشبهة ٢٩٩
ب ــ ثبوت النسب عن طريق الإقرار ٢٩٩
كلام لابن القيم حول استلحاق ولد الزنا ٣٠١
جـ ــ ثبوت النسب بالبينة ٣٠٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الموضوع **الصفحة**

د ــ ثبوت النسب عن طريق القيافة ٣٠٥
هـ ــ ثبوت النسب بالقرعة ٣٠٦
٤ ــ حق الطفل في الميراث ٣٠٧
٥ ــ حق الطفل في الاسم الحسن ٣٠٩
التسمية والعقيقة عن المولود ٣١٢
٦ــ حق الطفل في الولاية والحضانة المستقرة ٣١٥
أهمية حضانة الأم للطفل..... ٣١٧
٧ ــ الإنفاق على الصغار والرحمة بهم ٣١٩
٨ ــ وجوب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم في العطايا ٣٢١
٩ ــ حق الطفل في التربية السليمة وتزويده بالثقافة الإسلامية ٣٢٤
حرص الإسلام على تزويد الطفل بالمعارف والمفاهيم الإسلامية ٣٢٦
المبحث الثالث : رعاية الأطفال اليتامى واللقطاء ٣٣٥
١ـ رعاية اليتيم ٣٣٥
٢ـ رعاية اللقيط ٣٣٩
المصادر والمراجع ٣٤٥
فهرس الموضوعات ٣٥٥

*****

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المــؤلف

أ.د: إسماعيل علي محمد علي.

* أستاذ ورئيس قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، في كلية أصــول الــدين والدعوة بالمنصورة ــ جامعة الأزهر.

* من مواليد عــام ١٣٨٥هـــ ١٩٦٥م، في قرية "كفر حماد"، مركز "كفر صقر"، محافظة الشرقية. مصر.

* حفظ القــرآن الكريم ــ صغيرا ــ في كُتّــاب القــرية، ثم التحق بالأزهر الشريف، إلى أن تخرّج من كلية أصول الــدين والدعوة بالمنصورة ــ جامعة الأزهر ــ عام ١٤٠٧هـــ ١٩٨٧م.

* نال درجة الدكتوراه من كلية أصول الــدين بالقــاهرة ــ جامعة الأزهر عام ١٤١٦هـــ ١٩٩٦م.

* تدرّج في العمل الأكاديمي الجامعي إلى أن حصل على درجة "أستاذ" عام ٢٠٠٥م، ثم رئيسا لقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، في كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة عام ٢٠٠٨م.

* أستاذ في جامعة الأزهر، وفي معاهد إعــداد الــدعاة بــوزارة الأوقاف، والجمعية الشرعية في مصر، كما عمل بالتــدريس في كلية الشريعة ــ جامعة الملك خالد ــ السعودية.

* عضو محكَّم في اللجنة العلمية الدائمــة لترقيــة الأســاتذة والأساتذة المساعدين، في جامعة الأزهر.

* بلغ عدد رسائل الماجستير والــدكتوراه والبحــوث العلميــة المحكَّمة، التي أشرف عليها وناقشها وحكَّمهــا حــوالي ثلاثــين رسالة وبحثا.

* عضو المجلس الأعلى للشئون الإسلامية في مصر.

* زار عددا مِن الدول مثل أمريكا، ولبنان، والإمارات، وتركيــا،

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأفريقيا، وشارك في أنشطة دعوية وعلمية فيها، كما أنّ له إسهامات من خلال الخطابة والندوات والمؤتمرات، والكتابة في الصحف والمجلات، والمواقع الإلكترونية، والفضائيات.

* له عدد من البحوث والمؤلفات، منها:

١ ــ الغزو الفكري .. التحدي والمواجهة.

٢ ــ مدخل إلى دراسة النظم الإسلامية.

٣ ــ الغزو الفكري في وسائل ثقافة الطفل المسلم .. مظاهره وآثاره. ٤ ــ فن الخطابة ومهارات الخطيب.

٥ ــ الاستشراق بين الحقيقة والتضليل .. (مدخل علمي لدراسة الاستشراق).

٦ ــ مفتريات المستشرقين وعملائهم على الإسلام. [ردٌّ على كتاب (محمد واليهود نظرة جديدة)].

٧ ــ آدم أبو البشر .. حقيقة لا أسطورة. [ردٌّ على كتاب (أبي آدم قصة الخليقة بين الأسطورة والحقيقة) لمؤلِّفه الدكتور عبد الصبور شاهين]. ٨ ــ خصائص الشريعة الإسلامية.

٩ ــ القدوة وأثرها في الدعوة إلى الله تعالى.

١٠ ــ معالم الحياة الراشدة في بلاغ حجة الوداع.

١١ــ العولمة الثقافية وموقف الإسلام منها .

١٢ــ الجذور الفكرية لانحراف الشخصية اليهودية.

١٣ــ الأُخوّة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة عصرية.

١٤ ــ فقه الدعوة في ضوء موقف "جعفر بن أبي طالب" أمام "النجاشي". ١٥ ــ صور من حقوق الطفل في الإسلام.

١٦ ــ فن كتابة الثقافة الإسلامية للطفل .

١٧ ــ الضوابط الأخلاقية المتعلقة بحقوق التأليف.

١٨ ــ كيف نحيا بالقرآن.

١٩ ــ نحو تأصيلٍ علميٍّ لمصطلحات علومِ الدعوةِ الإسلامية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مدخل إلى دراسة

النُظُمِ الإسلاميّةِ

لم تكن رسالةُ سيدنا محمد مجرد رسالة روحيةٍ مقصورةٍ على ما يُنظِّم علاقةَ الإنسان بربه فقط، بل كانت رسالة ذات شريعة رحبة، تشتمل على ما ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقتَه بأخيه الإنسان، وعلاقتَه بالكون كلِّه وما فيه كلِّه، كما أنها تضمّنت جميع ما يُنَظِّم شئونَ الإنسان، وأمورَه المَعاشيّةَ والمَعاديّة على السواء.

ولقد أقام الرسول صلى اللَّه عليه وسلم منذ أن هاجر إلى المدينة المُنوَّرة أولَ دولة تَحْكُمها شريعةُ الإسلام، وتُطبَّقُ فيها نُظُمُه ومبادئُه في كافة شئون الناس، ثم سار على هذا النهج خلفاؤه الراشدون، ثم المسلمون بعدهم قرونا من الزمن، يستظلون بِلِواء الشريعة الإسلامية، ويتحاكمون إلى نُظمِها، فسعدوا وعزُّوا وسادوا، وأقاموا حضارة زاهرة كانت ملءَ سمع الدنيا وبصرها.

ثم تتابعت القرون، ودار الزمان دورته، فإذا المسلمون يبتعدون شيئا فشيئا عن تطبيق الشريعة الخالدة، ويتهاونون في الأخذ بنُظُمها، حتى إذا كان العصر الحاضر، تخلّى كثيرٌ منهم عن النظم الإسلامية، وراحوا يتسوّلون ويَتَقمَّمُون نُظُما وضعية يستبدلونها بشريعتهم ونُظُمِها، ويُحِلّون تلك النظمَ اللقيطةَ الناقصةَ محلّ شريعةِ اللَّه الربانيةِ الكاملةِ.

وأرجو أن يكون هذا البحث المتواضع خطوة وإسهاما في اتجاه مواجهة تلك الحملات وردّ كيد مَن يقفون خلفها، وأن يكون كذلك خطوة على طريق البيان والدعوة والبلاغ، أداءً للواجب، وإعذاراً إلى اللَّه، وتثبيتا للمؤمنين في وجه تلك الحملات الظالمة.

د. إسماعيل علي محمد

9 786054 605958
www.nidayayincilik.com.tr
nida@nidayayincilik.com.tr
/nidayayincilik